الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد: فقد قام الباحث بإجادة النظر في الرسالة
وتصحيح ما طلب منه من قبل لجنة المناقشة إلى الموضوع

المشرف على الرسالة — أعضاء المناقشة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

المطلع في الأحكام
على أبواب المقنع

لأبي محمد عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي البعلي (٧٣٤هـ)

«تحقيق ودراسة»

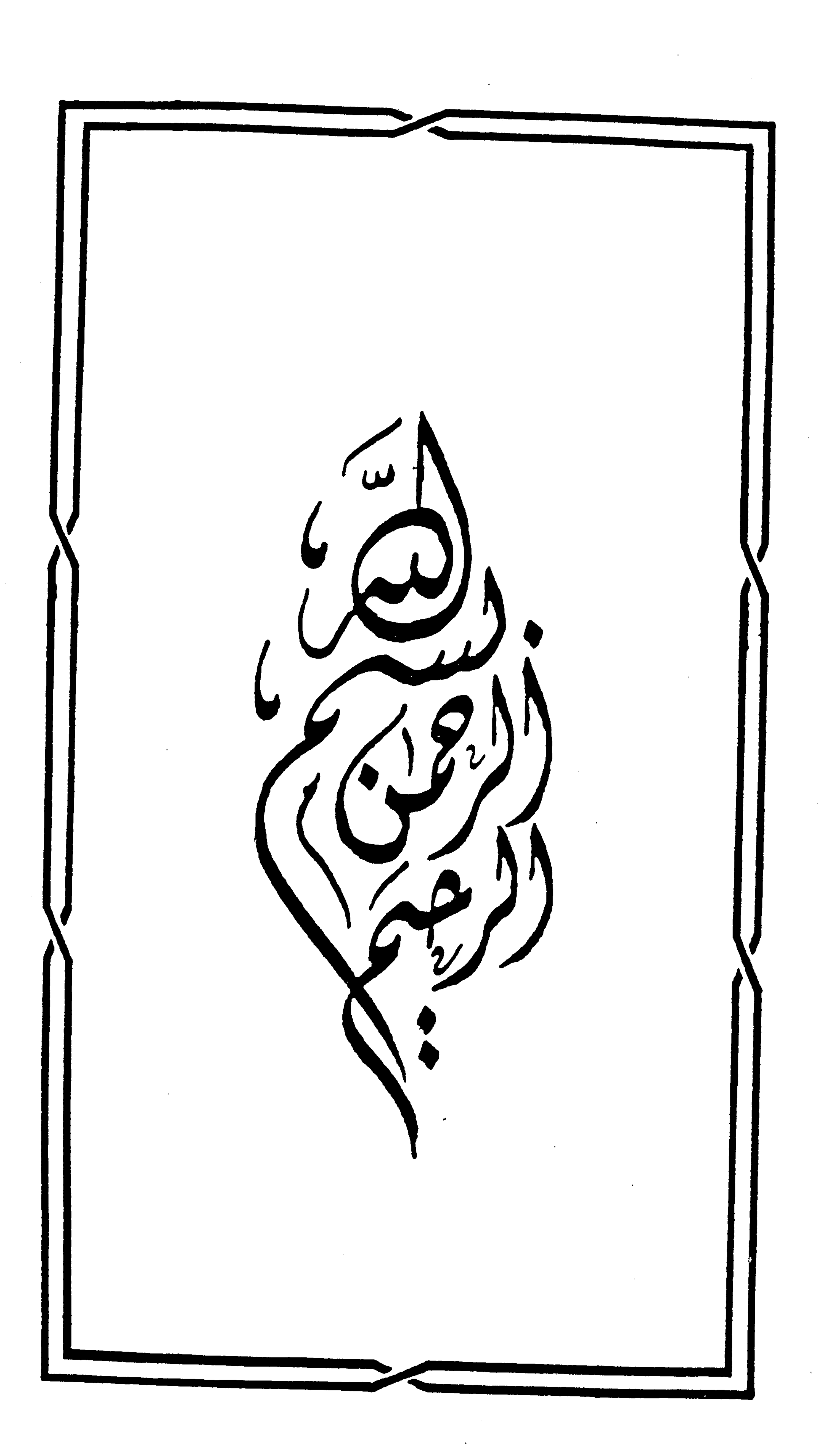
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد العزيز بن حنش بن حمدان الزهراني

إشراف فضيلة الدكتور
عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

المجلد الأول

١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد : فان السنة المطهرة من أشرف العلوم قدرا وأعظمها أجرا فلله الحمد والمنة كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه هدانا للاسلام وحبب الينا سنة سيد الأنام ومن علينا بطلب العلم وبنعم لا تحصى لها حصرا ولا تعد .

وأشكر لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا اذ جعل القائمين على جامعة أم القرى من يهتمون بالعلم ويشجعون كل طالب له فلهم مني جزيل الشكر والتقدير حيث هيأوا لنا الالتحاق بالدراسات العليا .

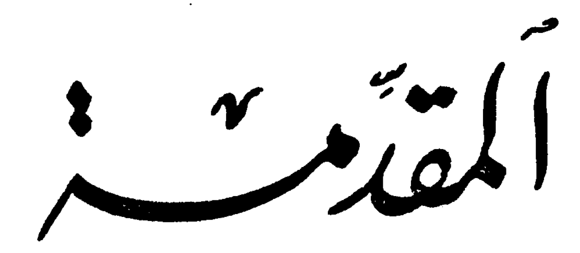
وأخص بالشكر معالي مدير الجامعة وعميد كلية الشريعة والقائمين على مركز الدراسات المسائية الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد وأخيه الشيخ احمد بن عبدالله بن حميد .

كما أشكر أستاذى الشيخ الفاضل الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدى الذى منحني الشيء الكثير من علمه ووقته وتوجيهه وفتح لي صدره وبيته فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر جميع الأساتذة والأخوة الزملاء الذين ساعدوني في بحثي هذا .

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم ،،،

الباحث



وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : السنة وأهميتها .

الفصل الثاني : الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام.

الفصـــل الأول

الســـنة وأهميتهـــــا

السنة لها اطلاقات عديدة في اللغة ذكرت في لسان العرب وهي السيرة حسنة كانت أو قبيحة ،قال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وسننتها سنا أو استننتها : سرتها ،وتقول سننت لكم سنة فاتبعوها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير ان ينقص من أجورهم شيء ، و من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ".(١) يريد من عملها ليقتدى به فيها.

وكل من ابتدأ أمرا واقتدى به فيه من بعده قيل : هو الـــذى سنه قال الشاعر :

كأني سننت الحب أول عاشق من الناس اذ أحببت من بينهم وحدى

وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقـــة والسيرة .(٢)

السنة في الشرع :

اذا اطلق لفظ السنة في الشرع فالمراد ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ،ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ،ولهذا يقال في الأدلـة الشرعية : الكتاب والسنة ،أى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف .

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ٧٠٥/٢.

(٢) لسان العرب ٢٢٥/٣ وانظر ارشاد الفحول ص ٣٣.

ومع هذا فان معنى السنة يختلف في اصطلاح علماء الشريعة، حسب اختصاصهم وأغراضهم، ونوضح فيما يلي :

١ - السنة في اصطلاح علماء الحديث : هي كل ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيره، سواء كان قبل البعثة أو بعدها وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم .

٢ - السنة في اصطلاح علماء الأصول : هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أوتقرير .

٣ - السنة في اصطلاح علماء الفقه : هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب .

فالسنة عند المحدثين أعم وأشمل من السنة عند الفقهاء والأصوليين لأنها تتناول كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم سواء أكان قبل البعثة أم بعدها وسواء اثبت حكما شرعيا أم لا، وعلماء الحديث نقلوا كل ما يتصل بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وانه الأسوة والقدوة .

وقد يطلق العلماء السنة أحيانا على ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم واجتهدوا فيه مما اقتضاه النظر المصلحي كجمع المصاحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد وتدوين الدواوين وما أشبه هذا ومما يدل على اطلاق السنة بهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ".(١)

وقد يطلق العلماء السنة في مقابلة البدعة . والبدعة في اللغة الأمر المستحدث وفي الشرع كل ما أحدثه الناس من قول أوعمل في الدين

---

(١) أخرجه أبو داود ٥/ ١٣ والدارمي ١/ ٤٤٠

وشعائره مما لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

فكل ما أحدثه الناس في الدين من شعائر وعبادات ، فالعمل الذى لا دليل عليه في الشرع بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ".(٢)

ومن قبيل هذا قولهم طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا.

ويمكن ارجاع البواعث على البدع الى سببين هما :

١ - الزيادة في الدين قولا أوفعلا أو اعتقادا باثبات ما لم يذكره الله ورسوله من أمور الدين.

٢ - النقص من الدين بنفي بعض ما ذكر الله ورسوله ، أواهماله بالتأويل الباطل والتمويه الكاذب ، أوضرب بعضه ببعض والتوسل بذلك الى ترك ما يراد تركه منه.(٣)

*

أهمية السنة ومدى الحاجة اليها :

القرآن الكريم أنزله الله تبارك وتعالى هدى للمتقين وقانونا لكل المسلمين ولم يكن للأحكام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر سوى الكتاب والسنة ، ففي كتاب الله تبارك وتعالى الأصول العامة للأحكام دون التعرض الى تفصيلها جميعها والتفريع عليها الا ما كان منها متفقا مع الأصول ثابتا بثبوتها لا يتغير بمرور الزمن ، ولا يتطور باختلاف الناس في بيئاتهم واعرافهم ، كل هذا حتى يساير القرآن كل زمان ،

---

(١) انظر المختصر الوجيز ، ص ١٥ ، والسنة ومكانتها في التشريع ص ٤٧.

(٢) أخرجه البخارى ٥/ ٣٠١ ومسلم ٣/ ١٣٤٣.

(٣) البدعة ص ١٩٠ نقلا عن ايثار الحق على الخلق ص ٨٦.

ويبقى صالحا لكل أمة ومكان مهما كانت بيئتها وأعرافها ،وكانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغ القرآن الى الناس ،وتبيين هذا الكتاب وشرح آياته قال تعالى ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (١).

فمن وظائفه صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ويشرح ويفصل لهم ما أجمل ويبين لهم ما أشكل ومن مقتضى الايمان بالكتاب الذى انزل عليه وتصديقه الايمان بما شرح وفصل وتصديقه كذلك ، واعتباره الأسوة الحسنة الذى يجب اتباعه قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ (٢)، وقد أوجب الله طاعته قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ (٤)، وقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (٥).

فهذه الآيات وغيرها تدل على وجوب طاعته واتباعه وتصديقه وان فلاح الأمة ونجاحها وسعادتها لا تتم الا باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ،قال تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال

---

(١) سورة النحل آية ٤٤.
(٢) سورة الأحزاب آية ٢١.
(٣) سورة الأنفال آية ٢٠.
(٤) سورة النساء آية ٥٩.
(٥) سورة النساء آية ٦٥.

التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون ﴿ (١) . فاتباعه صلى الله عليه وسلم وقبول ماجاء به واجب قال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢) والقرآن والسنة تنبع من مشكاة واحدة فكلاهما من وحي الله سبحانه وتعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ (٣).

فهذه الآيات التي ذكرتها وهي غيض من فيض تبين بوضوح لالبس فيه انه لا يمكن الاستغناء عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن فصل الكتاب عن حامل الكتاب الا بانكار الكتاب نفسه (٤).

وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتي الكتاب ومثله معه واوجب الأخذ بالكتاب والسنة والعمل بهما قال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي " (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : " الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه " (٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " (٧).

وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمنا اتباعه قال الشافعي : " وما سن رسول الله فيما ليس فيه حكم ، فبحكم الله سنه. وكذلك أخبرنا الله ﴿ وانك لتهدى الى صراط مستقيم ﴾ .

وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب الله (٨).

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ . (٢) سورة الحشر آية ٧ .
(٣) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .
(٤) انظر دراسات في علم الحديث ص ١٢-١٤ .
(٥) أخرجه مالك ٨٩٩/٢ . (٦) أخرجه أبو داود ١٠/٥ .
(٧) أخرجه أبو داود ١٤/٥ والترمذى ٤٤/٥ .
(٨) الرسالة ص ٨٨ .

وقد ذم الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك حديثه متذرعـا بالعمل بما في كتاب الله ،متوهما آن ما يأمر به الرسول ان لم يكن فـي القرآن والا فلا تجب طاعته كما قال صلى الله عليه وسلم " يوشك رجل شبعان متكيء على اريكته يأتيه الأمر من أمرى فيقول بيننا وبينكم كتـاب الله تعالى ،ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حـرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله ".(١)

قال الشوكاني : اعلم انه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليـل الحلال وتحريم الحرام.

وقال ابن عبد البر " السنة تقضي على الكتاب وتبين المراد منه".(٢)

فالسنة المطهرة بمنزلة القرآن الكريم من حيث انها وحي ،ومن حيث انها مصدر تشريعي يجب العمل بها وهي تلي القرآن الكريـم بالمرتبة من حيث الاعتبار لأنها مبينة لـه ،ولهذا اعتنى المسلمون بالسنة ونقلها الخلف عن السلف ، وحافظوا عليها وتمسكوا بها ولولا الاطالـة لذكرت أمثلة لذلك.

----

(١) أخرجه أبو داود ١٠/٥ وابن ماجه ٦/١ وابن حبان كما في الموارد ص ٩٧.

(٢) ارشاد الفحول ص ٣٣.

الفصل الثانـــي

الكتب المصنفة في أحاديث الأحكـام

ان كتاب الله المبين وسنة نبينا الصادق الأمين صلى الله عليــه وسلم هما المصدر للأحكام الشرعية المنزلة من رب العالمين على خاتـــم المرسلين * وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى ، علمه شديـــد القوى *(١) فاتجه المسلمون الى هذا المصدر العذب فأحاطوا بـــــه وجعل كل منهم ينهل من معينه فقد وجد كل منهم بغيته وحصل مأربه ومد لنفسه ساقيا الى بستانه وثمره فكثرت الثمار وعم نفعها سائر الأمصار ويعتبر علم الأحكام الشرعية ثمرة من هذه الثمار الكثيرة قام بجمعهـــا ونظمها في كتب وأبواب وفصول بعض علماء التفسير والحديث ، ولا أريـد ان أتتبع بداية هذا العلم وتطوره وما وصل اليه واستقر الأمر عليه فقـــد يطول بنا المقام وحسبي أن أشير هنا الى بعض من كتب الأحكـــام عند المفسرين والى المشهور من كتب الأحكام عند المحدثين فهـــي أكثر شمولا من سابقتها وتحوي شيئا من مضمونها ونبدأ بذكر بعـــض كتب المفسرين .

١ - أحكام القرآن للجصاص ابو بكر أحمد بن على مات سنة (٣٧٠ هـ) ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصا عنــد الأحناف وهو لا يتكلم الا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام.(٢)

٢ - أحكام القرآن لعماد الدين أبي الحسن علي بن محمد الطبـرى المعروف بالكيا الهراسي مات سنة (٥٠٤ هـ) .

---

(١) النجم آية ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) التفسير والمفسرون ٢/٤٣٨ .



يعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية قام مؤلفه بتفسير آيات الأحكام على وفق قواعد مذهب الشافعي وهولا يتعرض الا لآيات الأحكام فقط والكتاب مخطوط موجود في دار الكتب المصرية. (١) وقد طبع الكتاب

٣ - أحكام القرآن لابن العربي المالكي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن محمد المعافرى الأندلسي الاشبيلي وهو كذلك يتعرض لآيات الأحكام فقط ويعتبر مرجعا مهما للتفسير الفقهي عند المالكية فهو يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام. (٢)

٤ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي مات سنة ٦٧١ هـ.

وصف ابن فرحون هذا التفسير فقال : هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا ، اسقط منه القصص والتواريخ واثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وكان ينقل عمن تقدمه خصوصا من ألف في كتب الأحكام كالطبرى ،وابن العربي ، والجصاص. (٣)

وغير هؤلاء كثير ولكني اكتفي بمن ذكرت . وأما الكتب التي ألفت في أحاديث الأحكام فسأذكر ما تيسر في هذا المقام وهي كثيرة نأتي على ذكر أشهرها ، وهذه الكتب انتقاها مؤلفوها من المصنفات الحديثية الأصول ورتبوها على أبواب الفقه منها الكبير والمتوسط والصغير وسأذكرها حسب وفيات أصحابها بالتسلسل والله المستعان.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤٤٤.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٤٤٩.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٤٥٧.

١ - الأحكام الكبرى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن الخراط مات سنة ٥٨١ هـ يقع في ست مجلدات انتقاها من كتب الأحاديث .

وقد وضع عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالقطان المتوفي سنة (٦٢٨هـ) كتابه المسمى " بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام " قال الذهبي وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف .

وقد تعقب كتابه " بيان الوهم والايهام " تلميذه الحافظ الناقد أبو عبد الله محمد بن يحيى المواق في كتاب المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الاهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والايهام من الاخلال والاغفال وما انضاف اليه من تتميم واكمال " وقد ظهر فيه ادراكه ونبله وبراعة نقده.(١)

٢ - الاحكام الوسطى لعبد الحق أيضا ،تقع في مجلدين قال في " شفاء السقام " وهي المشهورة اليوم " بالكبرى " ذكر في خطبتها ان سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم.(٢)

٣ - الأحكام الصغرى - لعبد الحق أيضا ، في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه ذكر في خطبتها انه تخيرها صحيحه الاسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الاثبات وتناولها الثقات ،وتقع في مجلد وعليها شرح لشارح العمدة والشفاء .(٣)

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٣٣ وانظر الشروحات والتعليقات على كتب الاحكام لأبي عبد الرحمن بن عقيل ص ١٢٤.

(٢) الرسالة المستطرفة ص ١٣٤.

(٣) المصدر السابق .

٤ - عمدة الأحكام عن سيد الأنام [١] لتقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) ويقع في جزءين وقد شرحه الامام الحافظ ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) في كتابه احكام الأحكام وهومطبوع اربعة أجزاء في مجلدين.

٥ - الأحكام الكبرى [٢] لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) قال عنه ابن رجب في عدة مجلدات ، والمنتقى وهو الكتاب المشهور انتقاه من الأحكام الكبرى .

٦ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم [٣] لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني المتوفى سنة (٦٥٢هـ) وهو مختصر من الأحكام الكبرى كما ذكر ابن رجب وقد طبع المنتقى عدة طبعات ويقع في مجلدين بتحقيق محمد حامد الفقي طبعة المكتبة التجارية بمصر وقد شرحه العلامة ابن عبد الهادى المتوفى سنة ٧٤٤ والعلامة ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) لكنه لم يتمه ، وشرحه العلامة الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) وسمى شرحه نيل الأوطار وقد اعتمد كثيرا على فتح البارى شرح صحيح البخارى وعلى التلخيص الحبير وكلاهما للحافظ ابن حجر والكتاب مطبوع .

٧ - الالمام في بيان أدلة الأحكام . للعز بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) قام بتحقيقه الدكتور على محمد الشريف في أبها عام ١٤٠٤هـ.

٨ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام. [٤] للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ينقل عنه

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٣٥.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٥٢.
(٣) المصدر السابق ٢/٢٥٢ والرسالة المستطرفة ص ١٢٥.
(٤) كشف الظنون ١/٧١٧.

الامام الزيلعي في نصب الراية ويوجد من الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٢٠٩ ونسخه ميكروفلميه بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ويقع في ١٣٤ ورقه ومنه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٩ - الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي المتوفى سنة (٦٩٤هـ) بمكة المكرمة.(١)

١٠ - الالمام بأحاديث الأحكام (٢) . لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ثم شرحه وسماه "الامام" قيل انه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لكنه لم يكمله. وله عدة شروحات . وممن لخصه شمس الدين محمد بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٧٤٤هـ) وسماه المحرر وقد حققه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار المعرفة ببيروت.

١١ - الامام شرح الالمام لابن دقيق العيد أيضا وتقدم الكلام عليه.

١٢- المحرر في أحاديث الأحكام لابن عبد الهادى . مطبوع ومحقق تقدم الكلام عليه.

١٣- إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام لابن النقاش المتوفى سنة (٧٦٣هـ) حققها بدوى عبد الصمد الطاهر لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ١/ ٢٧١.

(٢) كشف الظنون ١/ ١٥٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٢٥.

١٤ - غاية الأحكام في احاديث الاحكام لبدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) .

١٥- تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وقد قام بشرحه وسماه طرح التثريب في شرح التقريب توفى قبل اتمامه فاكمل شرحه ولده أبو زرعة والكتاب مطبوع.

١٦- بلوغ المرام من أحاديث الأحكام (١) للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وقد شرحه غير واحد من ذلك شرح الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) المسمى "سبل السلام" شرح ذلك الكتاب وذكر ما يدل عليه الحديث من الأحكام الفقهية ومن قال بها من كبار المجتهدين ".

١٧- فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار لشرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي المتوفى سنة (١٢٧٦هـ) وهو أكبر من المنتقى للمجد بن تيميه اذ ضم ما احتوى عليه المنتقى مع حذف المكرر وزاد عليه الكثير كما ذكر هو في مقدمته.

هذا ما وقفت عليه من كتب أحاديث الاحكام لهذا الغرض وهناك مصادر لاحاديث الأحكام سوى ما ذكرنا وان كان أصحابها لم يطلقوا عليها هذا الاسم ولكنها تضم الشيء الكثير من أحاديث الأحكام منها كتب السنن :

١ - سنن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥.

٢ - سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥.

---

(١) كشف الظنون ١/ ٢٥٤ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣٥.

٣ - سنن ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥.

٤ - سنن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣.

٥ - سنن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥.

٦ - سنن البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ وغيرها مع العلم أن الصحيحين لهما السبق الا انهما جمعا مع الاحكام ابوابا أخرى كالتفسير والمغازى والآداب وغيرها.

وكذلك بعض كتب التخريج التي عمد أصحابها الى تخريج أحاديثها والكلام عليها ومن ذلك :

١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي المتوفى سنة (٧٤٢هـ) قال الكتاني [(١)] وهو تخريج نافع جدا استمد من جاء بعده منه والكتاب مطبوع.

٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن حجر. والكتاب مطبوع.

٣ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني والكتاب مطبوع.

٤ - الابتهاج بتخريج احاديث المنهاج لعبدالله الغمارى، مطبوع.

٥ - تخريج أحاديث اللمع لأبي اسحاق الشيرازى وهو أيضا للغمارى ولمعرفة المزيد انظر مقدمة تحفة الأحوذى ٢٧٩/٢.

ويمكن أن يضاف الى ما تقدم بعض كتب العلل مثل علل أبي حاتم الرازى والعلل للترمذى فان لها عناية بأحاديث الأحكام وقد رتبها أصحابها على أبواب الفقه. ولا يستغنى عنها الفقهاء والمحدثون المشتغلون بالأحكام.

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٨٨.

القسم الأول :

الدراسة

الباب الأول

التعريف بابن عبيدان وعصره

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : عصر ابن عبيدان السياسي والعلمي .

الفصل الثاني : التعريف بابن عبيدان .

الفصل الثالث : طلبه العلم وشيوخه وتلاميذه .

الفصل الرابع : جهوده العلمية وثناء العلماء عليه .

الفصل الخامس : عقيدته .

الفصل الأول

عصر ابن عبيدان السياسي والعلمي

قبل البدء في التحدث عن شخص ابن عبيدان اعرض بايجاز لعصره الذى وقعت فيه حوادث جسيمة ومصائب عظيمة وما كانت عليه حالة المسلمين . ان هذا العصر امتداد للزمن الذى دمرت فيه بغداد أكبر عاصمة للخلافة الاسلامية على يد التتر ودخل التتر حلب ودمشق وغيرها من المدن الاسلامية بعد أن سفكوا الدماء وأدخلوا الرعب في نفوس الأبرياء واستحلوا المحارم وارتكبوا أفظع الجرائم . فهم كما قال تعالى * لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون *.(١)

وقد شجعهم على ذلك التفكك والانحلال وانقطاع الصلة بين الأقطار الاسلامية التي أضحت مقسمة الى دويلات اسلامية * تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى * فقد كانت الأمة الاسلامية متفرقة ليس بينها ترابط وهي كمايلي :

" دولة بني رسول في اليمن من سنة (٦٢٦ - ٨٥٨ هـ) والدولة الحفصية في تونس من سنة (٦٢٦ - ٩٨٢ هـ) ودولة بني جبر في الاحساء والقطيف والبحرين من سنة (٦٣٦ - ٩٢٧ هـ) والدولة المرينية في المغرب من سنة (٦٤٢ - ٨٧١هـ) والدولة العثمانية الأتراك في آسيا الصغرى من سنة (٦٩٩ - ٧٢٥ هـ) ودولة المماليك البحرية التركمانية في مصر والشام من سنة (٦٤٨ - ٧٩٢هـ) ".(٢)

وقد وصف المؤرخ ابن الأثير هذه الحقبة فقال : لقد بلي الاسلام والمسلمون في هذه الحقبة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم،

---

(١) سورة التوبة آية ١٠ .
(٢) نقلاعن رسالة ابن كثير مفسرا ص ١ للأستاذ مطر أحمد .

منها هؤلاء التتر ،فمنهم من أقبلوا من المشرق ففعلوا الأفعال التـــي يستعظمها كل من سمع بها ،ومنها خروج الفرنـج لعنهم الله من المغرب الى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها ،أى دمياط ، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصـره عليهم ،ومنها أن السيف بينهم مسلول ،والفتنة قائمة ".(١)

هذا كلام مؤرخ عاصر ذلك الواقع المؤلم وقد اجتمعـت عليه جبهات ثلاث كادت تقضي على الاسلام وأهله ، الجبهة الأولى " التتار" والثانية " الفرنـج " ،والثالثة " العداوة المستحكمة بين الأمراء " .

وقد وصف ابن الأثير التتر وما كان منهم في القرن السابع وما أصاب الأمة بسببهم يقول رحمه الله :

" لقد بقيت عدة سنين معرضا عن هذه الحادثة استعظاما لها ، كارها لذكرها ، فمن الذى يسهل عليه أن يكتب نعي المسلمين ، فياليـت أمي لم تلدني ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدى نفعا ان الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى ... الى أن قال : هؤلاء التتر لم يبقوا على أحد بل قتلـــوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة فانا للـــه وانا اليه راجعون .." ثم ذكر ما أحدثوه في البلاد من الدمار والفسـاد وما أنزلوه من الويلات بسائر العباد . ولقد كان المسلمون في ذلك الوقت كثرة ولكن شتتهم الفرقة وحل بهم الوهن فلم تغن عنهم كثرتهم ولا تعدد دويلاتهم لأنهم كالغثاء . أخرج أبو داود عن ثوبان قال :قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعـى الأكلة الى قصعتها ،فقال قائل : أومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل

---

(١) الكامل في التاريخ ١٠/٢٨٢ .

انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ،ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة وليقذفن الله في قلوبكم الوهن ،فقال قائل : يا رسول الله ،وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت" (١)

*

الحالة العلمية في عهده :

كانت الحركة العلمية نشطة وبرز في القرنين السابع والثامن عدد من العلماء الأفذاذ وكانت السبل لطلب العلم وتحصيله ميسرة والمدارس متوفرة يقول أبو زهرة : " اذا كانت القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن قد امتازت بشيء فقد امتازت بكثرة العلم ،لا بكثرة الفكر فقد كانت المعلومات كثيرة جدا ،وتحصيلها كان بقدر عظيم ، وعكوف الناس عليها كان كبيرا ، وكانت السبل لطلاب العلم معبدة ، فقد سهلتها المدارس ،والموسوعات العلمية الكبيرة وخزائن الكتب المتفرقة في الأمصار الاسلامية ، وخصوصا في مصر والشام ثم الرجال الذين وقفوا انفسهم على شرح الكتب المتوارثة وتوضيحها ، وصار طالب العلم يجد في المدرسة علوم العقل وعلوم النقل ،وعلوم الفقه والحديث والتفسير واللغة فينهل منها جميعا ".(٢)

وذكر أبو الحسن الندوى الوضع العلمي وانه كان ينهض في وسطه أئمة كبار فقال " وكان من أكابر العلماء في هذه الفترة :

العلامة تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) ،

---

(١) أبو داود ٤/ ٤٨٤.

(٢) انظر ابن تيميه حياته وعصره ص ١٥٦ - ١٥٧.

وشيخ الاسلام عزالدين بن عبد السلام (٥٧٨ - ٦٦٠هـ) ،

والامام محي الدين النووى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ،

و شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) ،

والاصولي المتكلم علاء الدين الباجي (٦٣١ - ٧١٤ هـ) ،

وكان من كبار المحدثين والمؤرخين المعاصرين لابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)

العلامة جمال الدين المزى (٦٦٥ - ٧٣٩ هـ) ،

والحافظ علم الدين البرزالي (٦٦٥ - ٧٣٩ هـ) ،

والعلامة شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ،

وهؤلاء الأربعة كانوا يعدون الأركان الأربعة للحديث والرواية في عصرهم والذين يعتمد على كتبهم المتأخرون من العلماء .

كما نبغ في ذلك العصر من العلماء قاضي القضاة كمال الدين ابن الزملكاني (٦٦٧ - ٧٢٧ هـ) ،

وقاضي القضاة جلال الدين القزويني توفى سنة (٧٣٩ هـ) ،

وقاضي القضاة تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ) ،

والعلامة أبو حيان النحوى (٦٥٤ - ٧٤٥) ، (١)

وغير هؤلاء كثير من العلماء الأعلام ، وخشية الاطالة رأيت الاقتصار على العلماء المشاهير .

وقد أرخ الشيخ عبد القادر النعيمي في كتابه الدارس في

----

(١) سلسلة رجال الفكر والدعوة ، جزء خاص بحياة ابن تيمية ص ٢٨ .

تاريخ المدارس . لتلك المدارس وذكر فيه تراجم أصحابها وسير من درس فيها فهو خير كتاب يبسط الحركة العلمية في دمشق خلال خمسة قرون تعتبر من العصور العلمية الزاهرة وقد دون فيها عدد من المؤلفات النافعة.

الفصل الثانـــي

التعريف بابن عبيـــــدان

ذكرت ابن عبيدان عدة مصادر ولكنها جميعا ضنت بتفصيل الكلام عن حياتـه وما تدعو الحاجة الى معرفتـه وهذا الأمر ليس خاصا بابن عبيدان وحده . فهناك علماء كثر من ذوى القدر العلي والفضل الجلي نالوا من الشهرة ذراها وخلفوا من الأعمال الفاضلة والمؤلفات النافعة اساهـا ومع هذا فلم توجد لهم في كتب التراجم ما يعرفنا بجوانب حياتهـم المختلفة وانما هي اشارات مقتضبة وأضواء يسيره يهتدى بها الـى التعرف على ملامح شخصياتهم وما كان لهم من الأثر ولعل ذلك راجـع الى كثرة العلماء ولو فصلوا القول في حياة كل عالم ،وذكروا كل ماله من المثالب والمكارم ،دقيقها وجليلها لطال المقال وربما عجزوا ان يصلوا فيه الى التمام ولم يصلوا في هذه المؤلفات الى قصدهم في استيعـاب هذه التراجم ولهذا اقتصر أصحاب التراجم على العلماء البارزين فـي نظرهم وترجموا لكل بما يرونـه كافيا في اجتـهادهم وهذا أمر نسـبي يتفاوت فيه الناس في كل عصر ومصر .

واضافة الى ذلك فان المؤرخين ربما تأثروا بمنهج المحدثين في الدلالة على الرجل ومكانته بكلمات قليلـة تعديلا أوتجريحا بحيث لو فصل القول فيها لدلنا على الشيء الكثير من حياتهم وبيان أحوالهـم ومناقبهم ،وفي هذا المقام اذكر ما وقفت عليه من حياة ابن عبيدان واللـه الموفق .

اسمه وكنيته ولقبه :

اتفقت المصادر المترجمة على اسمه واختلف في اسم ابيه وجده ولعله تصحيف .

واسمه : عبد الرحمن بن محمود [(١)] بن محمد بن عبيدان [(٢)] ابن عبد الباقي [(٣)] الحنبلي البعلي .

وكنيته : أبو محمد وقيل أبو الفرج [(٤)] ولقبه " زين الدين ".

مولده وأسرته :

ينسب ابن عبيدان الى بعلبك [(٥)] وكان مولده في سنة خمس وسبعين وستمائة (٦٧٥ هـ) وكانت وفاته في منتصف صفر ببعلبك سنة أربع وثلاثين وسبعمائة (٧٣٤ هـ) وهو لم يبلغ الستين من العمر .

---

(١) وقيل " محمد " انظر الاعلام ٣ / ٣٣٦ .

(٢) وقيل " ابن عبيد " ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ٢/ ٤٥٦ وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٢ .

(٣) ذكر هذا الاسم في ترجمة أخيه في الدرر الكامنة ٥/ ٢٠ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣ والبداية والنهاية ١٤/ ١٦٨ ، والشذرات ٦/ ١٠٧ .

(٥) بعلبك : مدينة من مدن الشام تبعد عن دمشق (٦٥ كم) وهي مدينة قديمة قيل بناها سليمان عليه السلام وقيل بناها قسوس مصريون أو آشوريون نزحوا اليها من القدم ، وهي مدينة ذات آثار عجيبة وخرائب غريبة يقصدها السواح من كل فج وهي ذات شهرة فائقة من قديم الزمان.
دائرة معارف القرن العشرين ٢/ ٢٧٢ ، معجم البلدان ١/ ٤٥٣ .

وكانت وفاته ببعلبك وشيعه عامة أهل البلد وحمل على الرؤوس ودفن بمقبرة باب سطحا رحمه الله.

وقال ابن بدران [١] انه مات سنة (٧٤٠هـ) وذكر زهير الشاويش تعليقا في مقدمته لكتاب المبدع [٢] ان وفاته سنة (٩٦٠) والذى يظهر لي أن صحة تاريخ وفاته سنة (٧٣٤هـ) حيث ذكر ذلك تلميذه الامام الذهبي [٣] وهذا قول ابن رجب وابن حجر وغيرهم في تاريخ وفاته [٤] وما ذكره زهير الشاويش فهو خطأ لا شك فيه.

أما أسرته فلم أقف على شيء من أخبارها فيما اطلعت عليه من المصادر ولم يتبين لي شيء مما تدعو الحاجة اليه وهل هي بعلية الأصل أم أنها وافدة اليها وعن مكانتها العلمية والاجتماعية وهل تزوج أو مات وهو من العزاب، كل ذلك لم يتبين من المصادر المترجمة له ولم أقف الا على ذكر أخ له اسمه " محمد بن محمود بن محمد بن عبيدان الحنبلي البعلي " كان يلقن القرآن بمسجد الحنابلة مات في ثاني عشرى المحرم سنة (٧٤١هـ) [٥].

---

(١) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ص ٢٤٣.

(٢) انظر المبدع شرح المقنع ١/٣.

(٣) المعجم المختص مخطوط ص ٤٥.

(٤) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٣ والدرر الكامنة ٢/٤٥٦ ومعجم المؤلفين ٥/١٩٤.

(٥) الدرر الكامنة ٥/٢٠ وبعلبك في التاريخ ص ٢٠٥ نقلا عن الدرر.

الفصل الثالث

طلبه العلم وشيوخه وتلاميذه

عاش ابن عبيدان في ظل عصر امتاز بكثرة العلم. وهذا العصر كان من العصور الزاهية بالعلم والعلماء فقد انتشرت المدارس ودور القرآن مما أدى الى نشر العلم وكثرته : "وهذه المدارس انتشرت في الأقطار الاسلامية شرقيها وغربيها ووسطها ،ولقد كان طالب العلم يبذل المجهود في طلب الشيخ ويركب متن السفر ،ويبذل من ماله وحاله في طلب الممتاز من الشيوخ الشيء الكثير حتى اذا عثر عليه لزمه وكانت المساجد أماكن الدرس لأكابر العلماء ،وقد تنافس الملوك والأمراء في انشاء المدارس ، اذاعة لنفوذهم أو خدمة لدينهم ، ونشرا للنور والمعرفة بين شعوبهم وفي هذه المدارس كان يجتمع العلماء ،فصار طالب العلم لا ينتقل الى العلم ، فقد انتقل العلم اليه ،وصار لا يبحث عن شيخه فقد جاء الشيخ اليه". (١)

ولعل كثرة المدارس وتوفر العلماء الأجلاء بالديار الشامية ومنهم شيخ الاسلام ابن تيميه ،والحافظ المزى ،وابن عبد الهادى ، وغيرهم قد وفر على ابن عبيدان الرحلة لطلب العلم اضافة الى وفرة خزائن الكتب وما حوته من الموسوعات العلمية الكبيرة .

وكانت أكثر اقامة ابن عبيدان بدمشق وسافر مرة الى حماه واجتمع بقاضيها شرف الدين بن البازرى "(٢) وجملة ما وقفت عليه من شيوخه خمسة وهم :

---

(١) ابن تيمية حياته وعصره ص ١٥٦.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٤.

الأول : "الزكي المعرى"(١) ذكره الذهبي في المعجم المختص ص ٤٥ من المخطوط .

الثاني : "التاج عبد الخالق"(٢) ذكره الذهبي في المعجم المختص ص ٤٥ من المخطوط .

الثالث : "عماد الدين الواسطى"(٣) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣ صحبه وتخرج به في السلوك.

---

(١) ابراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد البعلي الحنبلي ،الفقيه الزاهد العابد تفقه وحفظ المقنع وكان صالحا عابدا زاهدا ، قال الذهبي كان من أعبد البشر توفي ببعلبك سنة (٦٩١ هـ) الشذرات ٥/ ٤١٨.

(٢) التاج أبو محمد عبد الخالق بن عبد السلام بن سعيد بن علوان البعلبكي فقيه عالم جيد المشاركة في الفنون ذو حظ من عبادة وتواضع . مات سنة (٦٩٦ هـ) . الشذرات ٥/ ٤٣٥.

(٣) عماد الدين أبو العباس احمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود الواسطي الخزامي الزاهد القدوة ولد سنة (٦٥٧ هـ) بشر في واسطوكان أبوه شيخ الطائفة الاحمدية ،اجتمع بالاسكندرية بالطائفة الشاذلية فوجد عندهم ما يطلبه من لوائح المعرفة والمحبة والسلوك فأخذ ذلك عنهم وانتفع بهم واقتفى طريقتهم وهديهم ثم قدم دمشق فرأى تقي الدين بن تيميه وصاحبه فدله على مطالعة السيرة النبوية فأقبل على سيرة ابن اسحاق فلخصها واختصرها وأقبل على مطالعة كتب الحديث والسنة وتخلى عن جميع طرائقه وأذواقه وسلوكه واقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وطرائقه المأثورة عنه في كتب السنن ،وتبوع في الرد على طوائف المبتدعة الذين خالطهم وعرفهم وكشف استارهم . قال عنه ابن تيميه : "هوجنيد وقته". وقال

===

الرابع : "شيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه"(١) تفقه عليه ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣.

الخامس : شرف الدين بن البارزى"(٢) ذكر ذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٤.

=== البرزالي في معجمه " صاحب نسك وعباده وعزوف عن الدنيا وله كلام متين في التصوف الصحيح ". مات سنة (٧١١هـ) ، الشذرات ٦/ ٢٤ ، والدر الكامنة ١/ ٩٦.

(١) أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه الدمشقي الحنبلي ولد سنة (٦٦١هـ) العالم العامل القدوة " ادرك من العلوم حظا وكان يستوعب السنن والاثار حفظا ان تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، او افتى في الفقه فهو مدرك غايته ، او ذكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته برز في كل فن على أبناء جنسه وقد أصابه من أهل بلده داء الحسد فسعوا به الى الاكابر وذوي السلطان فأودع السجن مدة من الزمان وبقي محبوسا الى حين وفاته في سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله.

الدر الكامنة ١/ ٥٤ ، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥.

(٢) هبة الله بن ابراهيم بن هبة الله بن المسلم الجهني ولد سنة (٦٤٥ هـ) بحماه انتهت اليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام وله تصانيف كثيرة منها شرح الحاوى ، والتمييز ، قال الذهبي كان عديم النظير مات سنة (٧٣٨هـ) رحمه الله طبقات الشافعية ١٠/ ٣٨٧ والمعجم المختص مخطوط ص ٩٦ والدر الكامنة ٥/ ١٧٤.

أما تلاميذ ابن عبيدان فلم تسعفنا المصادر بذكرهم وقد كان ابن عبيدان من العلماء الذين انتفع بهم الكثير من طلاب العلم ورواد المعرفة يقول ابن رجب :

" كان أكثر اقامة الشيخ زين الدين بدمشق يعيد بالمدارس ويتصدى للاشتغال والافادة واقراء الحديث والفقه وأصوله وانتفع به جماعة وتخرجوا به منهم العلامة "عز الدين حمزة بن شيخ السلامية "(١) ،وغيره وذكر الذهبي أنه " ولي مشيخة المدرسة الصدرية ".(٢)

---

(١) عز الدين أبو يعلى حمزة بن موسى بن احمد بن الحسين ابن بدران المعروف بابن شيخ السلامية ،صنف تصانيف عدة منها على اجماع ابن حزم استدراكات جيدة وشرح على أحكام المجد بن تيمية وله كتاب نقض الاجماع وغيره توفى سنة (٧٦٩هـ) .
الدرر الكامنة ٢/١٦٥ ،والشذرات ٦/٢١٤ .

(٢) المعجم المختص للذهبي مخطوط ص ٤٥ .

الفصل الرابع

جهوده العلمية وثناء العلماء عليه

اخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع.(١)

كان سلف هذه الأمة يحرصون أشد الحرص على ارشاد المسلمين والنصح لهم والقيام بتعليم الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه وتعظيم أمره ولزوم القيام به والغضب والانكار على من يدين بخلاف سنته وقد وجد في عهد ابن عبيدان عدد من المدارس والجوامع يقوم عليها علماء نبلاء شغلوا أوقاتهم بالعبادة والدرس والافادة ومحاولة جمع الأمة حتى تعود الى النهج الصحيح وتستطيع الوقوف أمام جحافل الغزو الذى أحاط بها من كل جانب ، وليس فيما وقفت عليه من المصادر الا الشيء اليسير عن سيرة ابن عبيدان فقد ذكر ابن رجب عنه انه " كان يعيد بالمدارس ويتصدى للاشتغال والافادة واقراء الحديث وأصوله وانتفع به جماعة وتخرجوا به . صنف كتابا في الاحكام على أبواب " المقنع " سماه " المطلع ".(٢)

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ٥/ ٣٤ وهو حديث صحيح وانظر طرق الحديث في دراسة نضر الله امرءا سمع مقالتي ص ٣٣.

(٢) المطلع : هو المخطوطة التي قمت بتحقيق جزء منها.

وشرح قطعة من أول " المقنع ".

وجمع " زوائد المحرر على المقنع ".(١)

وله كلام في التصوف وحدث بشيء من مصنفاته .(٢)

وقد أثنى العلماء على ابن عبيدان .

قال الذهبي :" الامام المفتي زين الدين البعلي ولي مشيخة الصدرية ".(٣)

قال ابن حجر وابن كثير " من فضلاء الحنابلة ".(٤)

وقال ابن رجب : " برع وافتى وكان اماما عارفا بالفقه وغوامضه، والأصول ،والحديث ،والعربية ،والتصوف ،زاهدا عابدا ورعا متألهـا ربانيا .

وكان ابن البارزي يثني على ابن عبيدان ثناءً كثيرا ويذكر أنه لم ير مثله ".(٥)

وخلاصة القول ان مصادر ترجمة ابن عبيدان تشهد له بالفضل والامامة والزهد والعبادة والاستقامة. رحمه الله.

---

(١) الكتاب مطبوع لدى الطبعة الثانية من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٤ .

(٣) المعجم المختص مخطوط ص ٥٤ .

(٤) الدرر الكامنة ٢/ ٤٥٦ ،البداية والنهاية ١٤/ ١٦٨ .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٠٣ ، الشذرات ٦/ ١٠٧ .

الفصل الخامس

عقيدته

كان للتصوف صولته في عهد ابن عبيدان ، وقد ظهر بصورة واضحة في القرن الرابع والخامس ثم بلغ أقصى مداه في القرن السابع والثامن حيث عاش ابن عبيدان .

والينبوع الأول الذى نشأ منه التصوف هو انصراف بعض العباد المسلمين الى الزهد في الدنيا والانقطاع في العبادة وقد ابتدأ ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فكان من الصحابة من عزم أن يقوم الليل مصليا لا ينام ومنهم من يصوم ولا يفطر ،ومنهم من انقطع عن النساء فلما بلغ أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ، لكنى أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

وبعد ان انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى وكثرت الفتوح ودخل في الاسلام اناس كثيرون من أهل الديانات السابقة وكان في بعض هذه الديانات ان تعذيب الجسم تطهير للروح ،وان الروح القوى هو الذى لا يعيش الا في جسم قد أرهقته الرياضة النفسية وان الروح لا ترقى في ملكوت الله الا اذا خلصت من مطالب الجسد ، لما دخل هؤلاء كثر الزهاد الذين غالوا في الزهاده وظنوا أن نعيم الجنة ونعيم الدنيا ضدان لا يجتمعان وان سبيل الجنة ترك متاع الدنيا تماما وفي وسط تلك النفوس وجد التصوف أرضا خصبة ". (١)

---

(١) ابن تيميه عصره وحياته لأبي زهرة ص ١٩٦ - ١٩٧ .

كما شجع على انتشار حركة التصوف في عهد ابن عبيدان ان المتصوفة كانت لهم مكانة كبيرة فقد كان الولاة يقيمون للصوفية خلوات ويجرون عليهم الارزاق التي تسهل لهم الحياة بها وانشأوا لهم ما يسمى بالخانقاه كان يأوى اليها النزلاء والغرباء الذين لا مأوى لهم وصارت في مصر والشام منازل لمتعبدة الصوفية وكانت تجرى عليها ادرارات كثيرة ".(١)

هذا وغيره من العوامل جعل التصوف بلغ أوجه في عصر ابن عبيدان وربما أصابه في مقتبل عمره شيء من ذلك وأذكر ما قاله المترجمون لحياته :

قال ابن رجب :

" ابن عبيدان صحب الشيخ عماد الدين الواسطي وتخرج به في السلوك ويذكر له احوال وكرامات . ويقال : انه كان يطلع على ليلة القدر كل سنة وقد نالته محنة بسبب حال حصل له ، اطلع عليه بعض أصحابه فأشاع ذلك عنه وأظهر به خطه ، فعقدله مجلس بدار السعادة بدمشق سنة ثمان عشرة حضره القضاة والفقهاء واحضروا خطه بأنه رأى الحق سبحانه وتعالى وشاهد الملكوت الأعلى ورأى الفردوس ورفع الى فوق العرش وسمع الخطاب ،وقيل له قد وهبتك حال الشيخ عبد القادر وان الله تعالى أخذ شيئا كالرداء من عبد القادر فوضعه عليه وانه سقاه ثلاثة أشربة مختلفة الألوان ،وانه قعد بين يدى الله تعالى مع محمد وابراهيم وموسى وعيسى والخضر عليهم السلام ،وقيل له هذا مكان ما يجاوزه ولي قط ،وقيل له انك تبقى قطبا عشرين سنة.

----

(١) المصادر السابق ص ٢٠٦.

وذكر أشياء أخرى فاعترف انه خطه فانكر ذلك عليه فبادر وجدد اسلامه وحكم الحاكم بحقن دمه وأمر بتأديبه وحبس أياما ،ثم خرج ومنع من الفتوى وعقود الأنكحة ثم بان له غلطه وان هذا لم يكن له وجود في الخارج ،وانما هي أخيلة وشواهد وأنوار قلبية لا أمور خارجية ، وشيخه الواسطي مع سائر أئمة الطريق أهل الاستقامة ،وصوفية أهل الحديث يقررون ذلك ويحذرون من الغلط فيه ،كما زل في ذلك طوائف من أكابر الصوفية ". (١)

وقال ابن كثير :

" انه وقعت له كائنة أيام الظاهر انه اصيب في عقله أو زوال فكره أو قد عمل على الرياضة فاحترق بطنه من الجوع فرأى خيالات لا حقيقة لها فاعتقد أنها امر خارجي وانما هو خيال فكري فاسد ". (٢)

وقال ابن كثير : " في يوم الثلاثاء من ذي الحجة سنة (٧١٨هـ) احضر الفقيه زين الدين بن عبيدان الحنبلي من بعلبك وحوقق على منام رآه زعم أنه رآه بين النائم واليقظان ،وفيه تخليط وتخبيط وكلام كثير لا يصدر عن مستقيم المزاج كان كتبه بخطه وبعثه الى بعض أصحابه فاستسلمه القاضي الشافعي وحقن دمه وعزره ونودى عليه في

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٣ وقد ذكر له بعثه ترجمة في آخر صفحة من المخطوط " المطلع " ص ١٤١ وهي بخط يختلف عن خط المخطوط ولعلها نقلت من ذيل طبقات الحنابلة.

(٢) البداية والنهاية ١٥/ ١٦٨.

البلد ومنع من الفتوى وعقود الا نكحة ثم أطلق ".(١)

وقال ابن بدران :

" مال في آخر أمره الى القول بوحدة الوجود واختل عقله حتى توفاه الله ".(٢)

وعلى الرغم مما ذكر فان الرجل كان على درجة من العلم وقد أثنى عليه علماء معاصرون منهم شرف الدين بن البارزى ولعله رجع عندما بان له غلطه ولعل هذا مما جعل الذهبي وابن حجر يعرضون عن ذكر تصوفه وما حصل منه بل ذكرا فضله وامامته وهما امامان خبيران بأحوال الرجال .

ثم ان ابن عبيدان تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيميه وأخذ عنه الحديث ومعروف موقف ابن تيميه من التصوف وأهله ،ولا يليق بفقيه عالم كابن عبيدان أن يتلقى عن شيخ يحارب منهجه ويخالف مقصده. ثم يشهد لمكانته ان ابن رجب قال عنه"انه بعد وفاته شيعه عامة أهل البلد وحمل على الرؤوس " .

وقال ابن كثير : " كانت وفاته ببعلبك ودفن بباب سطحا وصلي عليه بدمشق صلاة الغائبه (٣)

---

(١) المصدر السابق ١٥/٨٨.

(٢) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ص ٢٤٣.

(٣) البداية والنهاية ١٥/١٦٨.

فرحم الله ابن عبيدان فانه بشر ولكل سيف نبوته ولكل جواد كبوته ،وان أخطأ فكل بني آدم خطاء .أخرج الترمذى وغيره عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون ".(١)

---

(١) سنن الترمذى ٦٥٩/٤ .

الباب الثاني

التعريف بالكتاب واهميتـــــــــــه

ويشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول : توثيق الكتاب ووصفه.

الفصل الثاني : أهمية الكتاب .

الفصل الثالث : مصادر المؤلف في كتابه " المطلع ".

الفصل الرابع : ما له وما عليه في كتابه.

الفصل الخامس : بيان منهجي في التحقيق .

الفصل الأول

توثيق الكتاب ووصفـــــــه

١ - توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب الى ابن عبيدان فهو أمر واضح جلي لايساورني ادنى شك أو ريب في صحتها والأدلة على ذلك مايلي :

١ - ذكره الذهبي في معجمه عندما ترجم لشيخه ابن عبيدان فقال عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي مؤلف كتاب " المطلع في الاحكام ".(١)

٢ - قال ابن رجب وصنف كتابا في الأحكام على أبواب " المقنع" سماه " المطلع ".(٢)

٣ - قال عمر كحالة : ومن اثاره كتاب في الأحكام على أبواب" المقنع" سماه " المطلع".(٣)

٤ - قال الزركلي في ترجمته لابن عبيدان وصنف " المطلع" على أبواب " المقنع" في الأحكام .(٤)

٥ - قال ابن العماد : صنف كتابا في الاحكام على أبواب" المقنـــع" سماه " المطلع ".(٥)

---

(١) المعجم المختص مخطوط ص ٥٤٠

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٤٠

(٣) معجم المؤلفين ٥/ ١٩٤٠

(٤) الأعلام ٣/ ٣٣٦٠

(٥) شذرات الذهب ٦/ ١٠٧٠

٦ - ذكر المؤلف في المقدمة ان كتابه في الاحكام مبوب على أبواب المقنع وذكر في آخر صفحة من المخطوط كما ذكر ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في فهارس المكتبة الظاهرية.

فهذه كلها دلائل تؤكد صحة نسبة الكتاب لمؤلفه ابن عبيدان .

*

٢ - وصف الكتاب :

اعتمدت في تحقيق كتاب المطلع على نسخة واحدة منها صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٦٠ مصورة عن المكتبة الظاهرية ١١٢٦ حديث . والصورة ميكرو فيلم.
وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق وعدد أوراق المخطوط مائة وواحد واربعون ورقة وعدد أسطرها خمسة وعشرون سطرا وخطها واضح جميل وقد كتبت في حياة المؤلف كما هو مذكور في هذا المخطوط قال كاتبه " تم الكتاب والحمد لله ، وافق الفراغ من نسخة العبد الفقير المقر بذنبه أحمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف المقدسي الساعة الخامسة من يوم الثلاثاء رابع عشر ذى القعدة من شهور خمس عشر وسبعمائة بدمشق المحروسة بالمدرسة الصدرية ".(١)

وقد بذلت ما في وسعي بحثا عن نسخة ثانية فلم أعثر على شيء من ذلك وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع ترجمة لابن عبيدان في أول كتابه " زوائد الكافي والمحرر على المقنع " قال : والف عدة مؤلفات منها كتاب " المطلع على أبواب المقنع " وهو كتاب جليل في الحديث وقد رأيته في مكتبة الجامع الأزهر".(٢) وقد

---

(١) المخطوط " المطلع " ص ١٣٩.
(٢) زوائد الكافي والمحرر على المقنع ١/و .

سافرت الى مصر في عام سبعة وأربعمائة وألف من الهجرة وبحثت في مكتبة الجامع الأزهر فلم أعثر على شيء ثم بحثت في مكتبة دار الكتب المصرية وفي مكتبة معهد المخطوطات فلم أعثر على شيء.

ولم أجد صعوبة في قراءة المخطوط فهي مكتوبة بخط واضح وما أشكل فكتب السنة التي يشير اليها ويعتمد عليها جميعها مطبوعة ومتوفرة بمكتبتي ولله الحمد والمنه ويوجد على النسخة بعض التعليقات الغير مقروءة كتبت بخط دقيق جدا ولعلها من تعليقات الناسخ أو بعض من اطلع عليها.

وكتاب المطلع أوله " كتاب الطهارة " وبعد باب " اليمين في الدعاوى " قال الناسخ تم الكتاب والحمد لله والملاحظ :

١ - ان كتاب الاقرار لم يذكره في كتاب " المطلع " وهو آخر كتاب في " المقنع ".

٢ - انه ذكر في آخر كتاب " المطلع " في آخر ورقة منه كتابين هما " كتاب الطب وكتاب الأشربة " وهما لا يوجدان في كتاب المقنع.

الفصل الثانـــي

أهميـــة الكتـــــــــاب

يعتبر كتاب " المطلع على أبواب المقنع " من أهم الكتـــــب التي تخدم الفقه الحنبلي لا سيما أن " المقنع "(١) من أبرز الكتـــب المعتمدة في الفقه الحنبلي ولأهميته ومكانته وتلقيه بالقبول أمر معروف لدى الحنابلة عكف عليه عدد من الفقهاء بين مختصر له وشارح .

وأول من قام بشرحــه ابن أخي المصنف وهو الشيخ عبد الرحمـن ابن أبي عمر المتوفى سنة (٦٨٢هـ) وقد سمى هذا الشرح " بالشافي " واشتهر باسم " الشرح الكبير ".

ثم قام بشرحه عقب ذلك شمس الدين محمد بن أبي الفتـح البعلي المتوفى سنة (٧٠٩ هـ) وسماه " المطلع على أبواب المقنع ".(٢)

----

(١) كتاب المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي الدمشقي الفقيه الزاهد شيخ الاسلام قال عنه ابن تيميه " ما دخل الشام بعد الاوزاعي " افقه من الشيخ الموفق وكان رحمه الله عالما عاملا جاهد الصليبيين مع صلاح الدين توفي رحمه الله ســـنة (٦٢٠هـ).
البداية والنهاية ١٣/٩٩-١٠٠ والشذرات ٥/٨٨.

(٢) كتاب المطلع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح يختلف عـــن كتابنا المخطوط لابن عبيدان فهذا في الأحكام وذاك قام مؤلفه بتفسير الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع على نمط " المغرب " للحنفية و" المصباح " للشافعية غير انه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم ،والكتاب مطبوع .
انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٤٥.

ومن شرحه معاصر للبعلي وهو الشيخ سعد الدين مسعود الحارثي المتوفى سنة (٧١١هـ) وشرحه معاصر هما أبو المحاسن يوسف ابن محمد المقدسي المتوفى سنة (٧١٩هـ) وسمى شرحه "كفاية المستقنع لأدلة المقنع".

ولأبي الحسن علي بن سليمان المرداوى كتاب على المقنع سماه "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف"(١) وغير ذلك.

أما المختصرات فمنها "زاد المستقنع" لشرف الدين أبي النجا الحجاوى المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، وابن عبيدان أفرد كتابه المطلع بأحاديث الاحكام وجعلها على أبواب المقنع وهو عمل يستحق الثناء والتقدير حيث ذكر ما تدعو اليه الحاجة في نظره من أحاديث الاحكام لكل باب فأصبحت مسائل الكتاب مقرونة بأدلتها من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولكي تتضح لنا مكانة المطلع رأيت ان اذكر موازنة بينه وبين كتابين، أحدهما سابق عليه، والآخر متأخر عنه. والكتاب السابق عليه "عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ)، والكتاب المتأخر عنه بلوغ المرام. واخترت هذين الكتابين حتى يتضح الفرق بين ابن عبيدان والمقدسي وهما أصحاب مذهب واحد واخترت الثاني ليظهر الفرق بين كتب الحنابلة والشافعية ولأن كتاب بلوغ المرام من الكتب المنتشرة في الوسط العلمي.

---

(١) المقنع ص ٣٠.

موازنة بين كتاب "عمدة الأحكام" و "المطلع" :

١ - ان عدد أحاديث كتاب "عمدة الأحكام" (٥١٥) وعدد أحاديث "المطلع" تزيد على ثلاثة آلاف حديث .

٢ - ان صاحب "عمدة الأحكام" انتقاه مما اتفق عليه الشيخان وصاحب "المطلع" اخذ من الكتب الستة وغيرها ومن المؤكد أن فيها زيادة على ما حواه الصحيحان .

٣ - ان صاحب "عمدة الأحكام" ترك احاديثا كثيرة صحيحة لعدم اتفاق الشيخين على تخريجها وهي تفيد أحكاما تناسب الباب وكان الأولى أن يتعرض لها ويذكرها اتماما للفائدة .

٤ - في كتاب "المطلع" توسع في سوق الروايات باختلاف ألفاظها بخلاف كتاب العمدة .

٥ - اقتصار صاحب العمدة على المتفق عليه يعني اشتراطه الصحة للحديث . وفي هذا اهمال احاديث ما انفرد به أحد الصحيحين أو صح في كتب السنن وكذلك فيه اهمال للحديث الحسن وصاحب "المطلع" أخذ أحكامه من الجميع .

٦ - لا شك أن "المطلع" يزيد بكثير عن عمدة الأحكام بكثرة الأبواب والفصول التي لايستغنى عنها الباحثون في الأحكام .

٧ - يشترك الكتابان في بعض الأحاديث المتفق عليها .

موازنة بين " المطلع " و" بلوغ المرام " :

١ - ان أحاديث كتاب" المطلع " تزيد على ثلاثة آلاف حديث ، وأحاديث " بلوغ المرام " (١٥٩٦).

٢ - في كتاب " المطلع" توسع للروايات باختلاف الفاظها ،أما " بلوغ المرام" فهو أقل في هذا الجانب

٣ - تفرد ابن حجر بمصطلحات في " البلوغ" ليست عند صاحب " المطلع " منها رواه السبعة ورواه الخمسة.

٤ - ان صاحب " المطلع " جعل احاديثه على أبواب كتاب معين وهو" المقنع " اما ابن حجر فانه جعل كتابه على أبواب الفقه .

٥ - يشترك الكتابان في بعض الأحيان في الحكم على الحديث .

٦ - يشترك الكتابان في عدد من الأحاديث .

٧ - ان صاحب" المطلع " جعل تحت كل باب عددا من الفصول وعنون لكل فصل اما صاحب البلوغ فليس عنده شيء من ذلك.

مثال ذلك في " المطلع " الحق بباب المياه أربعة فصول ،وبباب الآنية ثمانية فصول وهكذا في بقية الأبواب.

٨ - كتاب "المطلع " قد أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتعود قارئه على ترجيح الروايات وتبعه ابن عبيدان في " المطلع" فانه يذكر في كثير من المسائل روايتين مثاله الحديث رقم (١٢) لفظه " نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " وحديث

رقم (١٣) لفظه "كان يغتسل بفضل ميمونه". فالأول ظاهره النهي والثاني ظاهره الاباحة. وهكذا في كثير من المسائل. مثال آخر حديث بئر بضاعة رقم (١٧) ولفظه "الماء طهور لا ينجسه شيء" وحديث رقم (١٨) ولفظه "اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وفي لفظ "لم ينجسه شيء" وهكذا يذكر الروايتين في عدد من المسائل، أى يذكر الحديث وما يعارضه. أما كتاب "البلوغ" فلا يتوسع في ذلك.

٩ - كتاب الطهارة في "المطلع" يحتوى على أحد عشر بابا و في "البلوغ" يحتوى على عشرة أبواب والزيادة "باب السواك وسنن الفطرة". وهذا الباب يحتوى على ستة فصول.

الفصل الثالث

مصادر المؤلف في كتابه " المطلع "

يتضح من خلال مقدمة ابن عبيدان لكتابه " المطلع " بعض مصادره والبعض الآخر ورد ذكرها في أثناء الكتاب ، أما التي صرح بها في مقدمة الكتاب فهو عندما ذكر طريقته في عزوه الى هذه الكتب حيث قال " ولم أعز في هذا الكتاب الى أكثر من راو واحد الا أن يكون الحديث متفقا عليه وهو ما أخرجه البخارى ومسلم ". ثم ذكر طريقته فعرفنا من طريقة عزوه في مقدمته مصادره وهي :

١ - صحيح الامام البخارى (١٩٤ - ٢٥٦).

٢ - صحيح الامام مسلم (٢٠٤ - ٢٦١).

٣ - سنن أبي داود (٢٠٢ - ٢٧٥).

٤ - سنن الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩).

٥ - سنن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣).

٦ - سنن ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣).

أما المصادر التي ذكرت في أثناء الكتاب فقد أشار اليها بقوله : " وما عدا ذلك أسمي من رواه " وأذكر ما ورد في بحثي من هذه المصادر وهي :

١ - الموطأ للامام مالك (٩٣ - ١٥٠).

٢ - مسند الامام أحمد (١٦٤ - ٢٤١).

٣ - سنن سعيد بن منصور (٢٢٧).

٤ - سنن الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥).

٥ - سنن البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨).

٦ - التاريخ الكبير للبخارى .

وتبين الى جانب هذه المصادر مصدر مهم استفاد منه المؤلف واعتمد عليه كثيرا وهوكتاب المنتقى للمجد ابن تيمية . فعلى هذا تكون مصادر المؤلف ثلاثة عشر مصدرا ونسبة عزوه الى هذه المصادر متفاوت ، فقد عزا الى بعضها عشرات الأحاديث كالسنن الأربع ومن أكثرها سنن أبي داود وعزا الى بعضها الحديث الواحد كالتاريخ للبخارى .

والجدير بالذكر هنا ان ابن عبيدان لم يكن دائما يأخذ من مصادره مباشرة كل أحاديثه التي أوردها في كتابه " المطلع " وانما يأخذ من كتب أخرى ثم يعزو ما أخذه من تلك الكتب ويعزوه الى الأصول وارجح أن اكثر أخذه كان من كتاب " المنتقى " للمجد ابن تيميه ، والدليل على ذلك عدة أمور :

١ - انه يعزو لفظ الحديث الى أصل من الأصول كالبخارى ومسلم وأبي داود مثلا فاذا رجعت لذلك الأصل الذى عزا اليه هذا الحديث وجدت أن اللفظ فيه اختلاف عن المصدر الذى عزا اليه المصنف . مثال ذلك حديث رقم (٣٤) " ان أرضنا أرض أهل الكتاب " عزاه لأبي داود واللفظ لأحمد . وحديث رقم (١٣٣) " من عرض عليه الطيب فلا يرده " عزاه لمسلم واللفظ لأبي داود . وحديث رقم (١٣٤) " هو أطيب طيبكم " عزاه لمسلم واللفظ لأبي داود . وحديث رقم (٤٠) " نهى عن جلود النمور ان يركب عليها " عزاه لأبي داود واللفظ موافق للمنتقى . والملاحظ هنا أن من يعزو اليه نجد المجد ابن تيمية عزا اليه في المنتقى .

٢ - ان ابن عبيدان قد يسرد في الفصل عددا من الأحاديث كما هي مذكورة في المنتقى مثال ذلك في " فصل في آنية الكفار " في " المطلع " من حديث رقم (٣٢ - ٣٨) موافق لما في المنتقى من (١٠٩ - ١١٥)٠
وكذلك في " المطلع " "فصل في صفة التيمم" من حديث رقم (٢٧٤ - ٢٧٨) موافق للمنتقى من حديث رقم (٤٦٠ - ٤٦٤)٠

٣ - ان ابن عبيدان قد يوافق المنتقى في مسمى الفصل وعدد الأحاديث فلا يزيد عليه ولكنه يقدم بعضها على بعض كما في " فصل في منع المتخلي من الكلام " " المطلع " رقم الحديث (٥٨ - ٥٩) و" المنتقى " رقم الحديث (١٢٢ - ١٢٣) وفي بعض الأحيان يسردها كما في المنتقى دون تقديم أوتأخير مثاله " فصل في جواز ذلك في البنيان" " المطلع " من حديث رقم (٦٩ - ٧٢)٠ وفي " المنتقى " من حديث رقم (١٣١ - ١٣٤) وهكذا كما تقدم ذكره٠

٤ - ان ابن عبيدان يوجد بينه وبين صاحب المنتقى تشابه في عدد من مسمى الفصول والأبواب وقد يزيد ابن عبيدان أوينقص لفظه عن المسمى في المنتقى ولكن المعنى في كثير من الأحيان لا يتغير مثال يوضح التوافق ذكر في " المنتقى " أبواب المسح على الخفين : ج ١/١٠٦ - ١٠٢ :

١ - باب في المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا٠

٢ - باب اشتراط الطهارة قبل اللبس .

٣ - باب توقيت المسح .

٤ - باب اختصاص المسح بظهر الخف .

وذكر في " المطلع " :

باب المسح على الخفين : ص ١٠٩ - ١١٦ :

١ - فصل في المسح على الموقين والجورب بين والنعليين .

٢ - فصل في اشتراط الطهارة قبل اللبس .

٣ - فصل في توقيت مدة المسح .

٤ - فصل في اختصاص المسح لظهر الخف .

مثال آخر يوضح التوافق بين " المنتقى " و " المطلع " .

في " المنتقى " أبواب الاغتسالات المستحبة ج ١ / ١٤٣ - ١٥٠ :

١ - باب غسل الجمعة .

٢ - باب غسل العيدين .

٣ - باب الغسل من غسل الميت .

٤ - باب الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة .

٥ - باب غسل الاستحاضة لكل صلاة .

٦ - باب غسل المغمى عليه اذا أفاق .

وفي " المطلع " قال " فصول في الاغسال المستحبة ص ١٤٩ - ١٦٠ "

١ - فصل في غسل الجمعة .

٢ - فصل في غسل العيدين .

٣ - فصل في الغسل من غسل الميت .

٤ - فصل في الغسل للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة .

٥ - فصل في غسل المستحاضة لكل صلاة .

٦ - فصل في غسل المغمى عليه اذا أفاق .

الفصل الرابع

ما له وما عليه

المآخذ على المؤلف :

١ - انه لم يلتزم بمنهجه الذى رسمه لنفسه في مقدمة الكتاب فقد قال : " اذا كان الحديث في السنن فاني أذكر في الأصل واحدا وأذكر من وافقه من أصحاب السنن في الهامش " لكنه في كثير من الأحيان يكون الحديث في السنن ولا يذكر ذلك وانما يكتفي بالعزو لمصدر واحد كما هو واضح في التخريج وما أضفته على ما ذكر المؤلف .

٢ - انه لا يحكم على الحديث الا نادرا ولا يذكر الا حكم الترمذى في التصحيح والتحسين .

٣ - انه يذكر الصحابي ولا يقول رضي الله عنه الا نادرا وفي بعض الأحيان اذا كان الحديث عن علي يقول عليه السلام.

٤ - انه عزا بعض الأحاديث الى أصول معينه فاذا رجع الباحث لذلك الأصل وجد أنه لا يتفق معه في اللفظ وهذا يعني عدم الدقة في التحرى والاتيان بلفظ ذلك الأصل كما سبق الاشارة اليه وكما في الحديث رقم (١١٧) قال متفق عليه واللفظ لأحمد ،ورقم (١٦١) عزاه لمسلم واللفظ للترمذى .

٥ - انه ينزل في عزوه في بعض الأحاديث مثال ذلك حديث رقم (٤٨) عزاه لأحمد وقد أخرجه البخارى وغيره ورقم (٢١٥) عزاه لأحمد والحديث متفق عليه ورقم (٩٤) عزاه للنسائي وهو في الصحيحين.

٦ - عند ذكره للحديث والمصادر المخرجه له يقدم ذكر بعض المصادر وكان الأولى أن يبدأ بذكر المصدر الذى يتفق معه لفظ الحديث على غيره من المصادر ، مثال ذلك الحديث رقم (٦١) قدم في التخريج الترمذى على أبي داود واللفظ لأبي داود ، والحديث رقم (١٦٢) عزاه لأبي داود والنسائي واللفظ للنسائي وهكذا .

ترك العزو الى المصدر كما في الحديث رقم (٣٨ و ١٦٢ و ٢٧٣)

أو يعزو الى مصدر والحديث ليس في ذلك المصدر مثاله الحديث رقم (٥٣٤) .

وهذه نماذج من المآخذ أشرت اليها اشارة موجزة خشية الاطالة ولعل المؤلف وقع فيها من قبل السهو أو الخطأ الذى لا يسلم منه أحد وقد ذكرت ما تنبهت اليه في موضعه من البحث والله الموفق .

*

منزلة الكتاب :

ان كتاب " المطلع " له أهمية كبيرة وقيمة علمية ويمكن أن نبين أهميته في الآتي :

١ - ان كتاب " المطلع " لابن عبيدان يشتمل على عدد كبير من أحاديث الاحكام ولم أقف فيما خرجت على حديث موضوع والضعيف منها يسير جدا وبعضها قد يكون ضعيف سنده ومتنه صحيح .

٢ - ان ابن عبيدان بنى كتابه هذا على كتاب من أشهر كتب الحنابلة وهو " المقنع " وشهرته تغني عن التعريف به ومن الأدلة على مكانته ان المعاهد العلمية وبعض الجامعات تدرس " زاد المستقنع "

و" الروض المربع " والكتابان أساسهما " المقنع " و هذا يعني مكانة الكتاب رغم قدمه .

٣ - انه في كتابه هذا ذكر معظم أدلة المسائل الفقهية التي وردت في كتاب المقنع مما وفر الوقت وقرب الدليل لطالب العلم واغناه عن البحث وان فاته بعض المسائل فلعله تركها لوضوحها في نظره أوخشية الاطالة وقد أشار الى ذلك في مقدمته فقال :
" ان كتابه في الأحكام متوسط بين القصير والطويل ،مبوب على أبواب " المقنع ".

٤ - انه يذكر أبواب المقنع ثم يعقب الباب بعدد من الفصول على حسب المسائل ويذكر لكل فصل عنوانا وفي هذا تسهيل لمعرفة المسألة ودليلها ونرجو بعد أن يكتمل الكتاب ان يطبع" المقنع " وحاشيته "المطلع " لتقرن كل مسألة بدليلها فتتم الفائدة من الكتاب

٥ - ومن مزايا الكتاب اتيان المؤلف في كتابه في كثير من الأبواب بالحديث وما يعارضه،الأمر الذى يفتح ذهن القارئ ويعين الباحث على معرفة أسباب الخلاف في المسائل .

ان ما قام به ابن عبيدان يوضح بجلاء ان الفقه الاسلامي فقه بني على الكتاب والسنة وان المؤلفات الفقهية ترجع في حقيقتها الى نصوص الكتاب والسنة . ويتضح هذا بذكر المسألة ودليلها . وخير شاهد لذلك كتاب " المطلع " اذا طبع مع " المقنع " .

وخلاصة القول ان الكتاب قدم خدمة لكتب فقهاء الحنابلة ويمكن أن تستفيد منه كتب المذاهب الأخرى فهو كتاب نافع في بابه.

الفصل الخامس

منهجي في تحقيق الكتـــــاب

١ - تحرير النص وذلك بمقابلة المخطوط على مصدر الحديث المطبوع حيث ان مصادره الأصلية كلها مطبوعة.

٢ - رقمت أحاديث الكتاب ترقيما متسلسلا.

٣ - بينت مواطن الآيات من كتاب الله بذكر السورة ورقم الآية.

٤ - خرجت أحاديث الكتاب وطريقتي في ذلك ان أبدأ بتخريج ما ذكره المؤلف عند كلامه على الحديث فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة واذا كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفيت بالعزو لهما ولا أزيد على ذلك لأنّ المقصود التثبت من صحة الحديث فلا أزيد شيئا على ما ذكر المؤلف سواء عزاه لأحدهما أو عزاه لهما معا.

أما اذا كان الحديث عزاه لغير الصحيحين كالسنن مثلا فانـي اخرج لعن ذكره المؤلف ذاكرا الباب والكتاب والجزء والصفحة وما كان من عملي اجعله بعد قولي " وأيضا أخرجه فلان وفلان " ثم أذكـر ما توصلت اليه من زيادة على ما ذكره المؤلف مكتفيا بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٥ - بينت حكم كل حديث عقب تخريجه مسترشدا بأقوال أهل العلم ومعولا عليهم في كثير من الأحكام وما وقع فيه بينهم من خلاف اكتفيت بنقله اذا لم يتبين لي الأمر في الترجيح.

٦ - بينت الألفاظ الغريبة التي تحتاج الى بيان وذكرت مصادرها في غريب الحديث وكتب اللغة.

٧ - ترجمت للأعلام بإيجاز واعتمدت في التعريف بالصحابة على "الاصابة" و"أسد الغابة" غالبا ومن سواهم على "التهذيب"، و"التقريب"، و"الكاشف"، وتركت التعريف بمن لا يحتاج الى تعريف خشية الاطالة.

٨ - عرفت الأمكنة التي وردت في بعض النصوص كما ذكرت بعض الأسماء المبهمة التي وقفت عليها في كتب التراجم أو عند شراح الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار عالم خفيات الاسرار مكور الليل على النهار وصلى الله على رسوله المصطفى المختار وآله الاطهار واصحابه النجبا الاخيار صلاة تكون لنا ذخرا في دار القرار دايمة دوام الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية في الاحكام الشرعية متوسط بين القصير والطويل مرتب على ترتيب فقها زماننا مبوب على تبويب المقنع لشيخنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله ورضي عنه ليكون نفعه لمن قراه خاصا ولسايرمن نظر فيه عاما ولم اعز في هذا الكتاب الى اكثر من واحد الا ان يكون الحديث متفقا عليه وهو ما اخرجه البخاري ومسلم لكن اذا كان الحديث من السنن فاني اذكر في الاصل واحدا واذكر من وافقه من اصحاب السنن الاربعة على حواشي الكتاب اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وساذكر لكل واحد من الرواة علامة يعرف بها فعلامة ما رواه البخاري خ ولمسلم م ولابي داود د ولابي عيسى الترمذي ت واذا صححه فعلامته ص وان حسنه زدنا علامته ح وللنسائي ن ولابن ماجه القزويني ق وما عدا ذلك اسمي من رواه ونسال الله العظيم ان يوفقنا فيه للصواب وان يجعله لوجهه خالصا بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ص وعن عايشة ان رسول الله قال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وعن ابي هريرة نحوه متفق عليهما وعن عبد الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد م وعن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضاوا منه فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضاوا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق على معناه من حديث

الصفحة الأولى من المخطوط

رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ ... تم الكتاب والحمد لله [illegible]

[illegible]

الحمد لله

مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الإمام العالم الزاهد [illegible] عبد الرحمن بن محمود بن [illegible] البعلبكي

الحنبلي [illegible] سمع الحديث وتفقه على [illegible]

وغيره [illegible] وبرع وأفتى وكان عارفا بالفقه [illegible] والأصول والحديث والعربية والنحو

[illegible] وتخرج به في السلوك ويذكر له أحوال

وكرامات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

صفحة التعريف بمصنف الكتاب المخطوط

فهرس موضوعات القسم الأول (الدراسة)

الموضـــوع	الصفحة

القسم الثاني :

التحقيق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، عالم خفيات الاسرار ٢ // ١/٢

مكور الليل على النهار، وصلى الله على رسوله المصطفى المختار وآله الأطهار وأصحابه النجباء الأخيار صلاة تحوز جد الاكثار دائمة دوام الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا .

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية متوسط بين القصير والطويل مرتب على ترتيب فقهاء زماننا، مبوب على تبويب المقنع لشيخنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي رحمه الله ورضي عنه ليكون نفعه لمن قرأه خاصا ولسائر من نظر فيه عاما، ولم أعز في هذا الكتاب الى أكثر من راو واحد الا أن يكون الحديث متفقا عليه وهو ما أخرجه البخارى ومسلم، لكن اذا كان الحديث من السُّنَن فانّي أذكر في الأصل واحدا وأذكر من وافقه من أصحاب السنن الأربعة على حواشي الكتاب أعني سنن أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وسأذكر لكل واحد من الرواة علامة يعرف بها ، فعلامة ما رواه البخارى وحده "خ" ولمسلم "م" ولأبي داود "د" ولأبي عيسى الترمذى "ت" واذا صححه فعلامته "ص" وان حسنه زدنا على علامته "ح" وللنسائي "ن" ولابن ماجه القزويني "ق" ، وما عدا ذلك أسمي من رواه . ونسأل الله العظيم أن يوفقنا فيه للصواب وأن يجعله لوجهه خالصا بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كتـــاب الطهـارة

باب الميــاه

(١)- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سأل رجل [(١)] النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : يا رسول الله ،إنّا نركب البحر ،ونحمل معنا القليل من الماء ،فان توضأنا به عطِشنا ،أفنتوضأ بماء البحر [(٢)] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور [(٣)] ماؤه ،الحل ميتته ، ص [(٤)] د ن ق.

الحديث رقم (١) :

(١) الرجل السائل هو عبدالله المدلجي وقيل غير ذلك ،التلخيص ١/ ٢٤ ،

(٢) من ماء البحر ،كذا في الترمذى ١/ ١٠١ ،واللفظ لأبي داود .

(٣) الطهور : بالضم التطهر . وبالفتح : الماء الذى يتطهر به قال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معـا . فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد بهما التطهر. والماء الطهور بالفتح هو الذى يرفع الحدث ويزيل النجس . والماء الطاهر غير الطهور ،وهو الذى لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمستعمل في الوضوء والغسل .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٧ ،والصحاح للجوهرى ٢/ ٧٢٧ ،ولسان العرب ٤/ ٥٠٥.

(٤) أخرجه الترمذى في الطهارة . باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠١ .
وأخرجه أبو داود في الطهارة . باب الوضوء بماء البحر ١/ ٦٤.
وأخرجه النسائي في الطهارة . باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦.
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦.
وأيضا أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ ،وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ٢٩٦ وابن خزيمة ١/ ٥٩ ،وابن حبان في الموارد ص٦٠ ،

===

(٢)- وعن عائشة أن رسول الله قال : اللهم أغسل خطاياى بماء الثّلج والبَرَد .(١)

=== والدارقطني في السنن ١/ ٣٦ ،والبيهقي في السنن ١/ ٣ ، والدارمي في السنن ١٨٦/١ ،واحمد في المسند ٢٣٧/٢ ، والشافعي في المسند ٢٣/١ ،والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٠، ولمعرفة المزيد انظر رسالة تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج حديث رقم ٥٣ والتلخيص ٢٢/١ .

بيان درجة الحديث رقم (١) :

الحديث صحيح فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه البخارى وابن المنذر والخطابي والطحاوى وابن منده وابن حزم وذلك في ترجمة سعيد بن سلمة ،والمغيرة بن ابي برده . والبيهقي وعبد الحق وآخرون . انظر : التهذيب لابن حجر ٤٢/٤ ،١٠/ ٢٥٧، والنيل ٣٣/١ ،ونصب الراية ١/ ٩٥ - ٩٨ وصححه النووى في المجموع ٨٢/١ .

قلت : الحديث صحيح حيث حكم الأئمة بصحته وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبغوى في شرح السنة ٥٦/٢ وصححه الألباني وأحمد شاكر . انظر الارواء ٤٢/١ ،والترمذى بتعليق احمد شاكر ١٠١/١

الحديث رقم (٢) :

(١) أخرجه البخارى في الدعوات . باب التعوذ من المأثم والمغرم ١٧٦/٨ . وأخرجه مسلم وقد أورد هنا طرفا من الحديث واللفظ لمسلم في كتاب الذكر والدعاء . باب التعوذ من شر الفتن ٢٠٧٨/٤ .

(٣)- وعن أبي هريرة نحوه [١] متفق عليهما.

(٤)- وعن عبدالله بن أبي أوفى [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد. م [٣]

(٥)- وعن أنس بن مالك [أنه] [٤] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء

حديث رقم (٣):

(١) أما حديث أبي هريرة الذى نحوه فهو كما أورده البخارى "عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة - قال احسبه قال هنية. فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد.
أخرجه البخارى في الأذان. باب ما يقول بعد التكبير ٢/٢٢٧.
واخرجه مسلم في المساجد. باب ما يقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة ١/٤١٩.

حديث رقم (٤):

(٢) عبدالله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ست وثمانين وقال البخارى عن ابي نعيم مات سنة ٨٧ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضوان الله عليهم. الاصابة ٦/١٨، تهذيب التهذيب ٥/١٥٢.

(٣) أورده المؤلف هنا مختصرا وتمامه في صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٦.

حديث رقم (٥):

(٤) سقطت كلمة "انه" من المخطوط وقد وردت في الصحيحين.

فلم يجدوا (١) ،فأُتي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوَضوءٍ فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ،وأمر الناس أن يتوضئوا منه. [قال] (٢) : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ،حتى توضئوا من عند آخرهم (٣) . متفق عليه.

(٥) مكرر، ومتفق على معناه من حديث "جابر. (٤)

//٢/ب

---

(١) كلمة " يجدوا " هي في الصحيحين بلفظ " يجدوه " بزيادة الضمير قال ابن حجر في الفتح : فلم " يجدوه " للكشميهني ٢٧١/١ .

(٢) سقطت كلمة « قال » من المخطوط وقد وردت في الصحيحين.

(٣) اللفظ للبخارى ، أخرجه في كتاب الوضوء . باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ٢٧١/١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل . باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨٣/٤ .

(٤) حديث جابر رواه البخارى " عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوه . فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك . فوضع يده في الركوه فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا . . . الخ
أخرجه البخارى في كتاب المناقب . باب علامات النبوة في الاسلام ٥٨١/٦ .
وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الزهد والرقائق . باب حديث جابر الطويل ٢٣٠٨/٤ .

فصل في طهارة الماء المُتَوَضَّأ به وغيره

(٦)- عن جابر بن عبدالله قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لاأعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه (١) . متفق عليه. (٢)

(٧) - وفي حديث صلح الحُدَيبِيَة (٣) من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمَة (٤) ومروان بن الحكم (٥) " واذا توضأ كادوا يقتتلون على

حديث رقم (٦):

(١) في المخطوط " وصب وضوء علي ".

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ،باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء على مغمى عليه ١/ ٣٠١ .
وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض . باب ميراث الكلاله ٣/ ١٢٣٥.

حديث رقم (٧):

(٣) الحديبية : وهي التي حصر فيها المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعوه عن العمرة وهي أبعد الحل عن البيت و بينها وبين مكة مرحلة واحدة من جهة الغرب . انظر معجم البلدان ٢/ ٢٢٩.

(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى ولد بعد الهجرة بسنتين له صحبة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدد من الصحابة وكان مع ابن الزبير بمكة ،اصابه المنجنيق وهو يصلي فقتله .مات سنة ٦٤ . الاصابة ٩/ ٢٠٤ ، ٢٠٥. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥١.

(٥) مروان بن الحكم بن ابي العاص الأموى ولد بعد الهجرة بسنتين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وروى عن عدد من الصحابة ،كتب لعثمان رضي الله عنه وولي إمرة المدينة زمن معاوية، وبويع بالخلافة بعد يزيد بن معاوية مات سنة ٦٥ . الاصابة ٩/ ٣١٨، ٣١٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٩١ ، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٦٩.

وضوئه " خ .[1]

(٨) - وعن طلحة بن مُصرِّف[2] عن أبيه عن جده[3] ،قال :
" دخلت - يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل
من وجهه ولحيته على صدره ". د[4]

----

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب استعمال فضل وضوء
الناس ١/ ٢٩٥ معلقا ، وقد وصله في كتاب الشروط . باب ما
يجوز من الشروط في الاسلام . قال : أخبرني عروة بن الزبير
انه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الخ ٥/ ٣١٢.
ذكر ابن حجر أن مروان والمسور لم يحضرا القصة والغالب
ان مروان لا يصح له سماع من النبي ولا صحبة وأما المسور فصح
سماعه منه ولكنه قدم مع أبيه بعد الفتح . وعلى هذا فهو
من مسند من لم يسم من الصحابة . انظر الفتح ٥/ ٣١٢.

حديث رقم (٨) :

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي ثقة. وكان
يسمى سيد القراء . قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي : ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
التقريب ١/ ٣٨٠ ،وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٥ ،الجرح والتعديل
٤/ ٣٧٣.

(٣) وجد طلحة بن مصرف اسمه كعب بن عمرو ،وقيل عمرو بن كعب
اليامي . انظر الاصابة ٨/ ٣٠١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب الفرق بين المضمضة
والاستنشاق ١/ ٩٦ ،وقال عزت الدعاس تفرد به أبو داود .
قلت : وأيضا أخرجه البيهقي بسنده من طريق أبي داود ١/ ٥١.
===

(٩) - وعن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونه من اناء واحد من قصعة (١) فيها أثر العجين. ن ق (٢)

بيان درجة الحديث رقم (٨) :

الحديث ضعيف لأن فيه ليث بن ابي مسلم . قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلاط ضبطه . تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٤ وقد تركه يحيى القطان وابن مهدى وابن معين وابن حنبل وغيرهم . تلخيص الحبير ١/ ٨٩ ،والميزان ٣/ ٤٢٠.

قلت : وجد طلحة مختلف فيه فقيل كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب و مختلف في صحبته . انظر : تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٦ ،والزاد ١/ ٤٨ ،والعلل للرازى ١/ ٥٣ والبيهقي ١/ ٥١.

والاسناد ضعيف لضعف ليث ولجهالة مصرف . قال ابن حجر: مصرف بن عمرو روى عنه طلحة بن مصرف ،مجهول . التقريب ٢/ ٢٥١ ، وجد طلحة مختلف فيه وفي صحبته كما تقدم.

الحديث رقم (٩) :

(١) ذكر النسائي "في قصعة " و ليس "من قصعة " ،والقصعة نوع من الاناء .

(٢) أخرجه النسائي في باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١٣١.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة . باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١/ ١٣٤.

وأخرجه البيهقي ١/ ٧ . وذكر البيهقي أن له طريقا آخر عن مجاهد عن ابي فاختة مولى أم هانيء ،قال : قالت أم هانيء ... الخ

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤٢ ،وأخرجه ابن حبان في الموارد ٢٢٧ ، وابن خزيمة ١/ ١١٩ وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٠٠.

فصل في بيان زوال تطهيره

(١٠)- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا : يا أبا هريرة كيف نفعل ؟ قال : يتناوله تناولا . م (١)

(١١)- وفي لفظ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ،ولا يغتسل فيه من جنابة. د (٢)

بيان درجة الحديث رقم (٩) :

أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد عن ابي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . وقال البيهقي : وقيل عن مجاهد عن أبي فاخته عن أم هاني وهويشير الى انقطاع الاسناد الأول بين مجاهد وأم هانئ ورد الألباني هذا الانقطاع وقال : الاسناد صحيح ورواية البيهقي عن مجاهد عن أبي فاخته عن أم هانئ اسنادها ساقط. الارواء ١/ ٦٤

قلت : وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن حزم. والألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٦٦.

الحديث رقم (١٠) :

(١) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/ ٢٣٦.

الحديث رقم (١١) :

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب البول في الماء الراكد عن أبي هريرة ١/ ٥٦ .

وأيضا أخرجه ابن ماجه بلفظ " لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ١/ ١٢٤ " وبنحو رواية أبي داود .

أخرجه البخاري ١/ ٣٤٦ ومسلم ١/ ٢٣٥ والترمذي ١/ ١٠٠.

فصل في الوضوء بغضل المرأة

(١٢) - عن الحكم بن عمرو الغِفَارى (١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. ث.ح (٢)

بيان درجة الحديث رقم (١١) :

صححه الترمذي والحديث صحيح أصله في الصحيحين بنحو ما ذكره المؤلف. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وصحيح أبي داود .
صحيح ابن ماجه ١/٦١.

الحديث رقم (١٢) :

(١) الحكم بن عمرو بن مجدع بن جذيم الغفارى صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم نزل البصرة وولاه زياد بعض خراسان ومات بها سنة خمسين . الاصابة ٢/٢٧٣ ،الاستيعاب ٣/٤٢.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ١/٩٣.
وأيضا أخرجه أبو داود ١/٦٣ وابن ماجه ١/١٣٣ والنسائي ١/١٧٩ وابن حبان في الموارد ص ٨٠ وأحمد ٥/٦٦ .

بيان درجة الحديث رقم (١٢) :

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال ابن حجر : وأشهر الأحاديث في منع التطهر بفضل المرأة حديث الحكم بن عمرو الغفارى وفي الجواز حديث ميمونة ،وحديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . فتح البارى ١/٣٠٠. وصححه الألباني وقال واسناده صحيح ، وأعله بعض الأئمة بما لا يقدح . ارواء الغليل ١/٤٤ ، صحيح الترمذى ١/٢٠.

(١٣) - وعن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بغفضل ميمونة " م[(١)]

(١٤) - وعنه قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جَفنَة[(٢)] فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ،أو يغتسل فقالت: يا رسول الله ،اني كنت جنبا ، فقال : ان الماء لا يجنب[(٣)]. ص[(٤)] د ن.

الحديث رقم (١٣) :

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض . باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . وغسل أحدهما بفضل الآخر ١/٢٥٧.

الحديث رقم (١٤) :

(٢) الجفنة : القصعة الكبيرة . انظر لسان العرب ١٣/٨٩.

(٣) يجنب : بضم الياء وكسر النون ويجوز فيها فتح الياء مع ضم النون.

(٤) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/٩٤.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب الماء لا يجنب ١/٥٥.
وأخرجه النسائي في أول كتاب المياه ١/١٧٣ بلفظ "فقال : ان الماء لا ينجسه شيء " .
وأيضا أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة . باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢.
وأيضا أخرجه ابن حبان في الموارد ص ٨٠ وابن خزيمة ١/٥٧-٥٨ وأحمد ١/٣٣٧ والحاكم ١/١٥٩ وهو عندهم بلفظ " ان الماء لا ينجسه شيء .

بيان درجة الحديث رقم (١٤) :

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه ابن حبان وابن خزيمة وصححه الحاكم وقال هذا

===

(١٥) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة . متفق عليه. (١)

(١٦) - وفي لفظ : من اناء واحد نفترف منه جميعا . خ (٢)

=== حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة وقد احتج البخارى باحاديث عكرمة واحتج مسلم باحاديث سماك بن حرب . ووافقه الذهبي وصححه الألباني . صحيح الترمذى ١/ ٢٠ والإرواء ١/ ٦٤.

الحديث رقم (١٥) :

(١) أخرجه البخارى في كتاب الفسل. باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يفسلها .. الخ ١/ ٣٧٣
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض . باب غسل احدهما بفضل الآخر ١/ ٢٥٦.

الحديث رقم (١٦) :

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الفسل . باب تخليل الشعر . عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث ١/ ٣٨٢.

فصل في الماء اذا لاقته نجاسة

(١٧) - عن أبي سعيد الخُدرى قال : قيل : يا رسول الله انتوضأ[١] من بئر بُضَاعَة[٢] ، وهي بئر يُلْقَى فيها الحِيَض[٣] ولحومُ الكلابِ والنتنُ[٤] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء ت ح[٥] د ن ق .

حديث رقم (١٧) :

(١) " انتوضأ " بالنون ، أى نحن . وضبطها الحافظ في التلخيص أتتوضأ بتاء بين أى خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت بالتاء عند النسائي في كتاب المياه ١/ ١٧٤ ، وانظر كلام الحافظ في التلخيص ١/ ٢٥ .

(٢) بضاعة : وردت بضم الباء وكسرها والمحفوظ ضم الباء - اللسان ٨/ ١٦ ، الصحاح ٣/ ١١٨٧ ، وذكر السندى في شرحه على النسائي وجها ثالثا فتح الباء .
وبئر بضاعة بئر معروفة بالمدينة في دار بني ساعدة كما صرح بذلك الدارقطني في السنن ١/ ٣١ وياقوت في معجم البلدان ١/ ٤٤٢ .

(٣) الحيض : جمع حيضة بكسر الحاء مع مد الياء ، وهي الخرقة التي يُمسح بها دم الحيض . النهاية ١/ ٤٦٩ .

(٤) النتن : بفتح النون وسكون التاء ويجوز كسر التاء ، والنتن : الرائحة الكريهة .
وكانت هذه البئر في مكان منخفض وكانت السيول والرياح تحمل الأقذار وتلقيها فيها ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك عمدا وهم بحاجة ماسة الى الماء . انظر سنن الترمذى ١/ ٩٦ .

(٥) اخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ ، وأخرجه النسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء

===

قال أحمد : بئرُ بُضَاعة صحيح .(١)

قال أبو داود : وسمعت قُتيبةَ بن سعيد قال : سألت قيِّمَ بئرِ بُضَاعة عن عمقها . قلت : أكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : الى العانة ،قلت : فاذا نقص ؟ قال : دون العوره ،قال أبو داود : وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ،ثم ذرعته ،فاذا عرضُها ستةُ أذرع ، وسألت الذى فتح لي باب البستان فأدخلني اليه هل غُيِّر بناؤها عما كان عليه ؟ فقال : لا.ورأيت فيها ماءً متغيرَ اللون .(٢)

(١٨) - وعن ابن عمر (٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== في بئر بضاعة ١/٥٣ ،وعزاه المؤلف لابن ماجه ولم أقف عليه ولعله وهم.

وأخرجه أيضا الدارقطني ١/٣٠ والبيهقي ١/١٥٧ وأحمد ١/٣١ وابن الجارود ص ٢٧ والطيالسي في المنحة ١/٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤١ والبغوى في شرح السنة ٢/٦٠ وابن حزم ١/١٥٥ .

بيان درجة الحديث :

الحديث صحيح صححه الامام احمد بن حنبل كما في المنتقى ١/١٤ وصححه يحيى بن معين وابو محمد بن حزم . ونقل ابن الجوزى ان الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نرذلك في العلل ولا في السنن ،التلخيص ١/٢٤ ، وقال النووى في المجموع انه حديث صحيح ١/٨٢. وقال البغوى في شرح السنة هذا حديث حسن صحيح ٢/٦١ وصححه الالباني في الارواء وقال : رجال اسناده ثقات رجال الشيخين ... الخ ١/٤٥.

(١) المنتقى لمجد الدين ابن تيميه ١/١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب ما جاء في بئر بضاعة عقب حديث ابي سعيد الآنف ذكره ١/٥٥ وشرح السنة للبغوى ٢/٦٢.

حديث رقم (١٨) :

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية اسلم مع أبيه وهاجر وعُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم في بدر

وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة [١] من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : اذا كان الماء قُلّتين [٢] لم يحمل الخبث [٣] .

وفي لفظ لم ينجسه شيء. د [٤] ت ن ق

=== وأحد فاستصغره وأجازه بالخندق مات سنة ٧٤. الاصابة ١٦٧/٦

(١) الفلاة : الأرض التي لا ناس بها ولا ماء . لسان العرب ١٦٤/١٥.

(٢) القُلّة : قال الخطابي : قد تكون القلة الاناء الصغير الذى تقله الأيدى ويشرب فيه ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال الا أن مخرَج الخبر يدل على الثاني لأن السؤال جاء عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض في الوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تقدر بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أدنى النجس اذا أصابه نجّسه . وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل ، وممن ذهب الى تحديد الماء الشافعي واحمد بن حنبل وابن راهويه وابو ثور وابن خزيمة . انظر مختصر السنن ٥٧/١ - ٥٨.

(٣) الخبث : بفتح الخاء والباء هو النجس . النهاية في غريب الحديث ٤/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ٥١/١ ، وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ٩٧/١ ، وأخرجه النسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء ١٧٥/١ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجس ١٧٢/١ . وأيضا اخرجه ابن خزيمة ٤٩/١ والدارقطني في سننه ١٧/١ ، واخرجه البيهقي في سننه ٢٦٠/١ والشافعي في المسند ص ٢٢ واحمد في المسند ٢٧/٢ والدارمي في سننه ١٨٦/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٤/١ ، وابن الجارود في المنتقى ٤٤ ، والحاكم ١٣٣/١.

(١٩) - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه . متفق عليه . وهذا لفظ البخارى.(١)

(٢٠) - وعنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا وَلَغَ(٢) الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " م.(٣)

بيان درجة الحديث :

هو حديث صحيح اطال العلماء القول فيه لاختلاف طرقه . وليس الاختلاف فيه مما يوءثر عليه فقد قال ابن منده : اسناده على شرط مسلم. وذكر الترمذى الذين أخذوا بهذا الحديث وهويشير الى صحته عنده وعندهم وهم الشافعي واحمد واسحاق وصححه الخطابي والبيهقي والطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والنووى والحاكم ،والألباني في الارواء واحمد شاكر في تعليقه على الترمذى . وضعفه ابن عبد البر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف وأجيب عن هذه الاعتراضات بتوسع في نصب الراية ١/ ١٠٤-١١٢ ،وانظر التلخيص ١/٢٧ - ٣١ ،وابن القيم في مختصر أبي داود ١/٥٦ - ٧٢ ، وتحفة الأحوذى ١/ ٧٠ والارواء ١/ ٦٠.

حديث رقم (١٩) :

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ،باب البول في الماء الدائم ١/ ٣٤٦ ،وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥.

حديث رقم (٢٠) :

(٢) ولغ : قال أهل اللغة ولغ الكلب في الاناء يَلَغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه وأكثر ما يكون الولوغ في السباع . لسان العرب ٨/ ٤٦٠ والنهاية ٥/ ٢٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤.

بـاب الآنيـــــة

(٢١) - / عن عبدالله بن زيد [١] قال : أتانا [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخرجنا له ماء في تَورٍ [٣] من صُفْرٍ ،فتوضأ . خ [٤] ٣/أ

(٢٢) - وعن زينب بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان يتوضأ في مِخْضَب [٥] من صُفر . رواه الامام أحمد . [٦]

(٢٣) - وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث رقم (٢١) :

(١) عبدالله بن زيد بن عاصم الانصارى المدني له صحبة قيل : شهد بدرا وغيرها ،وذكر الواقدى انه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب وقتل بالحرة وكان في اخر ذى الحجة سنة ٦٣ وهوابن سبعين سنة . انظر الاصابة ٩١/٦ ، أسد الغابة ١٦٧/٣ .

(٢) اتانا رواية للكشميهني كما ذكر الحافظ في الفتح وقد ورد فـــي الحديث في البخارى "أتى رسول الله .. الخ

(٣) التور :تور من صفر . هو اناء من نحاس . انظر النهاية ١٩٩/١ ولسان العرب ٩٦/٤ .

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب الغسل والوضوء فـــي المخضب ٣٠٢/١ .

حديث رقم (٢٢) :

(٥) المخضب : بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد هو الاناء الذى يغسل فيه الثياب . وقد يطلق على الاناء صغر أوكبر . النهاية ٣٩/٢ واللسان ٣٥٩/١ .

(٦) أخرجه الامام أحمد ٣٢٤/٦ .

قلت : وأخرج البخارى بنحوه عن عبدالله بن زيد قال :جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفـــر

===

في تورٍ من شبهٍ د (١) (٢)

=== فتوضأ ١/ ٣٠٢ ،وابن ماجه عن زينب جحش انه كان لها مخضب من صفر ترجل فيه رأس النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في الزوائد : اسناده صحيح .

بيان درجة الحديث :

الحديث متصل السند ورجاله ثقات كما ذكر ذلك الألباني في الارواء ١/ ٦٥.

حديث رقم (٢٣) :

(١) التور اناء صغير من صفر أو حجارة يشرب فيه. والشبه حجر يشبه الزاج وقيل النحاس الاصفر . النهاية ١/ ١٩٩، ٢/ ٤٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر ١/ ٧٤. قال عزت الدعاس في تعليقه على أبي داود : انفرد به أبو داود . وأخرجه الطبراني في الصغير ،الروض الداني ١/ ٣٥٥ ،والحاكم ١/ ١٦٩ والبيهقي ١/ ٣١ وبنحوه البخاري ١/ ٣٦٣.

بيان درجة الحديث :

قال المنذرى : أخرج أبو داود الحديث من طريقين :
أحدهما منقطعه ،وفيها مجهول ،والاخرى متصلة وفيها مجهول ،مختصر السنن ١/ ٨٧.

قلت : الطريق الأولى عن حماد اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة عن عائشة . وهو السند المجهول الذى فيه هو "صاحب حماد بن سلمة" والانقطاع بين هشام بن عروة وعائشة ،فان هشام لم يدرك عائشة .

والطريق الثاني . عن حماد عن رجل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . والمجهول هنا هو الرجل الذى روى عنه حماد .

والذى يظهر لي في رواية حماد عن رجل ،وفي رواية عن صاحب له عن هشام بن عروة أن ذلك المجهول هو شعبة فقد روى عن حماد عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه كما هو عند الطبراني والحاكم والبيهقي . قال :

===

فصل في آنية الذهب والفضة وما ضُبِّب بهما

(٢٤)- عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج (١) ،ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ،فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". متفق عليه.(٢)

(٢٥) - وعن أم سلمة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان الذى يشرب في اناء الفضة انما يجرجر (٣) في بطنه نار جهنم ". متفق عليه.(٤)

(٢٦) - ولمسلم (٥) " ان الذى يأكل أو يشرب في اناء الذهب او الفضة ".

=== جوده حوثره بن أشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل ولم يسم شعبة . البيهقي ١/ ٣١.
قلت : فالاسناد صحيح حيث عرف المجهول انه شعبة ،وهشام روى الحديث عن ابيه عن عائشة كما تقدم . وذكر الألباني أن الطبراني والحاكم اسنادهما صحيح . الارواء ١/ ٦٥.

حديث رقم (٢٤) :

(١) الديباج : كلمة فارسية معربة ،وهي الثياب المتخذة من الابريسم. لسان العرب ٢/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأطعمة باب الأكل في اناء مفضض ٩/ ٥٥٤ ،وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال.. الخ ٣/ ١٦٣٧.

حديث رقم (٢٥) :

(٣) يجرجر : أى يجرع الماء جرعا متواترا له صوت والمعنى كأنما يجرع نار جهنم . النهاية ١/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأشربة . باب آنية الفضة ١٠/ ٩٦، وأخرجه مسلم في اول كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٣٤.

حديث رقم (٢٦) :

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٣٤.

(٢٧) - وعن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة ،فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. م (١)

(٢٨) - وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب في اناء ذهب أو فضة اواناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم . رواه الدارقطني. (٢)

حديث رقم (٢٧) :

(١) أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٦/٣.

حديث رقم (٢٨) :

(٢) أخرجه الدارقطني في باب اواني الذهب والفضة ٤٠/١ .
وأيضا أخرجه البيهقي ٢٩٠/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الدارقطني : اسناده حسن ،قال البيهقي : والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه . وقال ابن التركماني في إسناده زكريا ابن ابراهيم عن أبيه قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح ،زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال ٢٨/١ ،٢٩.

وقال ابن حجر : واما الحديث الذى اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق زكريا بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة فانه معلول بجهالة حال ابراهيم وولده . الفتح ١٠١/١٠.

قلت : وفي الاسناد يحيى بن محمد الجارى . قال البخاري يتكلمون فيه وذكر الحديث الذهبي في ترجمته ليحيى بن محمد فقال : هذا حديث منكر . الميزان ٤٠٦/٤ .

قلت : ومما تقدم تبين ضعف الاسناد لكن الحديث صحيح أصله في الصحيحين منها الاحاديث المتقدمة برقم ٢٤ ،٢٥ ،٢٦ ،وجاء من حديث عائشة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بنحوه . وانظر تخريجها في الارواء ٦٨/١ حديث رقم ٣٣.

(٢٩) - وعن أنس: ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب (١) سِلْسِلَة من فضة . خ (٢)

*

فصل في تخمير الأواني

(٣٠) - عن جابر بن عبدالله في حديث له: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: وأَوْكِ "سقاءك" (٣) واذكر اسم الله، وخَمِّر (٤) اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا . متفق عليه. (٥)

(٣١) - ولمسلم (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غطُّوا الاناء. وأوكُوا السقاء . فان في السنة ليلةً ينزل فيها وباء (٧) لا يمر باناء ليس عليه غطاء ،أو سِقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء .

حديث رقم (٢٩):

(١) الشعب : هو مكان الصدع والشق الذى في القدح .النهاية ٤٧٧/٢.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه ٢١٢/٦.

حديث رقم (٣٠):

(٣) سقطت كلمة "سقاءك" وهي مثبتة في الصحيحين وبها يتضح المعنى .

(٤) "وخمر" كذا كتبت في المخطوط وصوابها خمر .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٣٣٦/٦ ،وأخرجه مسلم في كتاب الأشربه ،باب في شرب النبيذ وتخمير الاناء ١٥٩٣/٣ وباب الأمر بتغطية الاناء وايكاء السقاء ١٥٩٥/٣.

حديث رقم (٣١):

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الاناء ١٥٩٦/٣.

(٧) الوباء : يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر أشهر، والوباء المرض العام والطاعون وقد يفضي الى الموت. النهاية ١٤٤/٥ ولسان العرب ١٨٩/١.

فصل في آنيــة الـكُـفّــار

(٣٢) - عن جابر بن عبدالله قال : كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ،ولا يَعيب ذلك عليهم. د (١)

(٣٣) - وعن أبي ثعلبة (٢) قال قلت : يا رسول الله انا بأرض قـوم أهل كتاب افنأكل في آنيتهم ،قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها . متفق عليه . (٣)

حديث رقم (٣٢):

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ،باب الأكل في آنية أهــل الكتاب ٤/ ١٧٧ .
وأيضا أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٩ والبيهقي ١/ ٣٢ من طريــق أبي داود .

بيان درجة الحديث :

الحديث أخرجه أبوداود ،وأحمد ،من عبد الأعلى بن عبد الأعلــى عن برد بن سنان الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر .
قلت : الحديث سكت عليه أبو داود والمنذري وذكره ابن حجر وسكت . الفتح ٩/ ٦٢٣ ورجاله ثقات "الا برد بن سنان" فقد وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب/ ٤٢٨- ٤٢٩ ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ،التقريب ٤/ ٩٥،وانظر توثيق عبد الأعلى بن عبد الأعلى في التقريب ١/ ٤٦٥ ،وكذلك عطاء بن أبي رباح ٢/ ٢٢.

حديث رقم (٣٣):

(٢) أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا ،قيل: جرثوم بن عمرو وقيل : جرهم بن ناشم ،وقيل : لاشق بن جرهم ، وقيل غير ذلك كان أقدم اسلاما من أبي هريرة ولم يقاتل مع علي ولا معاوية . مات سنة خمس وسبعين . الاصابة ١١/ ٥٤-٥٥ ، الاستيعاب ١١/ ١٦٦.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الذبائح باب آنية المجوس ٩/ ٦٢٢===

(٣٤) - ولأبي[(١)] داود " انّ أرضنا أرض أهل الكتاب ،وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا واشربوا .

(٣٥) - وللترمذى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قُدُور المَجُوس ،فقال : أنقُوها غَسْلا واطبخوا فيها .[(٢)]

=== وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣.

حديث (٣٤) :

(١) آخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب عن أبي شعلبة الخشني ١٧٧/٤ - ١٧٨.
وأيضا أخرجه أحمد واللفظ له ١٩٤/٤ وأخرجه الترمذى ٦٤/٤ وابن ماجه ١٠٧٠/٢ والدارقطني ٢٩٥/٤ والحاكم ٤٤/١.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى حديث حسن صحيح .
قلت : الحديث صحيح أخرجه الامامان كما تقدم في الحديث الذى قبله رقم ٢٨ وصحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه وفي الارواء قال : وهذا الحديث اسناده صحيح وذكر طرق الحديث . الارواء ٧٤/١ وصحيح ابن ماجه ٢١٤/٢.

حديث رقم (٣٥) :

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب السير ،باب الانتفاع بآنية المشركين والحديث عن أبي شعلبة ١٢٩/٤.
وأيضا أخرجه احمد ١٩٥/٤ والطيالسي في المسند ص ١٣٦.

بيان درجة الحديث :

الحديث اسناده عن ابي ايوب عن ابي قلابة عن ابي شعلبة قال الترمذى : أبو قلابة لم يسمع من أبي شعلبة . ===

(٣٦) - وعن انس أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبزِ شعير وإِهالةٍ[(١)] سَنِخَة[(٢)] فأجابه . رواه الامام أحمد.[(٣)]

(٣٧) - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ من مَزادة[(٤)] مشركه.[(٥)]

=== قلت : علة الانقطاع التي ذكرها الترمذى آنفا وصلها أحمد والطيالسي فقد روياه عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن أبي ثعلبة وهذا سند صحيح والحديث أصله في الصحيحين.

حديث رقم (٣٦) :

(١) اهالة : بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به . النهاية ٨٤/١.

(٢) سنخه : بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة الريح . النهاية ٤٠٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد عن ابان عن قتادة عن أنس الحديث ٢٧٠/٣ . وأيضا أخرجه البخارى بنحوه ١٤٠/٥ والترمذى ٥٢٠/٣ وكذلك في الشمائل ص١٧٧ والنسائي ٢٨٨/٧.

بيان درجة الحديث :

اسناد الحديث صحيح والحديث أصله في البخارى وذكر ابن حجر رواية احمد ولم يتكلم عليها وصححه الترمذى والألباني في الشمائل وصحيح الجامع ٢٦٢/٤.

حديث رقم (٣٧) :

(٤) المزاده : هو الظرف الذى يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة . النهاية ٣٢٤/٤.

(٥) المتفق عليه عند الشيخين القصة الطويلة اما هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أقف عليه عندهما ،والحديث ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١١٥/١ ولم يتكلم عليه بشيء وقال الألباني في ===

(٣٨) - / وعن عمر أنه توضأ من جَرّ نصرانية .(١) ٣ / ب

=== ارواء الغليل ١ / ٧٢ بلم أجده. قلت بلفظ المؤلف كما في المنتقى ١/ ٤٤
وأنا أظن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عن صلاة الفجر ، لكني أقتصر على محل الشاهد من الحديث . [فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعيرلها فقالا أين الماء ؟ قالت : عهدى بالماء أمس هذه الساعة . . فانطلقا فجاءا بها النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين واوكى افواههما واطلق الغرارتين ونودى في الناس اسقوا واستقوا]. . . الخ "
آخرجه البخارى في كتاب التيمم ١/ ٤٤٨ واخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦.

(١) اخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر توضأ من ماء نصرانيه في جرة نصرانية ١/ ٣٢ ورواه من وجه آخر عن سفيان الثورى ،حدثونا عن زيد بن أسلم ولم اسمعه عن أبيه .
قلت : هذا الأثر لم يخرجه المؤلف كعادته وهو موافق للمنتقى ١/ ٤٤.

فصل في النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

(٣٩) - عن ابي المَلِيح [١] ابن اسامة ،عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السّباع . د ن ت [٢]

(٤٠) - عن معاوية بن أبي سفيان انه قال : لنفر من أصحابه :
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور أن يركب

حديث رقم (٣٩) :

(١) أبو المليح : زيد وقيل عامر وقيل زياد بن اسامة بن عمير ثقة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمانمائة . التقريب ٢/٤٧٦ ، الجرح والتعديل ٣/٥٥٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ،باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٤ .
وأخرجه الترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٤/٢٤١ وقال لا نعلم أحدا قال عن ابي المليح عن أبيه غير سعيد بن ابي عروبة وذكر لي رواية أخرى عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال "هذا أصح".
وأخرجه النسائي في الفرع ٧/١٧٦ وأخرجه أحمد ٥/٧٤ ، والطبراني في الكبير ١/١٩٢ والحاكم ١/١٤٤ والدارمي ٢/٨٥

بيان درجة الحديث :

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
قلت : اسناد الحديث صحيح وان كان أعله الترمذى بالارسال فقد وصله سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ كما في التقريب ١/٣٠٢ ، وزيادة الثقة مقبولة . وصححه الألباني في المشكاة ١/١٥٧ وفي صحيح الترمذى ٢/١٥٣ .

حديث رقم (٤٠) :

عليها ؟ قالوا : اللهم نعم . د [1]

(٤١) - وعن المقدام بن معد يكرب [2] انه قال لمعاوية : انشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم . د ن [3]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ،باب في افراد الحج ٣٩٠/٢ بلفظ ان معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم .. الخ والذى في المخطوط موافق لما في المنتقى ٣٤/١.
وأيضا أخرجه أحمد ٩٥/٤ والنسائي ١٦١/٨ مختصرا ،والبيهقي ٢٠/٥ .

<u>بيان درجة الحديث</u> :

قال المنذرى : قد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا .
فروى عن أبي شيخ عن أخيه حمان عن معاوية. وروى عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر. وعن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية . واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فيه ،فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه وروى عنه عن ابي اسحاق عن حمان. وروى عنه حدثني حمران من غير واسطه ، وسماه حمران .

قلت : وهذه الروايات ذكرها النسائي ١٦١/٨-١٦٣ ورواية أبي داود عن ابي شيخ عن معاوية . وقال ابن القيم : قال عبد الحق لم يسمع ابو شيخ من معاوية هذا الحديث . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين ابي شيخ ومعاوية احدا ،مختصر أبي داود ٣١٧/٢-٣١٩.

<u>حديث رقم (٤١)</u>:

(٢) المقدام بن معديكرب صحابي مشهور نزل الشام مات سنة ٨٧. الاصابة ٢٧٤/٩ ، أسد الغابة ٤١١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في جلود النمور ٣٧٢/٤ - ٣٧٣ .
وأيضا اخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ١٧٦/٧.

(٤٢) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر . د(١)

بيان درجة الحديث :

قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود عن هذا الحديث في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال ٦/٧١ . وأطال الذهبي الكلام عند ترجمته لبقية . وقال : قال النسائي وغيره اذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة . وقال غير واحد اذا قال عن فليس بحجة . ووصف بالتدليس وأن له مناكير . ووثقه ابن معين . انظر الميزان ١/٣٣١- ٣٣٢ .
قال الألباني ورجاله ثقات لكن بقية قد دلس وقد عنعنه . المشكاة ١/١٥٧ .
حديث رقم (٤٢) :
(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس . باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٢ .
بيان درجة الحديث :

قال المنذرى في اسناده أبو العوام عمران بن دوار القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد . مختصر السنن ٦/٧٠ .
قال ابن حجر : عمران بن دوار ابو العوام صدوق يهم ورمي برأى الخوارج . التقريب ٢/٨٣ .

قلت : اسناد الحديث فيه أبو العوام وقد حسن الحديث الألباني في صحيح الجامع ٦/١٥٨ . وفي تحسين الألباني نظر فان أبا العوام ضعفه النسائي وغيره .

فصل في تطهير الدّباغ

(٤٣)- عن ابن عباس قال : تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة . فماتت . فمرّ بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلّا أخذتم إهابَها (١) ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : انها مَيْتة . فقال " إنّما حَرُمَ أكلُها " . متفق عليه (٢) . وليس للبخارى فيه ذكر الدباغ .

(٤٤)- وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر . م (٣)

(٤٥) - وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان ينتفع (٤) بجلود الميتة اذا دُبِغَت . د (٥)

حديث رقم (٤٣) :

(١) الاهاب : هو الجلد قبل الدبغ . قال النضر بن شميل : انما يقال اهاب لجلد ما يؤ كل لحمه . النهاية ١/ ٨٣ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الزكاة . باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٣/ ٣٥٥ .
وأخرجه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . واللفظ له ١/ ٢٧٦ .

حديث رقم (٤٤) :

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ .
قلت : عزوه الى مسلم بهذا اللفظ خطأ وانما رواه مسلم بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر . وقد أخرجه النسائي ٧/ ١٧٣ وغيره بلفظ " ايما اهاب دبغ فقد طهر " .

حديث رقم (٤٥) :

(٤) الذى أخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد بلفظ " امران يستمتع " .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ٤/ ٣٦٨ .

= ==

(٤٦) - وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن جلود الميتة فقال : دباغُهاذكاتُها . ن (١)

== = وأيضا أخرجه النسائي في الفرع والعتيره ١٧٦/٧ ،وأخرجه ابن ماجه ١١٩٤/٢ والدارقطني ٤٨/١ ،و أخرجه أحمد ١٠٤/٦ ،وأخرجه الشافعي في المسند ٢٧ ،وابن حبان في الموارد ٦١.

بيان درجة الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة . قال المنذرى : الحديث في اسناده مجهول ،وام محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم . مختصر سنن ابي داود ٦٥/٦ . وصححه ابن حبان وهوعنده وعند النسائي من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة .

قلت : ووالد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مجهول لم أقف له على ترجمة فيما بين يدى . وقال الزيلعي أعله الاثرم بان أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وسئل احمد عن هذا الحديث فقال : ومن هي آمه كأنه انكره من أجل أمه . نصب الراية ١١٧/١.

قلت : الاسناد ضعيف ولكن له شواهد منها الحديثان اللذان يليانه وما سبقه .

حديث رقم (٤٦) :

(١) اخرجه النسائي في الفرع ١٧٤/٧.
وأيضا أخرجه الديلمي في الفردوس بنحوه ٢٢٣/٢.

بيان درجة الحديث :

الحديث آخرجه النسائي عن شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : في اسناده شريك بن عبدالله القاضي . قال ابن حجر صدوق يخطيء كثيراً. التقريب ٣٥١/١.

===

(٤٧) - و عنها ،عن النبي صلى الله عليه وسلم : " طهور كل اديم دباغه ". رواه الدارقطني (١) وقال اسناده كلهم ثقات .

*

فصل في تحريم أكل جلد الميتة وان دُبِغ

(٤٨) - عن ابن عباس قال : ماتت شاة(لسوده)(٢) بنت زَمعة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانه - تعنى الشاة - فقال : فلولا أخذتم مسكها . فقالوا : أنأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها : انما قال الله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾ (٣) وأنتم لا تطعمونه

=== وقال ابن حجر : حديث دباغ الاديم ذكاته . رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سلمة بن المحبق وفي لفظ : " دباغها ذكاتها " واسناده صحيح . التلخيص ٦١/١ .

قلت : وهذا شاهد لصحة الحديث .

حديث رقم (٤٧) :

(١) اخرجه الدارقطني في باب الدباغ ٤٩/١ .
وأيضا أخرجه ابن حبان في الموارد ص ٦١ ،والبيهقي ٢١/١ .

بيان درجة الحديث :

الحديث صححه ابن حبان وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال البيهقي رواته كلهم ثقات.

حديث رقم (٤٨) :

(٢) في المخطوط "ميمونة" والذى في المسند "سودة بنت زمعة" القرشية العامرية من امهات المؤمنين وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة . توفيت رضي الله عنها في آخر زمن عمر بن الخطاب وقيل ماتت سنة أربع وخمسين . الاصابة ٣٢٣/١٢ .
(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

ان تدبغوه تنتفعوا به ،فأرسلت (اليها) [١] فسَلَخَت مسكَها فدبغته فاتّخذت منه قربة حتى تخرّقت عندها . رواه الامام أحمد [٢] باسناد صحيح .

*

فصل في نسخ تطهير الدباغ

(٤٩) - عن عبدالله بن عُكَيم [٣] قال : كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر [٤] ان لا تنتفعوا من الميتة بإهَاب ولا عَصَب .

ت ج [٥]

---

(١) سقطت من المخطوطة كلمة "اليها".

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢٧-٣٢٨ ،وأخرجه البخارى ١١/٥٦٩ والنسائي ٧/٧٣ .

بيان درجة الحديث :

الحديث من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة ، قلت : في اسناده سماك بن حرب . قال ابن حجر : صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة . التقريب ١/٣٣٢ ،قلت : وهذا الاسناد من رواية عكرمة عن ابن عباس ولكنه جاء من طريق آخر كما في البخارى من رواية الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس فالحديث صحيح .

حديث رقم (٤٩) :

(٣) عبدالله بن عكيم : بالتصغير ابو معبد معدود من الصحابة ،أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في سماعه منه ،وهو من الكوفيين لنزوله بها . الاصابة ٦/١٦٦ ،التجريد ١/٣٢٤ .

(٤) عند الترمذى "بشهرين" وقد ورد عند ابي داود بشهر وفي بعض الروايات دون تحديد .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ٤/٢٢٢ ،وأخرجه ابن حزم في المحلى ١/١٢١

= ==

. . . .

=== وصححه ،وأيضا أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ٤/ ٣٧١ ، وأخرجه النسائي ٧/ ١٧٤ ،وابن ماجه ٢/ ١١٩٤ والبيهقي ١/ ٢٥ ، والطحاوى في معاني الآثار ١/ ٤٦٨.

بيان درجة الحديث :

الحديث قال عنه الترمذى انه حسن . وقال ليس العمل على هذا عند اكثر أهل العلم وقال المنذرى : كان ابن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه " قبل وفاته بشهرين " ثم تركه لما اضطربوا في اسناده . انظر مختصر السنن ٤/ ٢٢٢ وقال ابن حجر رواه ابو بكر الشافعي من طريق أخرى قال الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي على هذا الحديث فشفى . ومحصل ما أجاب به الشافعية لتعليل الحديث الارسال وهو ان عبدالله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة قال عن من قرأ الكتاب ،وتارة قال عن مشيخة لنا من جهينة ، والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أوشهرين أو اربعين يوما ،التلخيص ١/ ٥٨ - ٦٠.

كلام العلماء في حديث ابن عكيم واحاديث الدباغ :

قال ابن القيم : اختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم واحاديث الدباغ . فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه لصحتها وسلامتها من الاضطراب وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في اسناده. وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره وثقة رواته ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به . وطائفة عملت بالأحاديث كلها ورأت ان لا تعارض بينها ،فحديث ابن عكيم انما فيه النهي عن الانتفاع باهاب الميتة والاهاب هو الجلد الذى لم يدبغ كما قاله النضر بن شميل وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ فلا تنافي بينها.

===

(٥٠) - وللدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جُهَينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهَاب ولا عَصَب. (١)

(٥١) - وللبخارى في "تاريخه" (٢) عن عبدالله بن عُكَيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء .

=== وقال الحازمي : طريق الانصاف ان يقال : حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح لكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار وذهب ابن حزم الى هذا الجمع وحكم بصحة الحديث . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ١١٨ ومختصر السنن ٦٧/٦ وانظر المحلى ١٢١/١.

حديث رقم (٥٠) :

(١) لم أجده في سنن الدارقطني وذكره الرازى في العلل ٥٢/١ ولم أقف عليه في علل الدارقطني التي بين يدى ونسبه ابن حجر للدارقطني في التلخيص ٥٩/١.
وقال في التقريب في ترجمة عبدالله بن عكيم انه سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث رقم (٥١) :

(٢) التاريخ الكبير ١٦٧/٧.
وأيضا أخرجه الطحاوى في معاني الآثار ٤٦٨/١.

فصل في نجاسة ما لا يُؤكل وإن ذُبِح

(٥٢) - عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال : لمّا أمسى اليوم الذى فُتِحَت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما هذه النار على أى شيء تُوقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : أىّ لحم ؟ قالوا : على لحوم الحُمُر الإنسيّة . فقال : أَهْرِيقوها وأَكسِروها فقال رجل : يا رسول الله أونُهريقُها ونغسلُها ؟ فقال : أوْذاك.هـ (١)

(٥٣)- وعن أنس قال : أصبنا من لحوم الحمر يعني - يوم خيبر - فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ان الله ورسوله] (٢) ينهيانِكم عن لحوم الحُمُر فانها رِجْسٌ (٣) أو نَجِسٌ (٤) . متفق عليهما .

حديث رقم (٥٢) :

(١) أخرجه البخارى في كتاب المظالم باب هل نكسر الدنان التي فيها خمر ؟ .. الخ ٥/١٢١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ٣/١٥٤٠.

حديث رقم (٥٣) :

(٢) ما بين المعقوفتين لحق ذكر في هامش المخطوط .

(٣) الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ،والعذاب واللعنة ،والكفر ولعل المراد منها الأول . قال الفراء : اذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم . النهاية ٢/٢٠٠.

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد ،باب لحوم الحمر الانسية ٩/٦٥٣ ،واخرجه مسلم في كتاب الصيد باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية ٣/١٥٤٠.

بـــاب الاستنجــــاء

فصـل فيما يقول عند دخول الخـــلاء

(٥٤) - عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين "أعين " (١) الجنّ وعورات بني آدم اذا دخل "أحدهم "(٢) الخلاء أن يقول : بسم الله . ت ق . (٣)

حديث رقم (٥٤) :

(١) سقطت كلمة "أعين " من المخطوط .

(٢) سقطت كلمة " أحدهم " من المخطوط .

(٣) أخرجه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما ذكر من التسمية عنـــد الخلاء ٢/٥٠٤ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١/١٠٩ الا انه قال الكنيف بدل الحمام.

بيان درجـة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هـــذا الوجه واسناده ليس بالقوى . وخالفه احمد شاكر في تعليقه علـــى السنن فقال : ونحن نخالف الترمذى في هذا وذهب الى انه حديث حسن ان لم يكن صحيحا . وذكر النووى في المجموع قول الترمذى وسكت عليه ٢/٧٤ . وقال الألباني : الحديث بهذا السند ليس صحيحا بل ولا حسنا فان له ثلاث علل :

الاولى : عنعنة ابي اسحاق واختلاطه.

الثانية : الحكم بن عبدالله النصرى مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

الثالثة : محمد بن حميد الرازى وان كان موصوفا بالحفظ فانه مطعون فيه وممن ضعفه البخارى . فتبين ان هذا الاسناد واه ثم الحديث صحيح بمجموع طرقــه وقد ذكرها الألباني في الارواء ١/٨٨ والمشكاة ١/١١٦.

(٥٥) - وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال : " اللهم اني أعوذ بك من الخُبث (١) والخبائث " .

متفق عليه. (٢)

*

فصل في ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى

(٥٦)- من أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه . ص (٣) د . ن . ق .

حديث رقم (٥٥) :

(١) الخبث والخبائث : الخبث بضم الباء واسكانها قال الخطابي الخبث جماعة الخبيث . والخبائث جمع الخبيثة ، قال يزيد : ذكران الشياطين واناثهم . مختصر السنن ١ / ١٦ .
وقال البخارى : الخبث ان كانت بمعنى المفرد فمعناها كما قال ابن الاعرابي المكروه ، فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار . فتح البارى ١ / ٢٤٣ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلاء ١ / ٢٤٢ ، واخرجه مسلم في كتاب الحيض . باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ، ١ / ٢٨٣ .

حديث رقم (٥٦) :

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس . باب ما جاء في لبس الخاتم ٤ / ٢٢٩ ،
وأيضا أخرجه النسائي في كتاب الزينة في نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨ / ١٧٨ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ١ / ٢٥ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، ١ / ١١٠ ، وايضا اخرجه في ١ / ٩٥ ، وقد جاء عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي بلفظ " وضع خاتمه " وكذا ابن حبان ٦١ .

٩٥/١

(٥٧) - وقد صح "ان نقش خاتمه محمد رسول الله". [(١)]

*

فصل في منع المتخلى عن الكـــلام

(٥٨) - عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فان الله عز وجل يمقت على ذلك. د ق [(٢)]

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال أبو داود هذا حديث منكر . قال ابن حجر : قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ وذكر الاختلاف واشار الى شذوذه . وقال النووى : تصحيح الترمذى مردود عليه . وصححه المنذرى وقال رواته ثقات وتبعه ابو الفتح القشيـــرى . التخليص ١١٨/١ وانظر مختصر السنن ٢٦/١ .

حديث رقم (٥٧) :

(١) أخرجه البخارى في اللباس باب نقش الخاتم ٣٢٤/١٠ .
وأخرجه مسلم في اللباس باب لبس النبي خاتما ١٦٥٦/٣ ،
والحديث أخرجه الشيخان عن انس بن مالك «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله».

حديث رقم (٥٨) :

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ٢٢/١ ، واخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٢٣/١ .
وأيضا أخرجه البيهقي ٩٩/١ ، وأحمد ٣٦/٣ ، واخرجـــه البغوى في شرح السنة ٣٨١/١ والحاكم ١٥٧/١ وابن حبان في الموارد ٦٤ وابن خزيمة ٣٩/١ .

. . . .

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود لم يسنده الا عكرمة ،قال المنذرى : وعكرمة هذا هو ابو عماره عكرمة بن عمار العجلي قد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى . مختصر السنن ١/ ٢٤٠

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال وانما اهملاه لخلاف فيه " أى عياض " فقال بعضهم : هلال بن عياض ، وقد حكم محمد بن اسماعيل في التاريخ انه عياض بن هلال الانصارى .

وقال الحاكم : قد حكم به امامان من آئمتنا ،مثل البخارى وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الاسناد عن عياض ابن هلال ،وذكر البخارى فيه شواهد فصح به الحديث ١/ ١٨٥٠

وقال النووى في المجموع : هذا الحديث حسن ٢/ ٨٨٠

قلت : صححه ابن حبان وابن خزيمة حيث اخرجاه في صحيحيهما لكن الاسناد ضعيف فان عكرمة بن عمار صدوق يغلط ،وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب- وهذا الحديث منها- قال ابن حجر في التقريب ٢/ ٣٠ . وكذلك هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال ورجح الأخير ابن حجر وقال هو مجهول ،التقريب ٢/ ٩٦ .

والذى يترجح لي ضعف الاسناد حيث ان مداره على عكرمة وعياض بن هلال وقد تكلم فيهما بما تقدم .

(٥٩) - وعن ابن عمر قال : مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. م [(١)]

*

فصل فيما يقول اذا خرج من الخلاء

(٦٠) - عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . ت ح [(٢)] ق د

قال : ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة .

حديث رقم (٥٩) :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم ١/ ٢٨١.

حديث رقم (٦٠) :

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/ ١٢ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب ما يقول اذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ١/ ٣٠ .
وأيضا أخرجه أحمد ١/ ١٥٥ وابن الجارود ٢٥ ،والدارمي ١/ ١٧٤ وأخرجه الحاكم ١/ ١٥٨ ،وذكر أحمد شاكر ايضا أنه أخرجه ابن حبان وابن خزيمة

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ،وقال ابن الاثير: هذا حديث صحيح مشهور ورجاله ثقات ،المنتقى لابن الجارود ص ٢٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال النووى في المجموع الاحاديث فيما يقال عقب الخروج كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور وقال : وأما حديث عائشة فصحيح ٢/ ٧٥ وصححه في الاذكار ص ٢٢ وصححه الألباني وبين من صححه فقال : صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووى والذهبي . الارواء ١/ ٩٠ . وقال في المشكاة اسناده صحيح ١/ ١١٦.

فصل فيما يُستَحب للمتخلي اذا كان في الفضاء

(٦١) - عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم ،كان اذا ذهب المَذْهَب (١) أبعد . ص (٢) د ت ن ق .

(٦٢) - وعن عبدالله بن جعفر قال : كان أحبَّ ما استتَر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، هَدَفٌ أو حائشُ نَخْل (٣) . م (٤)

حديث رقم (٦١) :

(١) المذهب : هو الموضع الذى يتغوط فيه . النهاية ١٧٣/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة بلفظ " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب " ٣٢/١ .
وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الطهارة . باب التخلي عند قضاء الحاجة ١٤/١ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة /باب الابعاد عند إرادة الحاجة ١٨/١ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١ .
وأيضا أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ وابن الجارود ص ٢١ وابن خزيمة ٣٠/١ وأخرجه الحاكم ١٤٠/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حسن صحيح ،وصححه ابن خزيمة وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي على ذلك .
انظر الترمذى ،وصحيح ابن خزيمة والحاكم ،التي تقدم ذكرها .

حديث رقم (٦٢) :

(٣) هدف أو حائش نخل : الهدف ما ارتفع من الأرض . النهاية ٢٥١/٥ .
حائش النخل : الحائش النخل الملتف كأنه لالتفافه يحوش بعضه الي بعض . وقيل الحائش بستان النخل . الفائق ٣٣١/١ والغريب لأبي عبيد بن سلام ٤٦٤/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ما يستتر به لقضاء حاجته ٢٦٨/١ .

(٦٣) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا [(١)] من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم [(٢)] من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج . د [(٣)] ق

(٦٤) - وعن أبي موسى قال : (قام) [(٤)] النبي صلى الله عليه وسلم فأتى دَمِثًا [(٥)]

حديث رقم (٦٣) :

(١) كثيب الرمل: المجتمع .

(٢) مقاعد بني آدم : جمع مقعد ، يطلق على موضع القعود لقضاء الحاجة وعلى أسفل البدن وكلاهما يصح ارادته.
ومعناه : ان الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لعدم ذكر الله فيها . انظر مختصر السنن ١/ ٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. باب الاستتار في الخلاء ١/ ٣٣ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة . باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢١ .
وأيضا : أخرجه أحمد ٢/ ٣٧١ والدارمي ١/ ١٧٠ وابن حبان في/ الموارد ص ٦٢ والبيهقي ١/ ٩٤ .

بيان درجة الحديث :

الحديث صححه ابن حبان . وقال ابن حجر مدار الحديث على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل أنه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الحبراني مجهول . التلخيص ١/ ١١٣ .

قلت : الاسناد ضعيف فيه ابو سعيد الحمصي قال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر مجهول والراوى عنه حصين مجهول كما تقدم ذكره. التقريب ٢/ ٤٢٨ والميزان ٤/ ٥٢٩ ، وضعفه الألباني . صحيح ابن ماجه ١/ ٦٠ والضعيفة ٣/ ٩٨- ٩٩ .

حديث رقم (٦٤) :

(٤) في المخطوط " قال ".

(٥) " دَمِثًا " أى محلا لينا سهلا لئلا يرتد عليه البول. النهاية ٢/ ١٣٢ .

في أصل جدار "(١) فبال ،وقال : اذا بال أحدكم فليَرْتَد لبوله موضعا (٢) " د (٣)

(٦٥) - وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ،كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . د (٤)

---

(١) في المخطوط "الى دمث الى جانب حائط" وهو موافق للمنتقى . انظر حديث رقم (١٣٥) .

(٢) سقطت كلمة "موضعا" من المخطوط وهي مذكورة فقط عند أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب الرجل يتبوأ البوله ١/١٥ . وقال عزت الدعاس في تعليقه على أبي داود انه تفرد به. قلت : بل أخرجه أيضا أحمد ٤/٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤ ،والبيهقي ١/٩٣ .

بيان درجة الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد اخبرنا أبو التياح قال : حدثني شيخ قال : قدم عبدالله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى الحديث .

قلت : في اسناده مجهول ،وهو الشيخ الذى يروى عنه أبو التياح ، ومدار الحديث عند أبي داود وأحمد والبيهقي على أبي التياح وشيخه فالاسناد ضعيف لجهالة "الشيخ" المذكور في الاسناد .

حديث رقم (٦٥) :

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ،باب كيف التكشف عند الحاجة ١/٢١ . وأيضا أخرجه الترمذى عن أنس ورواية عن ابن عمر ١/٢١-٢٢ ، وأخرجه الدارمي ١/١٧٧ ،وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود ١/٩٦ .

بيان درجة الحديث :

الحديث رواه أبو داود عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر . وقال : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف .

===

(٦٦) - وعن سلمان الفارسي قال : قيل علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء ، حتى الخِراءة (١) ،قال : أجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ،أوان نستنجي باليمين ،أوأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة(أحجار) (٢) ،أوان يستنجي برجيع (٣) أوعظم . م (٤)

(٦٧) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس أحدكم لحاجته ،فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . م (٥)

=== ورواه الترمذى عن ابن عمر وعن انس من طريق الأعمش وقال : كلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . الترمذى ٢٢/١ .

قلت : الاسناد ضعيف لجهالة الرجل ولقول من قال ان الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة . وضعفه النووى في المجموع ٨٣/٢ وصححه الألباني في سلسلة الصحيحه معتمدا على رواية البيهقي من طريق أبي بكر الاسماعيلي ثنا عبدالله بن محمد ثنا احمد بن أبي رجاء المصيصي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر . الصحيحه ٦٠/٣ ، وصححه في صحيحه الترمذى ٧/١ .

حديث رقم (٦٦) :

(١) الخراءة : بالكسر والمد ،وقيل : بالفتح والمد : أى يعلمكم التخلى والقعود للحاجة . النهاية ١٧/٢ .

(٢) "امار" كذا في المخطوط وصوابها "احجار".

(٣) الرجيع : الروث والقذره وسمى بذلك لأنه يرجع عن حاله الأولى بعد ان كان طعاما أوعلفا . النهاية ٢٠٣/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب الاستطابه ٢٢٣/١ .

حديث رقم (٦٧) :

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب الاستطابة ٢٢٤/١ .

(٦٨) - وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض [(١)] قد بُنيت نحو الكعبة [(٢)] فننحرف عنها و نستغفر الله عز وجل . متفق عليه . [(٣)]

*

فصل في جواز ذلك في البنيان

(٦٩) - عن ابن عمر قال : رَقيتُ يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة . متفق عليه . [(٤)]

(٧٠) - وعن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها . د [(٥)] ت ق

حديث رقم (٦٨) :

(١) مراحيض : جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان . أى للتغوط . وفي المصباح : موضع الرحض وهو الغسل وكنى به عن المستراح . النهاية ١/٢٠٨ واللسان ٧/١٥٣ .

(٢) روى عند الشيخين بلفظ " بنيت قبل القبلة .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة . باب قبلة أهل المدينة .. الخ ١/٤٩٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب الاستطابة ١/٢٢٤ .

حديث رقم (٦٩) :

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب التبرز في البيوت ١/٢٥٠ . وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب الاستطابة ١/٢٢٥ .

حديث رقم (٧٠) :

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب الرخصة في ذلك ١/٢١ ، وأخرجه الترمذى في الطهارة . باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١/١٥ ،

= ==

(٧١) - عن عائشة قالت : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ،فقال : أوقد فعلوها ، حولوا مقعدتي قبل القبلة . ق (١)

قال الامام أحمد أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا لأن مخرجه حسن يعني هذا الحديث .

=== وابن ماجه في كتاب الطهارة ١١٧/١ ورواه أيضا الدارقطني ٥٩/١ وابن الجارود ص ٢١ وابن خزيمة ٣٤/١ والحاكم ١٥٤/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب ، وأخرجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : حديث جابر على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن السكن . وقال النووى في المجموع انه حسن ٨٢/٢ وصححه الألباني . صحيح الترمذى ٦/١ .

حديث رقم (٧١) :

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١١٧/١ بنحو ما ذكره المؤلف .
وأيضا أخرجه أحمد ٢١٩/٦ والطيالسي في المنحه ٤٦/١ .

بيان درجة الحديث :

قال النووى : حديث عائشة رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن لكن اشار البخارى في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت الى ان فيه علة . المجموع ٧٨/٢ .

قال الذهبي : خالد بن أبي الصلت لا يكاد يعرف وتفرد به عن خالد الحذاء ،وهذا حديث منكر . الميزان ٦٣٢/١ وقال ابن القيم : هذا الحديث لا يصح ،حكاه الترمذى عن البخارى . المنتقى لابن تيميه ٥١/١ وقال ابن حزم : حديث عائشة ساقط لأنه من رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول . لكن احمد شاكر في تعليقه على المحلى أطال الكلام على روايات الحديث وقال : الحديث صحيح . المحلى ١٩٦/١ - ١٩٨ .

(٧٢)- عن مروان الأصفر(١) قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها ،فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ،انما نهى عن ذلك في الفضاء ،فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. د(٢)

*

فصل في وجوب الاستنجاء بالماء أو الحجر والالحاق ما في معنى الأحجار بها .

(٧٣) - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : انهما ليعذبان ،ومايعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه(٣) من البول ،

حديث رقم (٧٢) :

(١) مروان الأصفر : أبو خليفة البصرى قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم وهو ثقة . التاريخ الكبير ٣٦٩/٧ ، التقريب ٢٤٠/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ،باب كراهية استقبال القبلة ٢٠/١ . وأيضا أخرجه ابن الجارود ٢١ وأخرجه ابن خزيمة ٣٥/١ ، والدارقطني ٥٨/١ ،والحاكم ١٥٤/١ ،وأخرجه البيهقي ٩٢/١ .

بيان درجة الحديث :

الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي وقال الدارقطني بعد ايراده للحديث : " هذا صحيح رواته ثقات ،وقال الحازمي : هذا حديث حسن . الاعتبار في الناسخ ص٧٧ . وحسنه الألباني في الارواء ١٠٠/١ .

حديث رقم (٧٣) :

(٣) "لا يستنزه" ورد عند الشيخين بلفظ لا يستتر . وبلفظ يستنزه عند أبي داود ٢٥/١ .

واما الاخر فكان يمشي بالنميمة (١) . متفق عليه. (٢)

(٧٤) - وفي رواية "وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى كان أحدهما ." وذكر الحديث . خ (٣)

وفي لفظ "لا يستبرىء" (٤)

(٧٥) - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثر عذاب القبر من البول . ق (٥) باسناد حسن.

---

(١) النميمة : حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب ما جاء في غسل البول ٣٢٢/١ ،وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ٢٤١/١ .

حديث رقم (٧٤) :

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ٣١٧/١ .

(٤) قال ابن حجر : هذه رواية ابن عساكر . الفتح ٣١٨/١ .

حديث رقم (٧٥) :

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة . باب التشديد في البول ١٢٥/١ . وأيضا أخرجه أحمد ٣٢٦/٢ ،والدارقطني ١٢٨/١ والحاكم ١٨٣/١ والبيهقي ٤١٢/٢ .

بيان درجة الحديث :

قال ابن حجر : أعله ابو حاتم فقال : ان رفعه باطل - التلخيص ١١٧/١ وقال البوصيرى : اسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم وله شواهد الزوائد ١٤٦/١ ،وصححه الحاكم وقال لا أعرف له علة ، ووافقه الذهبي ،وقال الدارقطني صحيح وصححه الألباني . الارواء ٣١٠/١ .

(٧٦) - وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي إِدَاوَة من ماء وعَنَزَة (١) ،فيستنجي بالماء . متفق عليه. (٢)

(٧٧)- وعن عائشة انها قالت : مرن أزواجكن ان يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ،فانا نستحي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. (٣) ص ن

(٧٨) - وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب (٤) بهن ،

حديث رقم (٧٦) :

(١) عنزه ، العنزه بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب حمل العنزه ٢٥٢/١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٢٢٧/١ واللفظ له.

حديث رقم (٧٧) :

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة . باب الاستنجاء ولفظه : " مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء ، فاني استحييهم " ٣٠/١. وأيضا أخرجه النسائي بنحوه في كتاب الطهارة . باب الاستنجاء بالماء ٤٣/١. وأخرجه احمد ٩٥/٦ والبيهقي ١٠٦/١ واللفظ كما في المنتقى ٦٢/١.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم. فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء . ورأوه افضل.وصححه الألباني في الارواء ٨٢/١ .

حديث رقم (٧٨) :

(٤) يستطيب بها من الاستطابة وهي كناية عن الاستنجاء ،والمراد هنا يستجمر . النهاية ١٤٩/٣.

فانها تجزئ عنه.ﮈ[1] قال الدارقطني : اسناد حسن .

(٧٩) - وعن خزيمة[2] بن ثابت قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع . ق[3]

فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يكن لاستثناء الرجيع فائدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١.
وأيضا : اخرجه النسائي ٤١/١ وأحمد ١٠٨/٦ والدارمي ١٧٢/١ والدارقطني ٥٥/١.

بيان درجة الحديث :

قال الدارقطني : اسناده صحيح وقال ابن حجر: صححه الدارقطني في العلل . التلخيص ١١٩/١ وصححه الألباني ،وقال : كلهم رووه من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ومسلم بن قرط هذا لا يعرف وانما قلت بصحة الحديث لأن له شاهدا عند الطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري واخر من حديث سلمان بمعناه أخرجه مسلم . الارواء ٨٤/١.

حديث رقم (٧٩) :

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الاوسى أبو عمارة ،الصحابي الذى جعل النبي عليه واله الصلاة والسلام شهادته تعدل شهادة رجلين واستشهد مع علي بصفين . الاصابة ٩٣/٣ ، ٩٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة . باب الاستنجاء بالحجارة ١١٤/١ وليس هذا لفظه.
وأيضا أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الطهارة . باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١ ،وأخرجه أحمد ٢١٤/٥ والشافعي في المسند ٢٩/١ ،والبيهقي ١٠٣/١ ،وبنحوه عند مسلم عن سلمان ٢٢٣/١.

بيان درجة الحديث :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وابن حجر في التلخيص ١٢١/١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٥٧/١.

فصل في النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة

وقد تقدم في حديث سلمان (١) : لقد نهانا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ،ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

(٨٠) - وعن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا . رواه الامام أحمد. (٢)

---

(١) المراد بحديث سلمان المتقدم الحديث رقم " ٦٦" ،أخرجه مسلم .

حديث رقم (٨٠) :

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٠ وأيضا أخرجه ابن خزيمة ١/ ٤٢ ، وأخرجه البيهقي ١/ ١٠٣ ، ١٠٤.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : في اسناده ابن لهيعة ،نيل الأوطار ١/ ١٤٨ .

قلت : هذا وهم من الشوكاني عليه رحمة الله وسنده عند أحمد كمايلي : حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وليس في اسناده ابن لهيعة ،وأخرجه ابن خزيمة من طريق عيسى بن يونس ومن طريق سفيان عن الأعمش ،وصحح الحديث ابن خزيمة وأخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا استجمر أحدكم فليوتر " ١/ ٢١٣ والحديث في معناه حديث خزيمة المتقدم فالحديث صحيح .

فصل في المواضع التي نهي عن البول فيها

(٨١) - عن عبدالله بن سرجس (١) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر فقالوا لقتادة (٢) ما يكره من البول في الجحر ؟ (٣) قال : فقال انها مساكن الجن. د (٤) (ن) .

حديث رقم (٨١) :

(١) عبدالله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم ،صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى أحاديث ونزل البصرة . الاصابة ٩٨/٦ ، الاستيعاب ٢١٧/٦ .

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي ،رأس الطبقة الرابعة ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة . التقريب ١٢٣/٢ ،الجرح والتعديل ١٣٣/٧ .

(٣) الجحر : ما تحتفره الهوام والسباع لأنفسها في الأرض . لسان العرب ١١٧/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ٣٠/١ .

وأيضا : أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في الجحر ٣٣/١ . وأخرجه البيهقي ٩٩/١ وأحمد ٥٢/١ ، والحاكم ١٨٦/١ وابن الجارود ٢٢ .

بيان درجة الحديث :

قال الحافظ في التلخيص : قيل أن قتادة لم يسمع من عبدالله ابن سرجس . حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن السكن وابن خزيمة ١١٩/١ كما صححه الحاكم أيضا وضعفه الألباني حيث قال : ان الحاكم نفسه نفى أن يكون قتادة سمع من عبدالله بن سرجس وقال في معرفة علوم الحديث ص١١١ ان قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ،فالسند هنا منقطع وبه أعله ابن التركماني في "الجوهر النقي"

===

(٨٢) - وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقــوا اللاعنين [١]، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى في طريق الناس وظلهم. م [٢]

(٨٣) - وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اتقــوا الملاعـن الثـلاث ، البراز في المـوارد ، وقارعـة الطريــق والظل. د [٣] (ق ...).

=== وقال ان قتادة مدلس .. الخ انظر الارواء ٩٣/١.

قلت : الذى يترجح لي صحة الحديث حيث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن السكن ولصحة سماع قتادة من عبدالله بن سرجس حيث أثبته على ابن المديني كما تقدم. كما ورد عند ابن أبي حاتـم انه روى عن ابن سرجس وانه لم يلق من الصحابة الا عبدالله بن سرجـس وانس. انظر الجرح والتعديل ١٣٣/٧ ، كما احتج أصحاب الصحـاح بحديث قتادة وشهدوا له بحفظه وثقته. ثم ان النووى قال : حديـث ابن سرجس صحيح. المجموع ٨٥/٢.

حديث رقم (٨٢) :

(١) اللاعـنين ، قال الخطابي المراد باللاعنين ، الآمرين الجالبين للعـن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان مـن فعلهما شتم ولعن. مختصر سنن أبي داود ٣٠/١.

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب النهى عن التخلى فـي الطرق ٢٢٦/١.

حديث رقم (٨٣) :

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها ٢٨/١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة . باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ١١٩/١.

وأيضا أخرجه الحاكم ١٦٧/١ والبيهقي ٩٧/١ ، وفي الباب نحوه عن أبي هريرة عند مسلم ٢٢٦/١ وعن ابن عباس عند أحمد ٢٩٩/١.

(٨٤) - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،انه نهى أن يُبَال في الماء الراكد (١) . م (٢)

(٨٥) - وعن عبدالله بن مُغَفَّل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن احدكم في مستحمه (٣) ثم يغتسل فيه. دت (٤) (ن ق)

بيان درجة الحديث :

قال الحافظ في التلخيص : صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ١/١١٥.

وقال الألباني : ان ابا سعيد الحميرى لم يسمع من معاذ ثم ان الحميرى هذا مجهول كما في التقريب والميزان . لكن الحديث له شواهد يرقى بها الى درجة الحسن على أقل الأحوال وهي :

١- حديث ابي هريرة "اتقوا اللاعنين" ،قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم . رواه مسلم .. الخ وذكر بقية الشواهد . الارواء ١/١٠٠.

حديث رقم (٨٤):

(١) الماء الراكد :أى الدائم الساكن الذى لا يجزى. النهاية ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ،باب النهى عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥.

حديث رقم (٨٥):

(٣) مستحمه : المستحم : المغتسل (موضع الاغتسال) سمى باسم الماء الحميم الحار الذى يغتسل به ،الخطابي في مختصر السنن ١/٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ،باب في البول في المستحم ١/٢٩ ،وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/٣٣ ، وبنحوه أخرجه النسائي في

===

فصل فيما ينهى عن الاستنجاء به والاستنجاء باليمين

(٨٦) - عن جابر قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعر . م (١)

(٨٧) - وعن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوه لوضوئه وحاجته ، فبينا هو يتبعه قال من هذا ؟ قال : انا أبوهريرة . قال : ابغني أحجارا استنفض بها ،ولا تأتني بعظم ولا بروثة ،فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى اذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ،وانه اتاني وفد جن نصيبين (٢) - ونعم الجن فسألوني

=== كتاب الطهارة ،باب كراهية البول في المستحم ١/٣٤ ،
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب كراهية البول في المغتسل ١/١١١ ،
وأيضا أخرجه البيهقي ١/٩٨ وأخرجه الحاكم ١/١٦٧ ،
وأخرجه ابن الجارود ٢٢.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن عبدالله ويقال له : أشعث الأعمى ،قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : اشعث ثقة والاسناد صحيح . سنن الترمذى ١/٣٣ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن السكن وقال النووى في المجموع هذا الحديث حسن ٢/٩١.

حديث رقم (٨٦) :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ،باب الاستطابة ١/٢٢٤.

حديث رقم (٨٧) :

(٢) نصيبين : بالفتح ثم الكسر ، مدينة على طريق القوافل من الموصل الى الشام ،بينها وبين الموصل ستة أيام. معجم البلدان ٥/٢٨٨.

الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما.(١) خ(٢)

(٨٨) - وعن ابن مسعود قال: اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فاتيته بها، فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال: هذه رِكْسٌ(٣) . خ(٤)

(٨٩) - زاد الامام أحمد في رواية له: ائتني بحجر.(٥)

---

(١) وردت في الصحيح بلفظ " طعما " وذكر ابن حجر في الفتح أن لفظة "طعاما " في رواية السرخسي ١٧٣/٧.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب مناقب الانصار، باب ذكر الجن ١٧١/٧.

حديث رقم (٨٨):

(٣) ركس: هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء اذا رددته وأرجعته. قال الخطابي: رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة. وقال ابن حجر: الأولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث.
وقيل: ركس هي لغة في الرجس. انظر النهاية ٥٨/٢، والفتح ٢٥٨/١.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث ٢٥٦/١.

حديث رقم (٨٩):

(٥) الحديث عند أحمد بهذا اللفظ وهو يشير الى الرواية الآتية عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود ان يأتيه بثلاثة أحجار ... الخ أحمد ٤٥٠/١ ورواية " ائتني بحجر " وردت عند الدارقطني ٥٥/١ من حديث ابن مسعود نفسه. وفي المنتقى ٦٠/١.

(٩١) - وعن رويفع[١] بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اخبر الناس انه من عقدلحيته[٢]، أو تقلد وترا[٣]، أو استنجى برجيع دابه، أو عظم، فان محمدا منه برئ. د[٤] ن

حديث رقم (٩١):

(١) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدى الأنصارى، صحابي، ولي امرة برقة من قبل مسلمة بن مخلد ومات بها سنة ست وخمسين.
الاصابة ٣/٢٨٩، التقريب: ١/٢٥٤.

(٢) عقد لحيته: قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بارسالها. كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا. النهاية ٣/٢٧٠ والخطابي في مختصر سنن أبي داود ١/٣٧.

(٣) تقلد وترا: وتر، جمعه أوتار. قيل المراد الدم وطلب الثأر، وقيل المراد وتر القوس يجعل في أعناق الخيل ويعتقدون انه يدفع عنها العين والأذى. النهاية ٤/٩٩.
والمراد ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ويرون انها تعصم من الآفات.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه ان يستنجى به ١/٣٤ - ٣٥.
وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، عقد اللحية ٨/١٣٥.
وأيضا أخرجه احمد ٤/١٠٨ والبيهقي من طريق ابي داود ١/١١٠ والبغوى في المصابيح ١/١٩٦.

بيان درجة الحديث:

سند الحديث عند أبي داود فيه مجهول وهو شيبان القتباني واسمه شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني المصرى. قال ابن حجر: مجهول. التقريب ١/٣٥٦. والحديث حسنه البغوى وصحح الالباني اسناده عند النسائي. المشكاة ١/١١٤.

قلت: أخرجه النسائي واحمد عن شييم بن بيتان عن رويفع وهو عند أبي داود عن شييم عن شيبان عن رويفع.

(٩٢) - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُستنجى بروث ،أو بعظم ،وقال : انهما لا يطهران . رواه الدارقطني[1] وقال : اسناده صحيح .

(٩٣) - وعن عبدالله بن أبي قتادة[2] عن أبيه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ،واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه . متفق عليه.[3]

حديث رقم (٩٢) :

(١) أخرجه الدارقطني ٥٦/١ .
وأيضا ذكره ابن عدى في الكامل ١١٧٩/٣ .

بيان درجة الحديث :

قال الدارقطني : اسناده صحيح . وأعله ابن عدي بسلمة بن رجاء فقال : ان احاديثه افراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها . الكامل ١١٧٩/٣ .

حديث رقم (٩٣) :

(٢) عبدالله بن أبي قتادة : واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصارى المدني ، ثقة من الثانية مات سنة خمس وتسعين .
التقريب ٤٤١/١ ،التاريخ الكبير ١٧٥/٥ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب النهى عن الاستنجاء باليمين ٢٥٣/١ ، وأخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه ٢٥٤/١ وفي كتاب الاشربة باب النهي عن التنفس في الاناء ٩٢/١٠ .
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥/١ .
قلت : رواه الشيخان بالفاظ قريبة مما ذكره المؤلف هنا .
واللفظ لأبي داود ٣١/١ .

فصل في البول في الأواني والبول قائما

(٩٤) - عن أميمة (١) بنت رُقيقة انها قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عَيْدَان (٢) تحت سريره يبول فيه بالليل. د ن (٣)

(٩٥) - وعن حذيفة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ (٤) قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء ،فتوضأ ومسح على خفيه ،وقال فيه :

حديث رقم (٩٤) :

(١) وردت في المخطوط أمية بنت رقيقة ،وأميمة بنت رقيقة أبوها بجاد ابن عبد الله ورقيقة أمها أخت خديجة بنت خويلد ،صحابية ممن بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عاشت حتى دخلت على معاوية في مرض وفاته. الاصابة ١٢/١٣٣، ١٣٤ ،التجريد ٢/٢٤٨.

(٢) عيدان : العَيْدَانَة : شجرة صلبة لها عروق نافذة الى الماء ، وقيل الطوال من النخل . لسان العرب ٣/٣٢٢-٣٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ١/٢٨ ، وأخرجه النسائي في الطهارة باب البول في الاناء ١/٣١ .

وأيضا أخرجه الحاكم ١/١٦٧ وابن حبان في الموارد ٦٥ .

بيان درجة الحديث :

الحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال الألباني اسناده حسن وقد صححه جماعة وله شاهد عند النسائي بنحوه بسند صحيح عن عائشة . المشكاة ١/١١٧.

حديث رقم (٩٥) :

(٤) سباطه : السباطة هي الكناسة والموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ

= ==

فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه . متفق عليه .[(١)]

روى عن الشافعي[(٢)] قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما .

(٩٦) - وعن عائشة قالت : من قال لكم[(٣)] ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ،ما كان يبول الا جالسا.[(٤)] ت[(٥)] ن ق وأحمد وقال : هو أصح شيء في هذا الباب .[هذه العبارة الأخيرة من كلام الترمذى] .

=== وما يكنس من المنازل واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك. النهاية ٢/ ٣٣٥.

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء. باب البول قائما وقاعدا ١/ ٣٢٨ وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨. وقد رواه الشيخان بألفاظ قريبة مما ذكره المؤلف واللفظ الذى أورده لابي داود ١/ ٢٧

(٢) قول الشافعي ذكره البيهقي ١/ ١٠١ والنووى في المجموع ٢/ ٨٤.

حديث رقم (٩٦) :

(٣) " من قال لكم " في الترمذى " من حدثكم ".

(٤) " جالسا " في الترمذى " قاعدا " وقد وردت لفظة جالسا عند النسائي .

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة . باب النهي عن البول قائما ١/ ١٧ ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة . باب البول في البيت جالسا ١/ ٢٦ ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب البول قاعدا ١/ ١١٢ ،وأخرجه أحمد ٦/ ١٩٢ ، وأيضا أخرجه الحاكم ١/ ١٨١ والبيهقي ١/ ١٠١ ،والطيالسي في المنحة ١/ ٤٥.

فصل في تقدم الاستنجاء على الوضوء

(٩٧) - عن سليمان بن يسار [١] قال : أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى [٢] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغسل ذكره ثم ليتوضأ. ن [٣]

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح . وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال النووى في المجموع اسناده جيد وهو حديث حسن ٢/ ٨٤ وصححه الألباني واعتذر عن تضعيفه للحديث في تعليقه على المشكاة وقال والآن اجزم بصحة الحديث . انظر الارواء ٢/ ٣ الجزء الأول من سلسلة الأحاديث الصحيحة.

حديث رقم (٩٧) :

(١) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين ،ثقة مأمون أحد فقهاء المدينة السبعة مات عام مائة وسبع وقيل قبل ذلك . التقريب ١/ ٣٣١ ،الكاشف ١/ ٣٢١ .

(٢) المذى : بفتح الميم وسكون دال معجمة وتخفيف ياء.أو بكسر ذال وتشديد ياء . وهو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل . النهاية ٤/ ٣١٢ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الغسل . باب الوضوء من المذى ١/ ٢١٤ وأيضا أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المذى ١/ ١٤٣ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من المذى ١/ ١٦٩ . قلت الحديث أصله في الصحيحين في البخارى ١/ ٢٨٣، ٣٧٩ ومسلم ١/ ٢٤٧ . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والطحاوى والبيهقي والطيالسي واحمد وابنه عبدالله وابن حزم كما ذكره الألباني . الارواء ١/ ١٤٥ .

(٩٨) - وعن أبيّ بن كعب انه قال : يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي . متفق عليه.(١)

وحكم هذا الخبر منسوخ ويذكر في موضعه ان شاء الله تعالى.(٢)

بيان درجة الحديث :

قال الشافعي : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا . قال البيهقي : هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس . مختصر أبي داود ١/١٤٨ .

قلت : الحديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من عدة طرق عن علي رضي الله عنه وصححه الألباني في الارواء ١/١٤٥ . وصحيح ابن ماجه ١/٨٢.

حديث رقم (٩٨) :

(١) أخرجه البخارى في كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٣٩٨ واللفظ له.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب انما الماء من الماء ١/٢٧٠.

(٢) قوله منسوخ : والنسخ في الشريعة الاسلامية ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾.

ومن السنة ما رواه مسلم عن ابن الشخير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ١/٢٦٩.

والنسخ لغة : الازالة وهو الرفع حقيقة يقال : نسخت الشمس الظل أى أزالته ورفعته .

وشرعا : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ ،أى الدليل عن الحكم ذكر ذلك ابن الحاجب وغيره . شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦ .

باب السّواك وسُنَن الفطـــرة

(٩٩)- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مَطهرة (١) للفم مَرضاة للرب . ن (٢) (ورواه البخارى تعليقا) (٣).

(١٠٠) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (٤). متفق عليه.

حديث رقم (٩٩):

(١) مطهرة ، قال النووى بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت والكسر أشهر ، وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة . المجموع ١/٢٦٨.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ١/١٠.

(٣) ورواه البخارى تعليقا في كتاب الصيام . باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤/١٥٨.
وقال الحافظ ابن حجر وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق .
أيضا أخرجه أحمد عن ابي بكر رضي الله عنه ١/١٠ وأخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة ١/١٠٦.
والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٧١ وذكر الألباني في ارواء الغليل ١/١٠٥ بعض طرقه فمن شاء رجع اليها .

بيان درجة الحديث :

علقه البخارى في صحيحه ، قال المنذرى : وتعليقاته المجزومة صحيحة وكذا قال النووى ان تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة ، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم وصححه الألباني وقال ان اسناده صحيح . انظر المجموع ١/٢٦٨ وارواء الغليل ١/١٠٥.

حديث رقم (١٠٠):

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة . باب السواك يوم الجمعة ٢/٢٧٤ ،

===

(١٠١) - وعن المقدام بن شريح (١) عن أبيه قال: قلت لعائشة : بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . م (٢)

(١٠٢) - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ،يشوص (٣) فاه بالسواك . متفق عليه. (٤)

(١٠٣)- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك قال: وطرف السواك على لسانه. متفق عليه. (٥)

=== وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب السواك ١/٢٢٠، واللفظ له.

حديث رقم (١٠١) :

(١) المقدام بن شريح بن هاني الحارثي الكوفي ،ثقة من الطبقة السادسة ،التقريب ٢/٢٧٢ ،الكاشف ٣/١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب السواك ١/٢٢٠.

حديث رقم (١٠٢) :

(٣) يشوص : الشوص بالفتح الغسل والتنظيف. وقيل التنقية وقيل الامرار على الاسنان من أسفل الى فوق .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء . باب السواك ١/٣٥٦، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب السواك ١/٢٢٠، واللفظ لهما.

حديث رقم (١٠٣) :

(٥) لم أقف عليه عند البخارى بهذا اللفظ الذى روى عن أبي موسى عند البخارى قال : " فكأني أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت " رواه مختصرا في كتاب المرتدين ١٢/٢٦٨.
وأخرجه مسلم في كتاب الوضوء . باب السواك ١/٢٢٠،
وأخرجه النسائي بلفظ مسلم غير قوله وهو يقول عأعأ ١/٩ .

(١٠٤)- وللبخارى [١] يقول : أعأع [٢] والسواك على فيه كأنه يتهوّع [٣].

*

فصل في تسوك المتوضي باصبعه والسواك للصائم

(١٠٥) - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه ،وكفيه ثلاثا ،وتمضمض ثلاثا ،فأدخل بعض أصابعه في فيه ، وذكر باقي الحديث وقال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد [٤].

(١٠٦) - وعن عامر بن ربيعة [٥] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

حديث رقم (١٠٤):

(١) أخرجه البخارى في الوضوء . باب السواك ١/ ٣٥٥.

(٢) أعأع : بضم الهمزة وسكون المهملة وروى عن ابن التين بفتح الهمزة . وروى بلفظ عأعأ كما تقدم . وروى بلفظ "اه" ، وروى بلفظ "اخ" . والرواية الأولى أشهر وهي حكاية لصوته اذا جعل السواك على طرف لسانه . الفتح لابن حجر ١/ ٣٥٦.

(٣) يتهوع : التهوع التقيوء .

حديث رقم (١٠٥):

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٢٣، ١٤١. وأيضا أخرجه أبو داود ١/ ٨٢، والترمذى ١/ ٦٨ والنسائي ١/ ٦٨.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن حجر في التلخيص ١/ ٨١.

حديث رقم (١٠٦):

(٥) عامر بن ربيعة بن كعب العنزى ،صحابي من السابقين الى الاسلام

===

وسلم ما لا احصى ،يتسوك وهو صائم . ت ح (١)

(١٠٧) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . متفق عليه . (٣)

=== وهاجر الى الحبشة وشهد بدرا ،وكانت وفاته بعد مقتل عثمان ابن عفان بأيام. الاصابة ٥/٢٧٧، ٢٧٨ ،التجريد ٢٨٤/١.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الصيام . باب ما جاء في السواك للصائم ١٠٤/٣ ،
وأيضا أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . باب السواك للصائم ٧٦٨/٢ ،وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام . باب السواك للصائم ٢٠٢/٢ ،وأخرجه البيهقي ٢٧٢/٤ ،وأخرجه الطيالسي ١٨٧/١ ،وأخرجه أحمد ١٤٥/٤.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم.
وأعله غيره بعاصم بن عبيد الله .
فقال الدا رقطني غيره أثبت منه . وقال عنه البيهقي عاصم ليس بالقوى وقال ابن التركماني ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه الحافظ بن حجر في التلخيص ٧٩/١ وقال ذكره البخارى معلقا ،وضعفه ابن معين في التاريخ ٢٨٣/٢ ،وضعفه النسائي وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ . الميزان ٣٥٣/٢ ،كما ضعف الحديث الألباني ١٠٧/١.

حديث رقم (١٠٧) :

(٢) لخلوف : الخلوف : هي ريح فم الصائم المتغيرة . النهاية ٦٧/٢.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الصوم . باب فضل الصوم ١٠٣/٤ واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام . باب فضل الصوم ٨٠٧/٢ .

قلت : لو كان ذكر هذا الحديث في باب الصيام لكان أنسب.

فصــول الفطـــره

(١٠٨) - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الفطرة[١] الاستحداد[٢] والختان وقص الشارب ،ونتف الابـــط وتقليم الأظافر . متفق عليه.[٣]

(١٠٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ،والسواك ، واستنشاق الماء ،وقص الأظفار ،وغسل البراجم[٤] ،ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء (يعني الاستنجاء) قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة. م[٥]

(١١٠) - وعن زيد بن أرقم[٦] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حديث رقم (١٠٨):

(١) الفطرة : هي ان يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ، وانما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد. النهاية ١/٤٥٧.

(٢) الاستحداد : هو حلق العانة بالحديد . النهاية ١/٣٥٣.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب اللباس . باب تقليم الاظافر ١٠/٣٤٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب خصال الفطرة ١٠/٢٢١.

حديث رقم (١٠٩):

(٤) البراجم جمع برجمه بالضم وهي العقد التي في ظهور الاصابع . النهاية ١/١١٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة. باب خصال الفطرة ١/٢٢٣.

حديث رقم (١١٠):

(٦) زيد بن أرقم الأنصارى الخزرجي ،صحابي ،روى جملة من الأحاديث ،

===

من لم يأخذ [من][1] شاربه فليس[2] منا.[3] ص ن

(١١١)- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
جزوا الشارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس. م[4]

(١١٢) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
خالفوا المشركين ، وفروا اللحى[5] واحفوا الشوارب. متفق عليه.

زاد البخارى " وكان "[6] ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه.[7]

== وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، سكن الكوفة وتوفي بها سنة ثمان وستين . الاصابة ٣٨/٤ ، الاستيعاب ٣٨/٤.

(١) كلمة " من " ساقطة من المخطوط .

(٢) فليس منا أى من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا. ولم يرد خروجه من الاسلام . حاشية السندى ١٥/١.

(٣) اخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب ما جاء في قص الشارب ٩٣/٥ ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب قص الشارب ١٥/١.

وأيضا أخرجه أحمد ٣٦٦/٤ وابن حبان في الموارد ٣٥٧ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان.

حديث رقم (١١١):

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب خصال الفطرة ٢٢٢/١.

حديث رقم (١١٢):

(٥) أخرجه البخارى في كتاب اللباس . باب تقليم الأظافر ٣٤٩/١٠ ، واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب خصال الفطرة ٢٢٠/١.

(٦) " وكان " هذه اللفظة ليست في المخطوط فأضفتها كما هو في البخارى حتى يستقيم اللفظ.

(٧) أخرجه البخارى في كتاب اللباس . باب تقليم الأظافر ٣٤٩/١٠.

(١١٣) - وعن أنس بن مالك قال : وُقِّتَ لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الابط ، وحلق العانة «والا» (١) أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. م (٢)

*

فصل في الختان

(١١٤) - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقَدّوم. (٣) متفق عليه. (٤)

(١١٥) - وعن سعيد بن جبير (٥) قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. خ (٦)

حديث رقم (١١٣):

(١) " الا " كذا في المخطوط وهي زائدة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢.

حديث رقم (١١٤):

(٣) القدوم : بالتخفيف والتشديد وتطلق القدوم على آلة النجار وقيل المراد به مكان بالشام . النهاية ٤/ ٢٧.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى * واتخذ الله ابراهيم خليلا * ٦/ ٣٨٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل . باب فضائل عيسى عليه السلام ٤/ ١٨٣٩.

حديث رقم (١١٥):

(٥) سعيد بن جبير من أعلام فقهاء زمانه ، ثقة ثبت ، سكن الكوفة وقتله بها الحجاج الثقفي سنة خمس وتسعين . الجرح والتعديل ٤/ ٩ ، الكاشف ١/ ٢٨٢.

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان . باب الختان بعد الكبر ١١/ ٨٨.

فصل في تغيير الشيب بالحناء والكَتَم و نحوهما
وكراهة السـواد

(١١٦) - عن جابر بن عبدالله قال : جيء بابي قُحافة [(١)] يوم الفتح ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثَغَامة [(٢)] ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به الى بعض نسائه ،فلتغيره بشيء وجنّبوه السّواد .م [(٣)]

(١١٧) - وعن محمد بن سيرين [(٤)] قال : سُئِل انسُ بن مالك عن خِضَاب [(٥)] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ،ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم. [(٦)] متفق عليه . [(٧)]

حديث رقم (١١٦):

(١) أبو قحافة : عثمان بن عامر القرشي التيمي والد أبي بكر الصديق أسلم سنة الفتح ومات سنة اربع عشرة . الاصابة ٦/٣٨٩ ،التجريد ١/٣٧٤.

(٢) ثغامة : الثغامة نبات أبيض الزهر والثمر ،ويشبه به الشيب هنا . النهاية ١/٢١٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس باب استحباب خضاب الشيب ٣/١٦٦٣ وفيه " ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا ".

حديث رقم (١١٧):

(٤) محمد بن سيرين : ابوبكر أحد الأعلام بصرى ،وهو ثقة حجة كبير العلم ،ورع بعيد الصيت توفي سنة مائة وعشرة. التقريب ٢/١٦٩ ، الكاشف ٣/٤٦.

(٥) الخضاب ،هو ما يغير به لون المخضوب الى الحمرة كالحناء ونحوه . لسان العرب ١/٣٥٧.

(٦) الكتم : نبات يخلط مع الدهن واذا صبغ به الشعر صار أحمراً. النهاية ٤/١٥٠.

(٧) أخرجه البخارى في كتاب اللباس . باب ما يذكر في الشيب. ١/٣٥١

===

(١١٨)- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ اليهود والنصارى لا يصبغون (١) ، فخالفوهم (٢). متفق عليه .

(١١٩) - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم. (٣) ص د ن ق

=== دون قوله " ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم " فهذه عند مسلم ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب شيبه صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٢١ .

قلت : واللفظ لأحمد ٣/١٦٠ .

حديث رقم (١١٨) :

(١) يصبغون : يغيرون بياض شعرهم . النهاية ٣/١٠ .

(٢) أخرجه البخارى في اللباس . باب الخضاب ١٠/٣٥٤ .

وأخرجه مسلم في اللباس . باب في مخالفة اليهود في الصبغ ٣/١٦٦٣ .

حديث رقم (١١٩) :

(٣) أخرجه الترمذى في اللباس . باب ما جاء في الخضاب ٤/٢٣٢ .

وأخرجه أبو داود في الترجل باب في الخضاب ٤/٤١٦ .

وأخرجه النسائي في الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم ٨/١٣٩ .

وأخرجه ابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء ٢/١١٩٦ ،

وأيضا أخرجه احمد ٥/١٤٧ وابن حبان في الموارد ص ٣٥٥ ، والبيهقي ٧/٣١٠ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه ، وأبو داود وذكر ابن المنذر قول الترمذى المتقدم ولم يعقب عليه وهذا يدل على موافقته له . انظر مختصر سنن أبي داود ٦/١٠٥ .

وذكر الشوكاني تصحيح الترمذى وسكت عليه . انظر نيل الأوطار ١/١٨٣ .

(١٢٠)- وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السِّبتيّة (١) ، ويصفر لحيته بالورس (٢) والزعفران (٣) ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . د ن (٤)

حديث رقم (١٢٠):

(١) السبتيه : السبت بالكسر : جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ،سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عليها أي حلق وأزيل . النهاية ٣٣٠/٢ . وقيل غير ذلك . فتح البارى ٢٦٩/١ .

(٢) الورس : نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ .

(٣) الزعفران : نبات طيب الرائحة يصبغ به ،وصبغته صفراء . الفائق ١١٠/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل . باب ما جاء في خضاب الصفره ٤١٧/٤ ، وأخرجه النسائي في الزينة . باب تصفير اللحية ١٨٦/٨ .

وأيضا أخرجه البيهقي ٣١٠/٧ ،وأخرجه ابن ماجه عن سعيد بن أبي سعيد ان عبيد بن جريج سأل ابن عمر فقال ابن عمر اما تصفيرى لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، ١١٩٨/٢ ، وأخرجه البخارى ٢٦٨/١ ومسلم في الحج باب الاهلال ٨٤٤/٢ ومالك ٣٣٣/١ ،وأحمد ١٧/٢ عن عبيد بن جريج عن ابن عمر بلفظ ... ورأيتك تلبس النعال السبتيه ورأيتك تصبغ بالصفرة فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل ويصبغ بالصفرة . مختصر من الحديث.

بيان درجة الحديث :

قال المنذرى في اسناده : عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد به البخارى ،وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن الارجاء. مختصر السنن ١٠٦/٦ .

قلت : الحديث رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى من غير هذه الطريق . فقد رواه عن ابن عمر

===

(١٢١) - وعن ابن عباس قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا ،فقال : ما أحسن هذا. فمر آخر وقد خضب بالحناء والكتم ،فقال : هذا أحسن من هذا . فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله. د ق (١)

*

فصل في اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره

(١٢٢) - عن عائشة قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوَفْرة ودون الجُمّة (٢) ص د ن ق.

=== عبيد بن جريج كما في البخارى ومسلم وعند احمد وابن ماجه فالحديث صحيح . ولو أخرجه من الصحيحين كان أولى .

حديث رقم (١٢١):

(١) أخرجه أبو داود في الترجل . باب ما جاء في خضاب الصفرة ٤١٨/٤ . وأخرجه ابن ماجه في اللباس . باب في الخضاب بالصفرة ١١٩٨/٢ .
وأيضا أخرجه البيهقي ٣١٠/٧ .

بيان درجة الحديث :

الحديث في اسناده حميد بن وهب القرشي . قال ابن عدى سمعت ابا حماد يقول : قال البخارى : حميد بن وهب عن ابن طاووس في الخضاب منكر الحديث . الكامل ٦٩٢/٢ . وقال ابن حبان : حميد ابن وهب الكوفي كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد التعديل . مختصر السنن ١٠٧/٦ ،و نيل الأوطار ١٨٤/١ .
قلت : اسناد الحديث ضعيف ،مداره على حميد بن وهب الكوفي القرشي ، قال ابن حجر لين الحديث . التقريب ٢٠٤/١ .

حديث رقم (١٢٢):

(٢) أخرجه الترمذى في اللباس باب ماجاء في الجمه ٢٣٣/٤ ، ===

الوفرة الشعر الى لحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمه فاذا بلغ المنكبين فهو الجمه .

(١٢٣) - وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه. (١)

== كما أخرجه في الشمائل ص ٣٤ ،وأخرجه أبو داود في الترجل باب ما جاء في الشعر ٤٠٧/٤ واللفظ له ،وأخرجه ابن ماجه في اللباس . باب اتخاذ الجمة ١٢٠٠/٢.
وأيضا أحمد ١٠٨/٦ والبغوى في شرح السنة ١٠٠/١٢.
قلت : ذكر المؤلف أن النسائي أخرجه ولم أقف عليه عند النسائي وكذلك لم يعزه المزى في التحفة الى النسائي .
انظر تحفة الاشراف ١٦٩/١٢.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك يوثقه . الترمذى ٢٣٤/٤
قال ابن حجر : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبدالله بن ذكوان المدني صدوق تغير حفظه . التقريب ٤٧٩/١.
قلت : مدار الحديث على ابن أبي الزناد عند من ذكرت وقد حسن ابن حجر اسناد الحديث الاتي برقم (١٢٥) من كان له شعر فليكرمه وهو من رواية ابن ابي الزناد .
وصحح الحديث الألباني في مختصر الشمائل ص ٣٤. وقال في صحيح ابن ماجه " حسن " ٢٨٩/٢.

حديث رقم (١٢٣):

(١) أخرجه البخارى في اللباس . باب في الجعد ٣٥٦/١٠.
وأخرجه مسلم في الفضائل باب صفة شعر النبي ١٨١٩/٤.

(١٢٤) - وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد [١] ولا السبط [٢] ، بين اذنيه وعاتقه [٣] . متفق عليه. [٤]

(١٢٥) - وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان له شعر فليكرمه. د [٥]

حديث رقم (١٢٤) :

(١) الجعد : هو خلاف المنبسط المسترسل وهو الملتف على بعضه ويغلب عليه القصر . النهاية ٢/٣٣٤ .

(٢) السبط : المنبسط المسترسل من الشعر . المصدر السابق - ٢/٣٣٤ .

(٣) عاتقه : العاتق موضع الرداء من الجسم . لسان العرب ١٠/٢٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري عن قتادة ، قال : سألت انسا بن مالك عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الحديث اللباس بـاب الجعد ١٠/٣٥٦ ، وأخرجه مسلم في الفضائل باب صفة شعر النبي ٤/١٨١٩ .

حديث رقم (١٢٥) :

(٥) أخرجه أبو داود في الترجل باب في اصلاح الشعر ٤/٣٩٤ ، وأيضا البغوى في شرح السنة ١٢/٨٤ .

بيان درجة الحديث :

قال ابن حجر : حديث أبي داود اسناده حسن وله شاهد مـن حديث عائشة في الغيلانيات ، وسنده حسن ، فتح البارى ١٠/٣٦٨ ، وحسنه البغوى في المصابيح ٣/٢٢٢ .

ورمز لصحته السيوطي في الفيض وقال : قال المناوى : قال الحافظ العراقي اسناده ليس بالقوى فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وثقه مالـك لكن في الميزان ضعفه ابن معين والنسائي ، وعن أحمد مضطرب الحديث ثم قال في الميزان وهذا الحديث من مناكيره ، فيض القدير ٦/٢٠٨ .

(١٢٦) - وعن عبدالله بن المُغَفَّل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَرَجُّل (١) الاّ غِبًّا (٢) . ص (٣) د ن

حديث رقم (١٢٦) :

(١) الترجل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . النهاية ٢٠٣/٢ .

(٢) غبا : الغب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ، والمراد ان يرجل شعره يوما ويدعه يوما أو أياما ثم يعود لتنظيفه. النهاية ٣٣٦/٣ .

(٣) أخرجه الترمذى في اللباس . باب ما جاء في النهي عن الترجل الا غبا ٢٣٤/٤ .
وأخرجه أبو داود في اول كتاب الترجل ٣٩٢/٤ ، وأخرجه النسائي في الزينة . باب الترجل غبا ١٣٢/٨ .
وأيضا أخرجه أحمد ٨٦/٤ وابن حبان كما في الموارد ص ٣٨٦ والبغوى في شرح السنة ٨٣/١٢ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال المنذرى : قال أبو الوليد الباجي هذا الحديث وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت واحاديث الحسن عن عبدالله فيها نظر أ.هـ

قلت : وفيما قاله نظر . قال الامام احمد وابن معين وأبو حاتم الرازى ان الحسن سمع من عبدالله بن مغفل غير أن الحديث في اسناده اضطراب ، مختصر سنن أبي داود ٦٣/٦ .

قال ابن حجر في الفتح ٣٦٧/١٠ : للحديث شاهد أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله ان يمشط احدنا كل يوم أ.هـ

قلت : هذا الحديث أخرجه النسائي ١٣١/٨ والحاكم ١٦٨/١ فالحديث صحيح . وصححه الحاكم .

فصل في كراهة القزع والرخصة في حلق الرأس

(١٢٧) - عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع فقيل لنافع ما القزع ؟ قال : ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض . متفق عليه.(١)

(١٢٨) - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ،فنهاهم عن ذلك ،وقال : احلقوا كله أو ذروا كله. د(٢) باسناد صحيح ن.

حديث رقم (١٢٧) :

(١) أخرجه البخارى في اللباس ،باب القزع ١٠/٣٦٣.
وأخرجه مسلم في اللباس ، باب كراهة القزع ٣/١٦٧٥.

حديث رقم (١٢٨) :

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب في الذوابة ٤/٤١١ .
وأخرجه النسائي في الزينة باب الرخصة في حلق الرأس ٨/١٣٠
واللفظ له .
وأيضا أخرجه أحمد ٢/٨٨ وعبد الرزاق ١٠/٤٢١ والبغوى في شرح السنن ١٢/٩٩ .

بيان درجة الحديث :

اسناد الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في الصحيح بالاسناد الذى خرجه به ابو داود ولم يذكر لفظه . مسلم ٣/١٦٧٥ . وقال المنذرى : ذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما آخرجه بهذا اللفظ . مختصر السنن ٦/١٠٠.

وقد صحح الاسناد شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة للبغوى وصححه الألباني في تصحيحه ٣/١١٦.

(١٢٩) - وعن عبدالله بن جعفر (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا الى بني أخي قال : فجيء بنا كأننا أفرخ (٢) ، فقال : ادعوا الي الحلاق ، قال : فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا . د ن (٣)

حديث رقم (١٢٩) :

(١) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي له صحبة رضي الله عنه ولد بأرض الحبشة وكان أبواه هاجرا اليها وهو أول مولود في الاسلام بأرض الحبشة مات سنة أربع أو خمس وثمانين وعمره تسعون سنة . الاصابة ٣٨/٦ وأسد الغابة ١٣٣/٣ .

(٢) أفرخ : جمع فرخ وهو ولد الطائر . لسان العرب ٤٢/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل باب في حلق الرأس ٤١٠/٤ ، وأخرجه النسائي في الزينة . باب حلق رؤوس الصبيان ١٨٢/٨ وأيضا أخرجه أحمد مطولا ٢٠٤/١ والطبراني في الكبير ١٠٥/٢ والحاكم مختصرا ٢٩٨/٣ .

بيان درجة الحديث :

قال الهيثمي : رواه أبو داود وغيره بعضه . ورواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح . المجمع ١٥٧/٦ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

قلت : الحديث صحيح ان شاء الله حيث صح سنده وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال الالباني في المشكاة اسناده صحيح ١٢٦٧/١ .

فصل في الاكتحال والتطيب والاطلاء بالنوره

(١٣٠)-/عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٦/ب
من اكتحل فليوتر ،من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . د (١)

(١٣١) - وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة (٢)
يكتحل منها كل ليلة ،ثلاثة في هذه ،وثلاثة في هذه . ت ق (٣)

حديث رقم (١٣٠) :

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ٣٣/١ ،
وأيضا أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط ١٢٢/١
وفي الطب ١١٥٧/٢ والدارمي ١٦٩/١-١٧٠ واحمد ٣٧١/٢
وابن حبان في الموارد ص ٦٢ والبيهقي ٩٤/١ .

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : " أبو سعيد الخير " صحابي .
قلت : الحديث سكت عليه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان
لكن الحديث من طريق حصين الحميرى الحبراني " قال عنه ابن حجر
مجهول كما في التلخيص ١٣٣/١ والتقريب ١٨٤/١ ،فالاسناد ضعيف
وضعفه الألباني في الضعيفه ٩٨/٣ - ٩٩ وذكر أن النووى وابن حجر
قالا : "هذا حديث حسن وقال ان تحسينهما وتصحيح غيرهما فيه تساهل
لأنّ في الاسناد مجهول .

حديث رقم (١٣١) :

(٢) مكحله : هي آنية الكحل.
(٣) أخرجه الترمذى في اللباس باب ما جاء في الاكتحال ٢٣٤/٤ ،
وفي الطب ٣٨٨/٤ - ٣٨٩ وأخرجه ابن ماجه في الطب باب من
اكتحل فليوتر ١١٥٧/٢.
وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة في الطب ٢٨/٧ وأحمد ٣٥٤/١ ،
والحاكم ٤٠٨/٤ والبغوى في شرح السنة من طريق الترمذى
١١٦/١٢ .

(١٣٢) - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُبِّبَ الي من الدنيا النساء ،والطيب ،وجعلت قرة عيني في الصلاة. ن (١)

(١٣٢)مكرر -عن نافع قال : كان ابن عمر يستجمر (٢) بالأَلُوَّةِ ،غيرَ مُطَرَّاةٍ ، وبكافور ،يطرحُهُ مع الأَلُوَّة (٣) ،ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . م (٤)

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وعباد لم يتكلم فيه بحجة ،وخالفه الذهبي . فقال عن عباد " ولا هو بحجة " الحاكم ٤٠٨/٤ .

قلت : الاسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور قال فيه ابن حجر "صدوق ،رمي بالقدر ،وكان يدلس وتغير بآخره " التقريب ٣٩٣/١ . وقال النسائي عباد بن منصور ضعيف ،وأيضا قد تغير . الضعفاء والمتروكين ص ١٧٤. وقال أبوحاتم الرازي روايته عن عكرمة ضعيفه .

قلت : وهذا منها وضعفه ابن معين وغيره . انظر الجرح ٨٦/٦.

حديث رقم (١٣٢):

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء باب حب النساء ٦١/٧ . وأيضا أخرجه أحمد ١٢٨/٣ والحاكم ١٦٠/٢ والبيهقي ٧٨/٧ وابن عدى في الكامل ١١٥١/٣ والعقيلي في الضعفاء ١٦٠/٢.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني في اسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عدى

===

(١٣٣) - وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عُرِضَ عليه الطيب فلا يرده ، فانه خفيف المحمل طيب الرائحة. م (١)

(١٣٤) - وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك: هو أطيب طيبكم. م (٢)

=== وأعله العقيلي به في الضعفاء . النيل ١٩٣/١ .

وقال البيهقي رواه جماعة من الضعفاء عن ثابت عن أنس

وقال ابن حجر : اسناده حسن ،التلخيص ١٣٤/٣ ،وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الألباني في تخريج أحاديث المشكاة اسناده حسن ١٤٤٨/٣ . وقال في تخريجه لصحيح الجامع الصغير " صحيح ".

(٢) يستجمر : الاستجمار هنا : المراد به استعمال الطيب والتبخر به ،مأخوذ من المجمر وهو البخور . النهاية ٢٩٣/١.

(٣) الألوه : هي العود يتبخر به. النهاية ٢٩٣/١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ١٧٦٦/٤.

حديث رقم (١٣٣):

(١) أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ باب استعمال المسك وانه أطيب الطيب ١٧٦٦/٤ ولفظه "من عرض عليه ريحان فلا يرده" وهو عند أبي داود بلفظ المؤلف ٤٠٠/٤.

حديث رقم (١٣٤):

(٢) أخرجه مسلم في الألفاظ باب استعمال المسك وانه أطيب الطيب ١٧٦٦/٤.

وأخرجه أبو داود واللفظ له في الجنائز باب في المسك ٥١٠/٣.

(١٣٥) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ،وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . ت ح[1]

(١٣٦) - عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى[2] بدأ بعورته فطلاها بالنّوره ،وسائر جسده ،أهله[3]. ق[4]

حديث رقم (١٣٥) :

(١) أخرجه الترمذى في الأدب . باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٥/١٠٧.

وأيضا أخرجه أبو داود في النكاح باب ذكر الرجل ما يكره من اصابته أهله ٢/٦٢٧ والنسائي ٨/١٥١ وأحمد ٢/٥٤١، والبغوى في شرح السنة ١٢/٨٠.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن الا أن الطفاوى لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه . قال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول . مختصر سنن أبي داود ٣/٩٠ .

قلت : أخرجه الترمذى من طريقين الأولى عن أبي نضرة عن رجل عن ابي هريرة ،والثانية عن أبي نضرة عن الطفاوى عن أبي هريرة. فالرواية الأولى فيها مجهول وهو الرجل الراوى عن أبي هريرة . والثانية فيها الطفاوى .

قال الترمذى : مجهول . والرجل الذى لم يصرح به أولا هو الطفاوى حيث أخرج الحديث أحمد عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوه عن أبي هريرة .

وللحديث شاهد آخرجه الترمذى عقب هذا الحديث عن عمران ابن حصين بنحوه وقال هذا حديث حسن غريب . الترمذى ٥/١٠٧.

وذكر الهيثمي أن البزار اخرج نحوه عن أنس وقال : ورجاله رجال الصحيح

===

. . . .

=== مجمع الزوائد ٥/١٥٦. وصححه الألباني في المشكاة ٢/١٢٦٤.

حديث رقم (١٣٦) :

(٢) اطلى : أى تلطخ وادهن بما يطلى به من دهن ونحوه . لسان العرب ١٥/١٠،١١.

(٣) وسائر جسده أهله : أى وطلى سائر جسده أهله.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب الاطلاء بالنورة ٢/١٢٣٤، وأيضا أخرجه البيهقي ١/١٥٢.

بيان درجة الحديث :

قال ابن كثير في كتابه الذى ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب اسناده جيد وآخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا باسناد جيد وقد أخرجه الخرائطي من طريقين عن أم سلمة وثوبان وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق ثوبان وواثلة بن الأسقع ،وأخرجه سعيد بن منصور عن ابراهيم وابن أبي شيبة عن ابراهيم بنحوه . قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذى أخرجه ابن ماجه ،النيل ١/١٩٧ . وقال البيهقي اسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو اوثق منه ١/١٥٢ .

قلت : والروايات التي أشار اليها الشوكاني انفا هي بنحو حديث الباب وقال صاحب الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات وهو منقطع حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من ام سلمة قاله أبو زرعة . مصباح الزجاجة ٣/١٨٣.

قلت الاسناد ضعيف حيث روى عن حبيب ابن أبي ثابت مرسلا والروايات التي ذكرها الشوكاني لا تخلو من مقال . وقد ضعفه الألباني . ضعيف الجامع ٤/١٧٧.

باب فرض الوضوء وصفتـــه

فصل في النية والتسميـــة

(١٣٧) - عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّما الأعمال بالنية ، وانما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرتـــه الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيـــا يصيبها او امرأة يتزوجها ، فهجرته الى ما هاجر اليه . متفق عليه.(١)

(١٣٨) - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. د(٢)

حديث رقم (١٣٧) :

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ١/٩. وأخرجه مسلم في الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنية ٣/١٥١٥ واللفظ له.

حديث رقم (١٣٨) :

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في التسمية على الوضوء ١/٧٥، وأيضا أخرجه ابن ماجه ١/١٤٠ واحمد ٢/٤١٨ والدارقطني ١/٧٩ ، والبيهقي ١/٤٣ والحاكم ١/١٤٦ والبغوى من طريق ابي داود ١/٤٠٩.

بيان درجة الحديث :

قال ابن حجر قال البخاري : فيه يعقوب بن أبي سلمة الليثي لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وذكره ابن حبـــان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذا عبارة عن ضعفه . فانه قليل الحديث جدا ولم يروعنه سوى ولده . التلخيص ١/٨٤.

===

....

=== وقد صحح الحاكم الحديث بناء على ان يعقوب فيه هو ابن أبي سلمة الماجشون وقد خطأه الذهبي وصحة الاسم كما تقدم وقال الذهبي في اسناده لين وخطأه أيضا ابن الصلاح وابن دقيق العيد . انظـــر التلخيص ١/ ٨٤ .

قلت : وللحديث طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ .

وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بـــن سعد وعلى وانس وغيرهم . انظر الدارقطني ١/ ٧١-٧٤ والبيهقي ١/ ٤٣، ٤٤ وقد بين الحافظ ابن حجر ضعفها وأطال الكلام عليها . التلخيص ١/ ٨٤، ٨٦ .

وقال الشوكاني : اما حديث ابي سعيد ففيه كثير بن زيد قال ابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وكثيـر رواه عن ربيح بن عبد الرحمن وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال البخارى منكر الحديث .

وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم واعل بالاختلاف والارسال . وفي اسناده ابوثفال عن رباح مجهولان .

وأما حديث عائشة فرواه البزار وابن أبي شيبة وابن عدى وفـــي اسناده حارثة بن محمد ضعيف .

وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجـــة والطبراني وفيه عبد المهيمن ابن عباس وهو ضعيف .

وأما حديث علي فرواه ابن عدى وقال : اسناده ليس بمستقيم .

وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف . نيل الأوطار ١/ ٢٠٥ وانظر التلخيص ١/ ٨٤- ٨٦ .

وقال المنذرى : وفي هذا الباب احاديث ليست اسانيدها بمستقيمة .

وقال أحمد : ليس في هذا حديث يثبت . مختصر سنن أبي داود ١/ ٨٨ .

والراجح ان الحديث اسناده ضعيف وأعله البخارى بالانقطـــاع في موضعين ،فقال يعقوب بن سلمة : لا يعرف له سماع من أبيـــــه ،

===

(١٣٩) - ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن[(١)] زيد وأبي سعيد مثله[(٢)] وفي الجميع مقال.[(٣)]

=== ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة . ويعقوب بن سلمة الليثي مجهول الحال . التقريب ٢/ ٣٧٥ . وأبوه سلمة الليثي المدني لين الحديث . المصدر السابق ١/ ٣١٩. وضعف ابن حجر اسناده في بلوغ المرام ١/ ١٠٩ . والحديث له شواهد كثيرة تدل على ثبوت الحديث قال الحافظ ابن حجر : والظاهر ان مجموع الاحادث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقد حسنه الألباني وقال حسنه ابن الصلاح وابن كثير والقرافي . انظر التلخيص ١/ ٨٤ والارواء ١/ ١٢٢.

حديث رقم (١٣٧) :-

(١) حديث سعيد بن زيد أخرجه احمد قال : حدثنا هشيم يعني ابن خارجة قال ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن ابي ثفال المرى انه قال : سمعت رباح بن عبدالرحمن ابن حويطب يقول : حدثتني جدتي انها سمعت أباها يقول : وذكر الحديث وفيه زيادة . أحمد ٦/ ٣٨٢.
قال الترمذي : ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها . وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. الترمذي ١/ ٣٩.
وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٠.

(٢) حديث أبي سعيد اخرجه أحمد ٣/ ٤١ وابن ماجه ١/ ١٤٠.

(٣) قلت : تقدم ذكر ما فيها آنفا في كلام الشوكاني ، ومن أراد الزيادة فيرجع الى التلخيص لابن حجر .

وأجود شيء في هذا الباب حديث سعيد بن زيد " قال البخارى أحسن شيء في هذا الباب حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحاق بن راهويه أى حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد ".(١)

*

فصل في استحباب غسل اليدين قبل المضمضة
وتأكيده لنوم الليـــل

(١٤٠) - عن أوس بن أوس(٢) الثقفي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا ،أى غسل كفيه ثلاثا . ن(٣)

----

(١) قول البخارى واسحاق بن راهويه ذكره ابن حجر في التلخيص انظر ١/ ٨٥.

حديث رقم (١٤٠) :

(٢) أوس بن أوس الثقفي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة ، نقل عباس عن ابن معين ان أوس بن أوس الثقفي وأوس بن ابي أوس الثقفي واحد وقيل أن ابن معين أخطـأ في ذلك والصواب أنهما اثنان وقد تبع ابن معين أبو داود وغيره ومن قال أنهما واحد اخطأ . الاصابة ١/١٢٧.

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب كم تغسلان ١/ ٦٤ دون قوله : "أى غسل كفه ثلاثا ".
وأيضا أخرجه الدارمي ١/ ١٧٦ وأخرجه احمد ٤/ ٩ ،والبيهقي ١/ ٤٦ .

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : رجاله ثقات عند النسائي الاحميد بن مسعده فهو صدوق ،وأوس بن أوس ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف وقد ذكره أبوعمر في الصحابة . النيل ١/ ٢٠٦.
===

(١٤١) - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده. (١) متفق عليه. ولم يذكر البخارى العدد.

*

فصل جامع في صفة الوضوء

(١٤٢) - عن حمران (٢) ابن أبان مولى عثمان بن عفان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر (٣) وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (٤). متفق عليه.

=== قلت : الاسناد ضعيف لكن للحديث شاهد وهو الحديث الآتي برقم ١٤١ في غسل الكفين ثلاثا من حديث أبي هريرة المتفق عليه وكذلك حديث عبدالله بن زيد الاتي برقم ١٤٣ فالحديث صحيح لغيره ان شاء الله.

حديث رقم (١٤١) :

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب الاستجمار وترا ٢٦٣/١.
وأخرجه مسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١.

حديث رقم (١٤٢) :

(٢) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان "ثقة" التقريب ١٩٨/١.

(٣) استنثر : الاستنثار هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو مأخوذ من النثرة وهو طرق الأنف.

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء ثلاثا ٢٥٩/١،
===

(١٤٣) - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم [١] انه قيل : له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا باناء فاكفأ [٢] منه على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك / ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر ثم بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه. [٣]

٧/أ

(١٤٤) - عن المقدام بن معدى يكرب الكندى قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . [٤]

=== وأخرجه مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١ / ٢٠٥.

حديث رقم (١٤٣):

(١) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وغيره شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة . استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين . الاصابة ٦ / ٩١ ، وأسد الغابة ٣ / ١٦٧.

(٢) اكفأ : أى أمال الاناء وكبه . النهاية ٤ / ١٨٢.

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب مسح الرأس كله ١ / ٢٨٩.
وأخرجه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٢١٠.

حديث رقم (١٤٤):

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٨٨ بغير ما ذكره المؤلف وهذا نصه في أبي داود قال:

===

(١٤٥) - وفي رواية وأدخل أصابعه [١] في صِمَاخ [٢] أذنيه. د [٣]

(١٤٦) - وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينتثر. متفق عليه. (٤)

=== أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

وأيضا أخرجه ابن ماجه مختصرا ١٥١/١ وأحمد واللفظ له ١٣٢/٤.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : اسناده صالح وقد أخرجه الضياء في المختار. نيل الأوطار ٢١٧/١ وقال ابن حجر : اسناده حسن . التلخيص ١٠١/١ وصححه الألباني . صحيح ابن ماجه ٧٤/١.

وهذا الحديث يستدل به من يقول بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ،وغسل الوجه واليدين . وقد ورد في الصحيحين عن عثمان وغيره احاديث مصرحه بتقديم المضمضة والاستشناق .

حديث رقم (١٤٥) :

(١) كلمة "أصابعه" غير واضحة بالمخطوط وهي بهذا اللفظ عند ابي داود قال " وأدخل اصابعه في صماخ أذنيه ".

(٢) صماخ : الصماخ بالكسر خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه . النهاية ٥٢/٣ ولسان العرب ٣٤/٣.

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود وقال حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا حدثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام : وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. أبو داود ٨٩/١.

حديث رقم (١٤٦) :

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب الاستجمار وترا ٢٦٣/١.
وأخرجه مسلم في الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١.

(١٤٧) - وعن عمرو بن عَبَسَه (١) قال : قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرّت خطايا (٢) وجهه وفيه وخياشيمه ،مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ،ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايايديه من أنامله مع الماء ،ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء . م (٣)

فصل " هل يستحب تكرار مسح الرأس " (٤) *

(١٤٨)- وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ (٥) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : فمسح رأسه ،ومسح ماأقبل منه وما أدبر ،

حديث رقم (١٤٧) :

(١) عمرو بن عبسه السلمي : صحابي من أول المسلمين اسلاما ،وكان قد رغب عن آلهة قومه في الجاهلية ،نزل الشام ويقال مات بحمص أواخر خلافة عثمان . الاصابة ١٢٧/٧ ، الاستيعاب ٣٣٩/٨ .

(٢) خرت : أى سقطت وذهبت .

خياشيمه : جمع خيشوم وهواقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الانف بينه وبين الدماغ . وقيل غير ذلك .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة : ٥٧٠/١ وهو مختصر من حديث طويل ذكره مسلم .

(٤) العنوان غير واضح في أوله وهو مكتوب في الهامش .

حديث رقم (١٤٨) :

(٥) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية : صحابية من المبايعات تحت الشجرة وغزت مع النبي عليه الصلاة والسلام وزوجها اياس بن البكير الليثي . الاصابة ٢٥١/١٢ ، الاستيعاب ٣١٤/١٢ .

وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . ص(١)

----

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء ان مسح الرأس مرة ١/ ٤٩ وأيضا أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٩١ . وابن ماجه بالفاظ منها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر آذنيه وباطنهما ١/ ١٥٧ وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٤ وأحمد ٦/ ٣٥٩ والبيهقي ١/ ٥٩ ، وبنحو الحديث الدارقطني ١/ ١٠٦ والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٤١ بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح برأسه مرة. والبغوى في شرح السنة من طريق أبي داود ١/ ٤٣٨ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن .

قلت : حديث الربيع بنت معوذ له طرق وروايات جميعها مدارها على عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال .

وقال الذهبي : روى جماعة عن ابن معين "ضعيف" وقال ابن المديني لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل وقال ابن خزيمة : لا يحتج به . وقال ابن حبان ردئ الحفظ يجيء بالحديث على غير سنته . التعليق المغنى على الدارقطني ١/ ٨٨ وقال ابن حجر عبدالله بن محمد ابن عقيل . صدوق في حديثه لين . التقريب ١/ ٤٤٧ .

وقال الترمذى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد ابن عقيل . السنن ١/ ٩ وقال العقيلي : قد روى الكلام الذى في حديث الربيع من غير وجه باسانيد جياد . الضعفاء الكبير ١/ ٢٩٩ وحسنه من المعاصرين . احمد شاكر في تعليقه على الترمذى وزهير الشاويش والأرناؤوط في تعليقهما على شرح السنة للبغوى عند موضع الحديثين . وقال فيه الذهبي : حديثه في مرتبة الحسن. ميزان الاعتدال ٢/ ٤٨٥ .

(١٤٩) - وعن أبي حية[١] قال : رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ،ثم تمضمض ثلاثا ،واستنشق ثلاثا ،وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ، ثم قال : احببت ان أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.ص[٢]

حديث رقم (١٤٩) :

(١) أبوحية بن قيس الوادعي الهمداني الكوفي : قيل اسمه عمرو بن نصر ،وقيل عبدالله وقيل لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة . التقريب ٢/ ٤١٥ ،الكاشف ٣/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ١/ ٦٧ .
وأيضا أخرجه أبو داود مختصرا ١/ ٨٤ وكذلك ابن ماجه ١/ ١٥٥.
وأخرجه النسائي ١/ ٧٩ والبيهقي ١/ ٧٥ وابن أبي شيبة ١/ ٨ وعبد الرزاق ١/ ٣٨ . وحديث علي له عدة طرق غير طريق أبي حية منها مايلي :

أ - زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه اخرجه أبو داود ١/ ٨٣.

ب- عبد خير عن علي رضي الله عنه "اتي باناء فيه ماء وطشت فأفرغ في الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة .. الخ أخرجه أبو داود ١/ ٨٢ والنسائي ١/ ٦٨ وابن ماجه بلفظ "فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ١/ ١٤٢ وابن حبان في الموارد ص ٦٦.

ج - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي " قال رأيت عليا توضأ .. ومسح برأسه مرة واحدة. أخرجه أبو داود ١/ ٨٣.

د - النزال بن سبره عن علي بنحو حديث الباب الا أنه قال : ومسح برأسه ومسح رجليه . أخرجه ابن حبان في الموارد ص ٦٧.

===

قال أبو داود : احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مره فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيه : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.(١)

===

هـ - ابن عباس عن علي. أخرجه أبو داود ١/ ٨٤ . وله طرق غير ما تقدم ذكرها الدارقطني في العلل ١/١٨٩ - ١٩٣ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح وقال الشوكاني : قال الحافظ "ابن حجر" واسناده صالح. نيل الأوطار ١/ ١٣٧ .

وقال الصنعاني : وأخرجه والترمذى باسناد صحيح . سبل السلام ١/ ٩٢ .

قلت : والحديث صحيح ،قال الترمذى : حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح لأنه قد روى من غير وجه. السنن ١/ ٦٤ ، وقد ورد بمعنى الحديث أحاديث متفق عليها عن عثمان رضي الله عنه وعن عبدالله ابن زيد وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر كما صحح بعض طرق الحديث عن علي . انظر التلخيص ١/ ٩٠.

(١) قول أبي داود ذكره في السنن ١/ ٨٠ .

وقال الترمذى في مسح الرأس مرة واحدة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق : رأوا مسح الرأس مرة واحدة . السنن للترمذى ١/ ٥٠.

فصل في «الأذنين» (*) هل هما من الرأس

(١٥٠) - عن أبي أُمامة (١) أنه ذُكِر وضوءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقينِ (٢) قال : وقال : الأذنان من الرأس . د (٣)

(*) في المخطوط " الاذنان " وهو خطأ نحوى .

حديث رقم (١٥٠) :

(١) أبو أمامة ،أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى صحابي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وتوفى سنة مائة. الاصابة ١١/١٨ ، الاستيعاب ١١/١٣٠.

(٢) المأقين : قال الخطابي المأق طرف العين الذى يلي الأنف وفيه ثلاث لغات : ماق ،ومأق مهموزة ،وموق . فالماق يجمع على الآماق ،والموق يجمع على الأماقي . مختصر السنن ١/١٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٩٣ .
وأيضا أخرجه الترمذى ١/٥٣ وابن ماجه ١/١٥٢ والدارقطني ١/١٠٣، ١٠٤ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم.
وقال الدارقطني في سننه : رفعه وهم . وشهر بن حوشب ليس بالقوى
قال ابن دقيق العيد في الامام وهذا الحديث معلول بوجهين :
أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب. والثاني : الشك في رفعه . نصب الراية ١/١٨ . وقال أبو داود : قوله الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب من قول أبي أمامة . وقال قتيبة قال حماد : لا أدرى هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أومن قول أبي أمامة يعني الأذنين . وقال البيهقي ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الأذنان من الرأس فروى بأسانيد ضعاف وأشهر اسناد فيه من سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الحديث .

===

....

== = قال ابن التركماني : وسنان أخرج له البخارى وشهر بن حوشب وثقه ابن حنبل والعجلي ويعقوب بن شيبة ويحيى بن معين وعن أبي زرعة قال x لا بأس به وقال ابن القطان لم أسمع لمضعفه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره.

والحديث في رفعه شك من سليمان بن حرب . وقد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه أبو الربيع واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفع احد حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لأنه أتى بزيادة . ويجوز أن يسمع الانسان حديثا فيوقفه في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا أولى من تغليظ الرفع . ولهذا الحديث اسنادان آخران : الأول : أخرجه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد بلفظ : "الأذنان من الرأس وهذا اسناده متصل ورواته محتج بهم ،والثاني : رواه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "الاذنان من الرأس " . قال ابن القطان : اسناده صحيح لثقة رواته . الجوهر النقي ١/ ٦٥ - ٦٦.

وقال ابن حجر عن شهر بن حوشب صدوق كثير الارسال والأوهام . التقريب ١/ ٣٥٥ .

قلت : والحديث حسن فقد أخرج الترمذى في كتابه عن شهر ابن حوشب في غير هذا الحديث وقال :حسن صحيح . وقال ابن معين : ليس بالقوى والحديث عندنا حسن. نصب الراية ١/ ١٨ .

وقال الترمذى : قال محمد - يعني البخارى - شهر حسن الحديث وقوى أمره . ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٣ وقال أحمد شاكر : الراجح عندى أن الحديث صحيح . الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ١/ ٥٤ والحديث له طرق كثيرة ذكرها الزيلعي وابن حجر وبينا ما فيها . نصب الراية ١/ ١٩-٢٠ والتلخيص ١/ ١٠٢

(١٥١) - وعن الصنابحي [١] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . ن ، [٢] ورواه مالك ، ق

*

فصل في غسل الرجلين

(١٥٢)- عن عبدالله بن عمرو قال : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر [٣] "، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا . متفق عليه . [٤]

حديث رقم (١٥١) :

(١) الصنابحي : عبدالله الصنابحي مختلف فيه نقل الترمذى عن البخارى ان مالكا وهم في قوله عن عبدالله الصنابحي وانما هو أبوعبدالله وهوعبد الرحمن بن عسيله .. الخ . الاصابة ٦/٢٤٨.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة باب مسح الاذنين مع الرأس ١/٧٤ وأخرجه مالك في الطهارة باب جامع الوضوء ١/٣١ ،وأخرجه ابن ماجه عن الطهارة باب ثواب الطهور ١/١٠٣ .
وأيضا الحاكم ١/١٢٩ .

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : الحديث رجاله رجال الصحيح . النيل ١/٢٤٢
وصححه الحاكم وقال : لم يخرجاه وليس له علة . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٥٢.

حديث رقم (١٥٢) :

(٣) ارهقنا العصر : أى اخرناها حتى دنا وقت الأخرى وارهقنا الصلاة : أى أخرناها عن وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها . لسان العرب ١٠/١٣٠ والنهاية ٢/٢٨٣.

(٤) اخرجه البخارى في العلم باب من رفع صوته بالعلم ١/١٤٣ ،
===

(١٥٣)- وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للأعقاب من النار. متفق عليه.[1]

*

فصل في اسباغ الوضوء وتخليل اللحيـة والأصابع والتيامـن

(١٥٤) - عن لقيط بن صبرة[2] قال قلت : يا رسول الله اخبرني عن الوضوء ،قال : أسبغ الوضوء وخَلِّل / بين الأصابع ،وبالغ في الاستنشاق ،الا ان تكون صائما . ص[3] د ن ق

٧/ب

=== وأخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهـا ٢١٤/١ .

حديث رقم (١٥٣):

(١) أخرجه البخارى في الوضوء . باب غسل الأعقاب ٢٦٧/١.
أخرجه مسلم في الطهارة .باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٤/١.

حديث رقم (١٥٤):

(٢) لقيط بن صبرة بن عبدالله العامرى ،صحابي جليل ،وكان وافد بني المنتفق الى النبي صلى الله عليه وسلم . الاصابة ١٤/٩ ، ١٥ ،التجريد ٣٩/٢.

(٣) أخرجه الترمذى في الصوم . باب ما جاء في كراهيـة مبالغة الاستنشاق للصائم ١٥٥/٣ . وأخرجه أبو داود في الطهارة باب في الاستنثار ٩٧/١ - ١٠٠ ،وأخرجه النسائي في الطهارة . باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ .
وأيضا رواه أحمد ٣٣/٤ وابن خزيمة ٨٧/١ والدارمي ١٧٩/١ ، والحاكم ١٤٧/١ والبغوى في شرح السنة ٤١٥/١-٤١٧ ،

===

(١٥٥) - عن أبي هريرة انه توضأ " فغسل وجهه " فأسبغ الوضوء ،ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ،ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ،ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم الغر(١) المحجلون(٢) يوم القيامة ، من اسباغ الوضوء ،فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله . م(٣) "

(١٥٦) - وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه(٤) فخلل به لحيته ،

=== والشافعي في المسند ١/ ٣٢-٣٣ ،وابن حبان في الموارد ص ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ١١ وعبد الرزاق ١/ ٢٦.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح لم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه البغوى وابن القطان . التلخيص ١/ ٩٢ وصححه الألباني صحيح الجامع ١/ ٣١٦ . ولما تقدم فالحديث صحيح ان شاء الله ، سنده صحيح . قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهذا سند صحيح . نصب الراية ١/ ١٦.

حديث رقم (١٥٥):

(١) الغر : جمع الأغر من الغرة : بياض الوجه ،يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. النهاية ٣/ ٣٥٤.

(٢) المحجلون : جمع المحجل وهو البياض الذى في قوائم الفرس ، والمراد بيض الأقدام من أثر الوضوء . النهاية ١/ ٣٤٦.

(٣) مسلم في الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ٢١٦.

حديث رقم (١٥٦):

(٤) حنكه : الحنك من الانسان والدابة : باطن أعلى الفم من الداخل وقيل هو الأسفل والفم به حنكان . لسان العرب ١٠/ ٤١٦.

وقال : هكذا امرني ربي عز وجل . د (١)

(١٥٧) - وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأت فَخَلِّل أصابع يديك ورجليك . ت ح (٢)

----

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب تخليل اللحيه ١/١٠١ . وأيضا أخرجه البيهقي من طريقه ١/٥٤ وأخرجه الحاكم ١/١٨٢ .

بيان درجة الحديث :

قال ابن حجر في اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر البختري ومستدرك الحاكم. التلخيص ١/٩٧.

قال ابن حجر : الوليد بن زوران بزاى ثم واو ثم راء ،وقيل بتأخير الواو السلمي : لين الحديث . التقريب ١/٣٣٢. وصححه الألباني فقال : الحديث له شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة. الارواء ١/١٣٠ .

ملاحظة : يوجد اختلاف في اسم "الوليد بن زوران" قال أبو داود "الوليد بن زوران" وكذلك عنه البيهقي وابن حجر في التهذيب وذكر في التقريب والتلخيص "الوليد بن زروان" وكذلك الذهبي في الكاشف.

حديث رقم (١٥٧) :

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/٥٧ ، وأيضا أخرجه أحمد ١/٢٨٧ وابن ماجه ١/١٥٣ والحاكم ١/١٨٢.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده صالح مولى التوأمه وهوضعيف لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط . التلخيص ١/١٠٥ .

قلت : فالحديث حسن . وصححه الألباني . صحيح ابن ماجه ١/٧٥.

(١٥٨) - عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه.(١)

(١٥٩) - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم . د (٢)

*

فصل في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً وكراهية ما جاوزها

(١٥٩) مكرر- عن ابن عباس قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. خ (٣)

(١٦٠) - وعن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . خ (٤)

(١٦١) - وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا. م (٥)

حديث رقم (١٥٨) :

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب التيامن في الوضوء والغسل ١/٢٦٩.
وأخرجه مسلم في الطهارة باب التيامن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦.

حديث رقم (١٥٩) :

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب في الانتعال ٤/٣٧٩.
وأيضا : أخرجه ابن ماجه ١/ ١٤١ ، وأحمد ٢/ ٣٥٤ ،
وابن خزيمة ١/ ٩١ وابن حبان في الموارد ص. ٣٥ ، والبيهقي ١/ ٨٦.

بيان درجة الحديث :

الحديث صحيح . صححه ابن حبان وابن خزيمة وقال ابن دقيق العيد هو حقيق بأن يصح . النيل ١/٢٥٧. وصححه الألباني في المشكاة ١/١٢٧ وصحيح ابن ماجه ١/٦٩.

حديث رقم (١٥٩) مكرر:

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء مرة مرة ١/٢٥٨.

حديث رقم (١٦٠) :

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين ١/٢٥٨.

حديث رقم (١٦١) :

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١/٢٠٧ ،
وأخرجه الترمذى واللفظ له ١/ ٦٣-٦٤.

(١٦٢) - وعن عمرو بن شعيب[(١)] عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال: هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدا وظلم. د[(٢)] ن ق

حديث رقم (١٦٢):

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص : صدوق من الخامسة مات بالطائف سنة مائة وثمان عشرة . التقريب ٧٢/٢ ، الكاشف : ٢٨٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٩٤/١ ، وأخرجه النسائي في الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١ ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء ١٤٦/١.
وأيضا أخرجه أحمد ١٨٠/٢ وابن خزيمة ٨٩/١ وابن الجارود ص ٣٥ والبيهقي ٧٩/١ وابن أبي شيبة ٩/١

بيان درجة الحديث :

الحديث في اسناده عمرو بن شعيب مختلف في توثيقه قال المنذرى: وثقه جماعة وتركه آخرون وقال العجلي ويحيى بن معين : ثقة . وقال يحيى بن سعيد القطان : عمرو بن شعيب عندنا واه ، وقال مغيرة بن مقسم: ما يسرني ان صحيفة عبدالله بن عمرو عندى بتمرتين أو بفلسين ، وقال أحمد : له مناكير ليس بحجة ، وقال مرة : ربما احتججنا به . مختصر سنن ابي داود ١٠٢/١ ، قال ابن حجر وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص صدوق . التقريب ٧٢/١.
وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب لصحة اسناده . نصب الراية ٢٩/١ ، وقال ابن حجر : روى من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . التلخيص ٩٤/١.
قلت : الحديث صححه ابن خزيمة وقال الألباني حسن صحيح .
وقال الساعاتي : اسناده حسن . صحيح ابن ماجه ٧١/١ ، الفتح الرباني ٥٠/٢.

فصل في المــوالاة

عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند كل صلاة.[*]

(١٦٣)- عن عمرو بن عامر الأنصاري[١] عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث.[٢]

(١٦٤) - وعن سليمان[٣] بن بريدة عن أبيه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات [بوضوء واحد][٤] فمسح على خفيه ،فقال له عمر : اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه ،قال : عمدا صنعته.م[٥]

(١٦٥) - وعن بعض ازواج النبي[٦] صلى الله عليه وسلم ان النبي

(*) هذه العبارة بين الفصل وحديث عمرو بن عامر لعلها وضعت خطأ ولعل المراد الحديث الآتي رقم (١٦٥).

حديث رقم (١٦٣):

(١) عمرو بن عامر الانصاري الكوفي ثقة ، التقريب ٧٣/٢ ،الجرح والتعديل ٢٤٩/٦.

(٢) هذا الحديث لم يخرجه المؤلف كعادته والحديث أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء من غير حدث ٣١٥/١ ، وأخرجه الترمذي ٨٨/١ .

حديث رقم (١٦٤)-

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصين الاسلمي المروزي قاضيها . ثقة مات سنة خمس ومائة . التقريب ٣٢١/١ ، والجرح والتعديل ١٠٢/٤.

(٤) كلمة " بوضوء واحد " ساقطة من المخطوط .

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١ ،وأخرجه أبو داود واللفظ له ١٢٠/١.

حديث رقم (١٦٥):

(٦) الذى أخرجه أبو داود "عن بعض أصحاب النبي " صلى الله عليه وسلم وكذا أحمد وذكر الحديث الشوكاني فقال : عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . نيل الأوطار ٢٦٢/١.

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لَمْعَة [١] قدر الدِّرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة . » [٢]

(١٦٦) - وعن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، قال : فرجع فتوضأ [٣] ثم صلى . [٤]

----

(١) لمعة : البقعة اليسيرة من جسده لم ينلها الماء. النهاية ٤/ ٢٧٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب تفريق الوضوء ١/ ١٢١ .
وأيضا أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٤ وذكره صاحب المحرر ١/ ١١٠ .

بيان درجة الحديث :

أخرجه أحمد وأبو داود عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المخطوط عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وهو كما ذكر في المنتقى ١/ ١٠٤ .

قال الأثرم : قلت لأحمد هذا اسناد جيد ؟ قال : جيد . ذكره في المنتقى وقال ابن حجر أعله المنذرى بأن في اسناده بقية عن بجير وهو مدلس ، لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث. وقال النووى : هو حديث ضعيف الاسناد ، وفي هذا الاطلاق نظر. التلخيص ١/ ١٠٦ .

قلت : أصل الحديث في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب وهو الذى يلى هذا الحديث . وفي الباب عن أنس وجابر عند أبي داود بنحوه ١/ ١٢٠ فالحديث صحيح وقد رد ابن القيم من أعل المسند بقوله : أن بقية ثقة صدوق حافظ وانما نقم عليه التدليس .وأما اذا صرح بالسماع فهو حجة . وقد صرح في هذا الحديث بسماعه كما في الحديث عند أحمد . واما دعوى الارسال فباطلة على أصل سائر أهل الحديث فان جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالتهم جميعا. مختصر سنن أبي داود ١/ ١٢٩ .

حديث رقم (١٦٦) :

(٣) كلمة " فتوضأ " ليست في صحيح مسلم.

(٤) اخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ١/ ٢١٥ .

فصل فيما يقول اذا فرغ من وضوءه وجواز المعاونة فيه وتنشيفه

(١٦٧) - عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء . م (١)

وفي رواية ثم يرفع نظره الى السماء (لأبي داود). (٢)

(١٦٨) - وعن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان المغيره جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ،ومسح برأسه ومسح على الخفين. متفق عليه. (٣)

(١٦٩) - وعن صفوان بن عَسَّال (٤) قال : صببت على النبي

حديث رقم (١٦٧):

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢١٠/١.

(٢) رواية أبي داود في الطهارة باب ما يقول الرجل اذا توضأ ١١٩/١ وخرجها أيضا أحمد عن عمر بن الخطاب قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال : أشهد ان لا اله الا الله ... الحديث ١٩/١.

حديث رقم (١٦٨):

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب المسح على الخفين ٣٠٧/١ ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٢٩/١.

حديث رقم (١٦٩):

(٤) صفوان بن عسال المرادي : صحابي مشهور روى عنه ابن مسعود مع جلالته . وسكن الكوفة . الاصابة ١٤٨/٥ ،التجريد ٢٦٦/١.

صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر ، في الوضوء . ق (١)

(١٧٠) - عن قيس / بن سعد (٢) قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل ، فوضع له فاغتسل ،ثم ناولـه مِلْحَفة (٣) مصبوغة بزعفران ،أو ورس فاشتمل بها . د (٤) ٨/أ

---

(١) اخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستعين على وضوئه ١/١٣٨.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني أخرجه البخارى في التاريخ الكبير ،قال الحافظ وفيه ضعف .

قلت : ولعل وجه الضعف كونه في اسناده حذيفة بن أبي حذيفة. نيل الأوطار ١/٢٦٥.قلت: بل في اسناده الوليد بن عقبة بن نـزار العنسي مجهول . انظر تهذيب التهذيب ١١/١٤٤. أما حذيفة ابن أبي حذيفة قال فيه الحافظ : مقبول . تقريب التهذيب ١/١٥٦ قلت : الحديث ضعيف كما تقدم وبقية رجال السند فيهم ضعف وحكم عليه بالضعف ابن حجر . التلخيص ١/١٠٨.

حديث رقم (١٧٠) :

(٢) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصارى صحابي جليل كان من ذوى الرأى الصائب والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة مات سنة ستين . أسد الغابة ٤/٢١٥ ،والتجريد ٢/٢٠.

(٣) ملحفة : هي اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار ونحوه لسان العرب ٩/٣١٤.

(٤) أخرجه أبو داود مطولا في الأدب باب كم مره يسلم الرجل في الاستئذان ٥/٣٧٣ .

وأيضا أخرجه النسائي في اليوم والليلة بنحوه ص ١١٥ ،وأخرجه ابن ماجه مختصرا ١/١٥٨ ،وأحمد ٣/٤٢١.

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعه عن الأوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد. وقال الحافظ : " واختلف في وصله وارساله

===

(١٧١) - وفي حديث ميمونة لما وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْهَا ، وجعل ينفض الماء بيده . متفق عليه . (١)

=== ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم ومع ذلك فذكره النووى في الخلاصة في فصل الضعيف . التلخيص ١/١٠٩.

حديث رقم (١٧١) :

(١) أخرجه البخارى في الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ١/٣٧١ ولفظه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها . وفي رواية له أيضا قالت : فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ١/٣٧٥ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤.

باب المسح على الخفين

(١٧٢) - وعن جرير انه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه. فقيل له : تفعل هذا؟ فقال : نعم ،رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. متفق عليه. (١)

قال ابراهيم : فكان يعجبهم هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. (٢)

(١٧٣) - وعن ابن عمر ان سعدا (٣) حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ،وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال : نعم اذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره . خ (٤)

قال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا . (٥)

حديث رقم (١٧٢) :

(١) اخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الخفاف عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبدالله بال ثم توضأ ،الحديث ١/٤٩٤ ،وأخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٢٨.

(٢) المصدر السابق ١/٢٢٨.

حديث رقم (١٧٣) :

(٣) سعد بن أبي وقاص كما صرح بذلك البخاري في سند الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ١/٣٠٥.

(٥) قال ابن حجر : قال الشيخ محي الدين وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ،وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين و منهم العشرة و في ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين . الفتح ١/٣٠٦. والاحاديث في باب المسح كثيرة . ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون الخ . انظر التلخيص ١/١٦٧.

فيه دليل على قبول خبر الواحد .(١)

*

فصل في المسح على الموقين والجوربين والنعلين

(١٧٤)- عن بلال انه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه(٢) . د(٣)

---

(١) خبر الواحد يجب قبوله والعمل به قال ابن عبد البر : ايجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرا وانثى وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع . وقال : والحجة في اثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الاجماع والقياس. التمهيد ١/ ١١٥، ١١٦ . وقال مسلم في مقدمة صحيحه والقاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد . وقد أطنب العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء والاصوليين ان خبر الواحد الثقة حجة يجب العمل به. وذهبت الرافضة والقدرية وبعض أهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به . قواعد التحديث للقاسمي ص١٤٧.

(٢) الموق : نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر . الخطابي في مختصر السنن ١/ ١١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ١٠٦. وأيضا أخرجه الحاكم ١/ ١٧٠ وعنه البيهقي ١/ ٢٨٩ ، وأخرجه أحمد بن حنبل " فغسل وجهه ويديه ثم مسح على خفيه وعلى خمار العمامة ٦/ ١٢.

===

. . . .

=== وأخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق آخر عن بلال بلفظ "مسح على الخفين والخمار". الترمذى ١٧٢/١، وابن ماجه ١٨٦/١ وابن خزيمة بلفظ "انه مسح على الموقين والخمار ٩٥/١.

بيان درجة الحديث :

هذا الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : في اسناده عند أبي داود والحاكم أبو عبدالله مولى بني تيم بن مرة قال الحاكم : معروف بالصحة والقبول . وقال الذهبي : لا يعرف . الميزان ٥٤٥/٤ وترجم له ابن حجر في التقريب. فقال : أبو عبدالله مولى بني تيم مجهول . ٤٤٦/٢ .

قلت : يلاحظ أن الحافظ رحمه الله قال في تهذيب التهذيب : أبو عبدالله مولى تيم بن مرة ١٥١/١٢ . وفي التقريب قال أبو عبدالله مولى بني تميم . قال الزيلعي : قال الشيخ تقي الدين في "الامام" قيل في أبي عبدالله هذا : انه مولى بني تميم ، ولم يسم هو ولا أبو عبد الرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما الا واحد وهو ماذكر في الاسناد هذا. نصب الراية ١٨٣/١.

قلت : الحديث صحيح ، اخرج حديث بلال مسلم بنحو ماذكر المؤلف ولفظه "مسح على الخفين والخمار" ٢٣١/١ والمسح على الخفين والعمامة أخرجه البخارى وغيره عن عمرو بن أمية الضمرى . ولفظ البخارى "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه" ، الفتح ٣٠٨/١ . فهذه شواهد على صحة الحديث .

(١٧٥) - وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين (١) والنعلين (٢). ص

حديث رقم (١٧٥) :

(١) الجوربين : قيل هو غطاء للقدم يتخذ للبرد.

(٢) أخرجه الترمذى في الطهارة باب في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٦٧.
وأيضا أخرجه أبو داود ١/١١٢ والنسائي في حاشية النسخة المطبوعة من رواية ابن الأحمر ١/٨٣ وابن ماجه ١/١٨٥ وابن خزيمة ١/٩٩ وأحمد ٤/٢٥٢ وابن حبان في الموارد ص ٧١، والبغوى في المصابيح ١/٢٣٨ والبيهقي ١/٢٨٣.

بيان درجة الحديث :

الحديث حسنه البغوى وقال أبو داود : كان عبد الرحمن ابن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح على الخفين. وقال ابن ماجه قال الحافظ : المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الأئمة.

قلت : كلام ابن ماجه هذا فيه نظر فالمغيرة رضي الله عنه صحابي جليل ولا يمكن أن يضعفه ابن مهدى ،وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال أحمد شاكر : وقد صححه غيره "أى الترمذى" وهو الحق . الترمذى ١/١٦٧ وصححه الألباني . الارواء ١/١٣٧ ،وقال الأعظمي : اسناده صحيح . في تعليقه على ابن خزيمة . قلت : والحديث ضعفه النووى في المجموع ١/٥٠٠ وقال : قد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل . وعلى بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج . وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث . قلت : الذى يظهر لي ما ذكره الألباني انه ليس هذا التضعيف في محله لأن السند صحيح ورجاله ثقات وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط بل فيه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح . الارواء ١/١٣٨ ،وانظر الترمذى ،تعليق أحمد شاكر ١/١٦٨.

قال أبو داود (١) : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ،

(وابن مسعود) (٢) والبراء بن عازب ، وانس بن مالك ، وأبو امامة ، وسهل بن سعد ،

وعمرو بن حريث .

وروى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم أجمعين خ د ق (٣)

*

فصل في المسح على العمامه

(١٧٦) - عن عمرو بن آمية الضمرى (٤) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه . خ (٥)

(١٧٧) - وعن بلال قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار . م (٦)

---

(١) أبو داود ١/١١٣ .

(٢) في المخطوط " أبو مسعود " وهو خطأ .

(٣) قال المؤلف روى البخارى وأبو داود وابن ماجه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . . الخ قلت : لم أقف عليه عندهم بهذه الرواية عن عمرو ابن عباس .

حديث رقم (١٧٦) :

(٤) عمرو بن أمية الضمرى : صحابي أسلم حين انصرف المشركون من أحد . سكن المدينة ومات في خلافة معاويهة قبل الستين . الاصابة ٧/٨٥ ، التجريد ١/٤٠٠ .

(٥) أخرجه البخارى في الوضوء باب المسح على الخفين ١/٣٠٥ .

حديث رقم (١٧٧) :

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١ .

(١٧٨) - وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة. ص [(١)]

(١٧٩) - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلى عمامته، والخفين. م [(٢)]

*

فصل في اشتراط تقديم الطهارة قبل اللبس

(١٨٠) - عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوه فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت [(٣)] لأنزع خفيه، فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. متفق عليه. [(٤)]

حديث رقم (١٧٨):

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ١/١٧٠. وأيضا أخرجه أبو داود ١/١٠٥ والنسائي ١/٨٣ والدارقطني ١/١٩٢ والبيهقي ١/٥٨.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى حديث المغيرة حديث حسن صحيح ١/١٧١.

وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني . سنده صحيح ١/١٩٢.

قلت : والحديث صحيح حيث أخرجه مسلم في الحديث الذى بعده.

حديث رقم (١٧٩):

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١.

حديث رقم (١٨٠):

(٣) أهويت لأنزع خفيه : أى مد يديه وأمالها وانحنى لينزع خفيه حتى يتمكن من غسيل رجليه . انظر النهاية ٥/٢٨٥.

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه ١/٢٨٦، ٣٠٩ وأخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٣٠.

(١٨١) - ولا بي داود (١) : دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان .

*

فصل في توقيت مدة المسح

(١٨٢) - عن شريح بن هاني (٢) قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا ، فانه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن ، وللمقيم يوما و ليلة . م (٣)

(١٨٣) - وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : للمسافر / ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة . ص (٤)   ٨/ب

حديث رقم (١٨١) :

(١) رواية أبي داود عن المغيرة بن شعبة قال : "ثم أهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي : دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان . فمسح عليهما ١/١٠٥ .

حديث رقم (١٨٢) :

(٢) شريح بن هاني" بن يزيد وقيل نهيك الحارثي ، صحابي ابن صحابي وكان من جلة أصحاب علي بن أبي طالب . الاصابة ٥/١٠٤ ، الاستيعاب ٥/٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح ١/٢٣٢ .

حديث رقم (١٨٣) :

(٤) أخرجه الترمذى في الطهارة باب المسح على الخفين ١/١٥٨ وهذه الرواية توافق الرواية المرموز لها في الهامش بتحقيق أحمد شاكر . والرواية التي اثبتها في النص قال : للمسافر ثلاثة

===

فصل في اختصاص المسح بظهر الخف

(١٨٤) - عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . د [(١)]

=== وللمقيم يوم . وأيضا أخرجه أبو داود ١/١٠٩ وعبدالرزاق ١/٢٠٣ وأحمد ٥/٢١٣ وابن حبان في الموارد ص ٧٢ ، والبيهقي ١/٢٧٧ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٨ والطيالسي ص ٥٦.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى حسن صحيح وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح . الترمذى ١/١٥٩ ،وصححه ابن حبان وقال النووى حديث خزيمة ضعيف بالاتفاق وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال :لا يصح . المجموع ١/٤٨٥ . وقال الزيلعي قال تقي الدين في الامام : حديث خزيمة فيه ثلاث علل . الأولى : الاختلاف في اسناده الخ العلة الثانية : الانقطاع ، قال شعبة لم يسمع ابراهيم من ابي عبدالله الجدلي .وقال البخارى لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، العلة الثالثة : ذكر ابن حزم أن أبا عبدالله الجدلي لا يعتمد على روايته . نصب الراية ١/١٧٦.

قلت :ومن أراد مزيدا من التفصيل فليرجع لنصب الراية ونيل الأوطار ١/٢٧٧ وابوعبدالله الجدلي مختلف في اسمه فقيل : عبدالله ابن عبد أوعبد الرحمن بن عبد ثقة رمي بالتشيع . انظر التقريب ٢/٤٤٥ والميزان ٤/٥٤٤.

حديث (١٨٤) :

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب كيف المسح ١/١١٤. وأيضا أخرجه الدارقطني ١/٢٠٥ وبنحوه أحمد ١/٩٥، والبغوى في شرح السنة ١/٤٦٤.

(١٨٥) - وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما . ت ح (١)

بيان درجة الحديث :

قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : اسناده حسن وفي التلخيص : اسناده صحيح ، سبل السلام ١٢١/١ ، والتلخيص ١٦٩/١ وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح . المسند بتعليق أحمد شاكر ١٠٣/١ وهذا الحديث في الارواء ولم يتكلم عليه الألباني بتصحيح أو تضعيف . انظر الارواء ١٤٠/١ .

حديث رقم (١٨٥) :

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ١٦٥/١ .
أيضا أبو داود ١١٤/١ واحمد ٢٤٧/٤ والطيالسي ص ٥٦ والبيهقي ٢٩١/١ وقال ابن حجر أخرجه البخارى في التاريخ الأوسط ، التلخيص ١٦٨/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن وقال البخارى وهذا الحديث أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . التلخيص ١٦٨/١ . وذكر النووى قول الترمذى انه حديث حسن وقال : فان قيل كيف حكم الترمذى انه حديث حسن وقد جرح جماعة من الأئمة ابن أبي الزناد ؟ فجوابه من وجهين : احدهما انه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخارى وغيره بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم فبين السبب والثاني انه اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوى وصار حسنا . المجموع ٥١٧/١ . وقال أحمد شاكر كان على الترمذى ان يصحح هذا الحديث فان اسناده صحيح . الترمذى ١٦٦/١ .

باب نواقض الوضـوء

فصل في نقض الوضوء بالخارج من السبيليـــن

(١٨٦) - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ . فقال رجل من أهل حضرموت : مـا الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أوضراط . متفق عليه.(١)

وفي حديث صفوان ولكن من غائط وبول ونوم وسنذكره.

(١٨٧) - وعن علي(٢) بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصـــلاة د(٣) ت ن وأحمد .

حديث رقم (١٨٦) :

(١) أخرجه البخارى واللفظ له في الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٢٣٤ . وأخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤ .

حديث رقم (١٨٧):

(٢) علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي اليمامي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الريح وغير ذلك . التهذيب ٧/ ٣٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من يحدث في الصلاة ١/ ١٤١ وأخرجه الترمذى في الرضاع باب ما جاء في كراهة اتيان النساء في ادبارهن ٣/ ٤٦٨ وأخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء تحفة الاشراف ٧/ ٤٧١.

وأيضا أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٣ والبيهقي ٢/ ٢٥٥ وابـــن حبان ص ٧٧ والبغوى في المصابيح ١/ ١٨٧ وعزاه المؤلف لأحمد ولم أقف عليه.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا

===

فصل في نقضه بالخارج من غير السبيلين

(١٨٨) - عن معدان بن أبي طلحة(١) عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق انا صببت له وضوءه .ت(٢)

وقال : هو أصح شيء في هذا الباب .

=== يقول : لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمي وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر في السحيمي : اظنه والد طلق بن علي . قال ابن حجر وهو ظن قوى وجزم به العسكرى . انظر التهذيب ٣٤١/٧ .

قلت : علي بن طلق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث وكذلك طلق بن علي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الرجل يمس ذكره .. الخ الذى أخرجه الترمذى ١٣١/١ ، وأبو داود ١٢٧/١ وهذا يعني أنهما صحابيان واظن انه مرة يقال عن علي بن طلق بن المنذر ومرة يقال عن طلق بن علي بن المنذر .

حديث رقم (١٨٨) :

(١) معدان بن أبي طلحة ،ويقال ابن طلحة اليعمرى الشامي وهو ثقة من الثانية . التقريب ٢٦٣/٢ ،الكاشف ١٤٢/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١٤٣/١ .

وأيضا أخرجه أبو داود ٧٧٨/٢ والدارمي ١٤/٢ والدارقطني ١٨١/٢ والبيهقي ٢٢٠/٤ والحاكم ٤٢٦/١ واحمد ١٩٥/١ ٢٧٧ وابن الجارود ص١٣ وعبد الرزاق ١٣٨/١ والبغوى ٣٣٣/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : قد جود حسين المعلم هذا الحديث وقال ===

(١٨٩) - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[(١)] أو مذى ،فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ،وهو في ذلك لا يتكلم . ق[(٢)]

=== الترمذى : حديث حسين أصح شيء في هذا الباب . الترمذى ١٤٦/١ ، وقال ابن منده : اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده . وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وقال في موضع آخر : اسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا . البيهقي ١٤٤/١ ، ٢٢٠/٤ وصححه الألباني . الارواء ١٤٧/١.

حديث رقم (١٨٩) :

(١) قلس : بالتحريك وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء . النهاية ١٠٠/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٦/١ . وأيضا رواه الدارقطني ١٥٣/١ - ١٥٥ والبيهقي ١٤٢/١.

بيان درجة الحديث :

هذا الحديث في اسناده اسماعيل بن عياش . قال ابن عدى حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمه ثنا أبوطالب احمد بن حميد قال سمعت أحمد بن حنبل يقول اسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . الكامل ٢٨٨/١.

قلت : وروايته هنا عن الحجازيين وقد روى مرسلا عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني واصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا . الدارقطني ١٥٤/١.

وقد اخرج البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال : هذا هو الصحيح عن

= ==

فصل في نقضه بالنوم الا اليسير منه جالسا أو قائما

(١٩٠) - عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً أن لا ننزاع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابه ، لكن من غائط وبول ونوم. ص (١) ن

=== ابن جريج وهو مرسل . وأما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء . وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه : ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . البيهقي ١٤٣/١ . قال ابن عبدالهادى في المحرر عن هذا الحديث ضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم ١٢١/١ وقال الشوكاني الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج وهو حجازى . نيل الاطار ٢٨٤/١ .

حديث رقم (١٩٠) :

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١. والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٨٤/١ .
و أيضا ابن ماجه ١٦١/١ ،واحمد ٢٣٩/٤-٢٤٠ ، والشافعي ٤١/١ وابن خزيمة ٩٧/١، ٩٩ وابن حبان في الموارد ص ٧٢. والحميدى ٣٨٨/٢ والبيهقي ١١٤/١ والبغوى في شرح السنة ٣٣٥/١.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال . الترمذى ١٦١/١ .

قلت : وصححه ابن حبان وابن خزيمة وحسنه الألباني . الارواء ١٤٠/١.

(١٩١) - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العينان وكاء السه [١] ، فمن نام فليتوضأ . د [٢] ق

حديث رقم (١٩١) :

(١) وكاء السه : الوكاء بكسر الواو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما ، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة حلقة الوبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر . النهاية ٥/٢٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الوضوء من النوم ١/١٤٠ ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ ، وأيضا أخرجه الدارقطني ١/١٦١ ، وأخرجه أحمد بلفظ " ان السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ " ١/١١١ وهذا خطأ وصحته كما تقدم " العين وكاء السه " ، والبيهقي ١/١١٨ ، والبغوى في المصابيح ١/١٨٨ .

بيان درجة الحديث :

قال النووى : حديث حسن . المجموع ٢/١٣ .

قلت : هذا الحديث أعل بوجهين أحدهما ان في سنده بقية ابن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال . قاله المنذرى في المعالم ١/١٤٥ ، الثاني الانقطاع ، ذكر ابن أبي حاتم ان ابن عائذ عن علي مرسل وأنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوى . العلل ١/٤٧ . وقال النووى في الخلاصة : اسناده حسن . وحسنه البغوى وحسنه الألباني . انظر التعليق المغني ١/١٦١ والارواء ١/١٤٨ ، وقال في المشكاة : حديث صحيح ١/١٠٣ .

(١٩٢) - وعن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ،فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقمت الى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدى فجعلني على شقه الأيمن ، فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذني ، فصلى احدى عشرة ركعة . م (١)

(١٩٣) - وعن أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم (٢) ،ثم يصلون ولا يتوضؤون. د (٣)

(١٩٤) - وعنه قال : أقيمت الصلاة ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم. م (٤)

حديث رقم (١٩٢) :

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٨/١.

حديث رقم (١٩٣) :

(٢) تخفق رؤوسهم : أى ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم ، وقيل تضطرب رؤوسهم عند النعاس. النهاية ٥٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٣٧/١ ، وبنحوه أيضا أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ والترمذى ١١٣/١ ،والشافعي ٣٤/١ والدارقطني ١٣١/١ والبيهقي ١٢٠/١ ،والبغوى في المصابيح ١٨٨/١.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حسن صحيح ،وقال الدارقطني صحيح .

قلت : الحديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم . وقال الهيثمي أيضا : الحديث رواه البزار وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٤٨/١ وحسنه البغوى .

حديث رقم (١٩٤) :

(٤) أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١.

فصل في نقضه من مس الذكر (١)

(١٩٥) - عن بسره بنت صفوان (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ . ص (٣) (د ن ق واحمد)

(١٩٦) - وعن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نقضه : أى نقض الوضوء من مس الذكر .

حديث رقم (١٩٥) :

(٢) بسره بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ،صحابية كانت من المهاجرات وزوجها المغيرة بن أبي العاص . الاصابة ١٢/١٥٨ ، الاستيعاب ١٢/٢٢٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٦ .
وأخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٦ .
وأخرجه النسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠ .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦١ ،
وأخرجه أحمد ٦/٦-٤ .
وأيضا مالك ١/٤٢ والشافعي ١/٣٤ وابن الجارود ص ١٧ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٧٨ والدارقطني ١/١٤٦ والبيهقي ١/١٢٨ والحاكم ١/١٣٦ وابن خزيمة ١/٢٢ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . وقال ابن حجر : صححه أحمد وابن معين والدارقطني . التلخيص ١/١٣١ . وصححه السيوطي والمناوى . الفيض ٦/٢٢٨ .

قلت : وصححه ابن حبان والحاكم وصححه النووى في المجموع ٢/٤٢ . وصححه احمد شاكر في تعليقه على الترمذى . وصاحب الفتح الرباني ٢/٨٦ . وجرت بين أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين في مس الذكر مناظرة فليرجع اليها من أراد التفصيل . سنن الترمذى تعليق أحمد شاكر ١/١٢٧ .

يقول : من مس فرجه فليتوضأ . ق [1]

قال الامام أحمد : حديث أم حبيبة صحيح .

(١٩٧) : وعن قيس بن طلق [2] ، عن أبيه ، قال جاء رجل فقال :
يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : هل هو الا مضغة منه أو بضعة . ن د [3]

حديث رقم (١٩٦) :

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٦٢/١ وأيضا أخرجه البيهقي ١٣٠/١ وعزاه المجد ابن تيميه للاثرم. المنتقى ٣٢٩/١ .

بيان درجة الحديث :

قال المجد ابن تيميه : صححه أحمد وأبو زرعة . المنتقى ٣٢٩/١ . كما ذكر الترمذى أن أبا زرعة صحح هذا الحديث وقال محمد : " لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا . مختصر السنن ١٣٠/١ . وكذا قال ابن حجر : أعله البخارى بالانقطاع وكذا ابن معين وأبو حاتم والنسائي قالوا : لم يسمع مكحول من عنبسة وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة وقال ابن السكن لا أعلم له علة . انظر التلخيص ١٣٣/١ والفتح الرباني ٨٧/٢ ونيل الأوطار ٣٠١/١ . وصححه الألباني . الارواء ١٥١/١ .

حديث رقم (١٩٧) :

(٢) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، تابعي من الثالثة ، صدوق ، ووثقه العجلي وغيره ، تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨ ، الكاشف ٣٤٨/٢ .

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة . باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ ولفظه " جاء رجل كأنه بدوى فقال : يا رسول الله ما ترى في رجل

===

وفي رواية له في الصلاة . ت(١)

=== مس ذكره في الصلاة ؟ قال : وهل هو الا مضغة منك أو بضعة منك.

وأخرجه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك ١٢٧/١ واللفظ له .

وأيضا أخرجه الترمذى ١٣١/١ وابن ماجه ١٦٣/١ ،وأحمد ٢٢/٤ وابن حبان في الموارد ص ٧٧ ،والدارقطني ١٤٩/١ البغوى في المصابيح ١٨٩/١ وقال منسوخ لأن ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب وقال البغوى : منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق . وذكر الدارقطني ان أبا حاتم قال سألت أبي وأبا زرعة عن محمد بن جابر فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه . وقال أحمد شاكر : اكثر علماء الشافعية يضعفونه لكنه حديث صحيح ،وصححه ابن حزم وقال بعض أهل العلم أنه منسوخ وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحارثي وآخرون . الفتح الرباني ٨٨/٢.

وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسره على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته . التلخيص ١٣٤/١ ،وانظر البيهقي ١٣٥/١ وقال الألباني :سنده صحيح ،وجمع شيخ الاسلام ابن تيميه بين حديث بسرة وحديث قيس بن طلق بحمل الأول على المس بشهوة والثاني على المس بدون شهوة . المشكاة ١٠٤/١.

(١) اخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١.

"حاشية من شرح المقنع(١) : قال البخارى أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعليه مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وعروه وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعي والشافعي والمشهور عن مالك.

وأما حديث قيس فقال أبوحاتم وأبو زرعة قيس مما لا يقوم بروايته حجة وضعفه أحمد والشافعي ووثقه علي بن المديني وفي المسألة ثلاث روايات : ينقض ،أو لا ينقض ، أو ينقض اذا قصد مسه ، والأول ظاهر المذهب ."

*

فصل في نقضه من مس المرأة

/ قال الله تعالى ﴿ أو لامستم(٢) النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾(٣) ٩/أ
وقرئ " أو لمستم ."(٤)

---

(١) انظر المقنع مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ص ٥٢ ،والمغني والشرح الكبير ١/ ١٧٠، ١٨٣،

قلت : هذه الحاشية موجودة أيضا حاشية في المخطوط .

(٢) "أو لمستم" حسب رسم المصحف.

(٣) سورة النساء آية ٤٣.

(٤) قال القرطبي في قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قرأ نافع وابن كثير وابو عمر وعاصم وابن عامر "لامستم" وقرأ حمزة والكسائي "لمستم" وفي معناها ثلاثة أقوال :
الأول : ان يكون لمستم جامعتم .
الثاني : لمستم باشرتم .
الثالث : يجمع الأمرين جميعا .
ولامستم بمعناه عند أكثر الناس الا انه حكي ان الأولى في اللغة آن يكون "لامستم" بمعنى قبلتم ونظيره. الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٣.

(١٩٨) - عن معاذ بن جبل قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ،ما تقول في رجل لقي امرأة/ يعرفها ،فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها ،غير أنه لم يجامعها ،قال : فأنزل الله هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ (١) الآية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، توضأ ثم صل ، رواه الامام أحمد ، (٢) ورواه الدارقطني .

(١٩٩) - وعن ابراهيم التيمي (٣) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . د (٤)

حديث رقم (١٩٨) :

(١) سورة هود آية ١١٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٤/٥ ،وأخرجه الدارقطني ١٣٤/١ . وأيضا أخرجه الترمذى ٢٩١/٥ والحاكم ١٣٥/١ ،والبيهقي ١٢٥/١.

بيان درجة الحديث :

قال الدارقطني : صحيح . وقال الترمذى هذا حديث ليس اسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين . وقال الزيلعي سكت عليه الحاكم في المستدرك والحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة لأنه انما امره بالوضوء للتبرك . نصب الراية ٧٠/١ .

(٣) ابراهيم التيمي : ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي المدني ثقة صالح ،من الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة . التهذيب ١٥٥/١ ،الكاشف ٤٥/١.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١٢٣/١ ،

===

....

=== وأيضا أخرجه النسائي واللفظ له في الطهارة ،باب ترك الوضوء من القبلة ١/ ١٠٤ ، وأخرجه الترمذى ١/ ١٣٣، وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٦٨ ،وأحمد ٦/ ٢١٠ ،والدارقطني ١/ ١٣٧ ،والبيهقي ١/ ١٢٧.

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : وهو مرسل ، ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا .وقال النووى : وضعفوا الحديث بوجهين : أحدهما ضعف ابي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ان ابراهيم التيمي لم يسمع عائشة ،هكذا ذكره الحفاظ ،وقال البيهقي : وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبينا ضعفها . المجموع ٢/ ٣٣ ،وانظر البيهقي ١/ ١٢٧.

وصححه أحمد شاكر وقال : قد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته . وقال ابن الزيلعي قال في نصب الراية ١/ ٢٨ : وقد مال ابن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث ١/ ١٣٤ - ١٣٥.

قلت : الذى يترجح لي ضعف الحديث لما تقدم ذكره ولقول الترمذى : انما ترك أصحابنا هذا الحديث لأنه لا يصح عندهم لحال اسناده ،ولقوله : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ،وقال في المشكاة عن الترمذى : لا يصح اسناد عروة عن عائشة وأيضا اسناد ابراهيم التيمي عنها ١/ ١٠٥.

فصل في نقضه من أكل لحوم الابل

(٢٠٠) - عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ ، قال : أأتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الابل ،قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا . م (١)

(٢٠١) - وعن البراء بن عازب قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ،فقال : توضأ منها . وسئل عن لحوم الغنم ،فقال : لا تتوضأ منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل ، فقال : لا تصلوا فيها ،فانها من الشياطين ،وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ،فقال : صلوا فيها فانها بركة. د (٢)

حديث رقم (٢٠٠) :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١ / ٢٧٥.

حديث رقم (٢٠١) :

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة . باب الوضوء من لحوم الابل ١ / ١٢٨ وأيضا أخرجه الترمذي ١ / ١٢٢ وابن ماجه مختصرا ١ / ١٦٦ ، وأحمد ٤ / ٢٨٨ والطيالسي ١ / ٥٧ وابن خزيمة ١ / ٢٢ ،وابن الجارود ص ١٨ والبيهقي ١ / ١٥٩.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي : روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبدالله ابن عبدالله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحاق.

قلت : وصححه ابن خزيمة وقال: لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . وقال الألباني: اسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح أبي داود . الارواء ١ / ١٥٢.

وقال أحمد واسحاق: في الباب حديثان صحيحان ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب.(١)

*

فصل فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

(٢٠٢) - عن عباد بن تميم(٢) عن عمه(٣) قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . متفق عليه.(٤)

(٢٠٣) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه شيء أم لا فلايخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. م(٥)

---

(١) ذكر ذلك الترمذى ١/ ١٢٥ والبيهقي ١/١٥٩.

حديث رقم (٢٠٢):

(٢) عباد بن تميم الأنصارى المازني المدني روى عن عمه عبدالله بن زيد وجدته أم عمارة وأبي قتادة وغيرهم قال النسائي : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ٥/ ٩٠.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصارى سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينه ، الفتح ١/ ٢٣٧ ، وقال خليفه وغيره ان عبدالله قتل بالحرة وكان في اخر ذى الحجة سنة ٦٣ زاد الواقدى وهو ابن ٧٠ سنة. تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣.

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٢٣٧، وأخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦.

حديث رقم (٢٠٣) :

(٥) المرجع السابق ١/ ٢٧٦.

فصل فيما يحرم على المحـــــدث

(٢٠٤) - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور[1] ولا صدقة من غلول[2] . م

(٢٠٥) - وعن عمرو بن حزم[3] عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه" ولا يمس القرآن الا طاهـــر" رواه الاثرم[4] وقال : واحتج به احمد وهو لمالك في الموطأ مرسلا .[5]

حديث رقم (٢٠٤):

(١) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبـــل القسمة . وكل من خان في شيء خفية فقد غل. النهايـــة ٣٨٠/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ .

حديث رقم (٢٠٥):

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي ، صحابي شهد الخندق ، واستعمله النبي عليه الصلاة والسلام على نجران ، وتوفى بعد الخمسين . الاصابة ٩٩/٧ ،التجريد ٤٠٥/١ .

(٤) لا أعرف أين رواه الأثرم وقد ذكره ابن القيم في الزاد . تحقيق الارنؤوط واخيه ١١٨/١ .

(٥) أخرجه مالك في كتاب القران ،قال حدثني يحيى عن مالـك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم - الحديث ١٩٩/١ . وفي المعقول ٨٤٩/٢ والنسائي في القسامة ٥٧/٨-٥٨ وليس فيه " ولا يمس القرآن الا طاهر" وأخرجه الدارقطني ١٢١/١ والبيهقي ٨٩/٤ وابن حبان في الموارد ص ٢٠٢ وعبدالرزاق ٤/٤ والحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧ .

بيان درجة الحديث :

قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، الموطأ ١٩٩/١ .

===

(٢٠٦) - وعن طاوس(١) عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا عن الكلام.(٢) ن ورواه الدارقطني.

=== وقال الدارقطني : مرسل ورواته ثقات ، وقال الألباني : حديث عمرو بن حزم ضعيف فيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف جدا . وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وعليه توهم بعض العلماء صحته وانما هو ضعيف من اجل ابن أرقم . ورواية أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا فهو ضعيف أيضا لارساله. الارواء ١/١٥٨.
وقال الشوكاني : وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث عمرو بن حزم . نيل الأوطار ١/٣١١.

حديث رقم (٢٠٦) :

(١) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن ، قيل اسمه ذكوان ، من سادات التابعين وعبادهم ، ثقة فقيه فاضل ، توفي بمكة سنة مائة وستة ، التقريب ١/٣٧٧ ، الكاشف ٢/٣٧.

(٢) أخرجه النسائي في الحج باب اباحة الكلام في الطواف ٥/٢٢٢ . ولم أقف عليه عند الدارقطني في السنن والعلل.
وأيضا أخرجه أحمد ٣/٤١٤ ، وأخرجه الترمذي مرفوعا عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ٣/٢٩٣ ، والدارمي ٢/٤٤ وابن خزيمة ٤/٢٢٢ وابن الجارود ص ١٦١ ، وابن حبان في الموارد ص٢٤٧ والحاكم ١/٤٥٩ والبيهقي ٥/٨٥.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي : ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب.
قلت : والحديث صححه الألباني وقال : عطاء بن السائب كان قد اختلط لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط . الارواء ١/١٥٤.
والحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي . وأخرج البخاري في الصحيح " عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير أو بخيط فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : قده بيده " . قال ابن حجر : لعله يشير الى حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا . الطواف بالبيت صلاة. الفتح ٣/٤٨٢.

باب الغسل وما يوجبه

فصل في ايجاب الغسل من المني

(٢٠٧) - عن علي قال : كنت رجلا مذاء[١] فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : في المذى الوضوء وفي المني[٢] الغسل . ص ق[٣].

حديث رقم (٢٠٧) :

(١) مذاء : فعال للمبالغة في كثرة المذى . والمذى بسكون الذال مخفف الياء . البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء النهاية ٣١٢/٤ .

(٢) المني : ماء الرجل والمراد خروج المني . النهاية ٣٦٨/٤ .

(٣) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في المذى ١٩٣/١ . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من المذى ١٦٨/١ ، وأيضا أخرجه أحمد ٨٧/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . وقال الشوكاني في اسناد الحديث الذى صححه الترمذى يزيد بن أبي زياد قال علي ويحيى ضعيف لا يحتج به وقال ابن المبارك أرحم به وقال أبوحاتم الرازى : ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطله . وقال البخارى : منكر الحديث . . الـخ والترمذى قد صحح حديث يزيد في مواضع هذا أحدها . فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك والا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح وأيضا الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل انه لم يسمع منه . نيل الأوطار ٢٣٠/١ . ورد أحمد شاكر على ما تقدم فقال : قد أخطأ الشوكاني خطأً شديدا فيما قال فان عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من علي وأما يزيد بن أبي زياد

===

(٢٠٨) - وعن أم سلمة [(١)] ان أم سليم [(٢)] قالت : يا رسول اللـه ان الله / لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال : نعم اذا رأت الماء . متفق عليه. [(٣)]   ٩/ب

(٢٠٩) - وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل (٤) ولا يذكره احتلاما ،قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد

== الحق انه ثقة وذكر قول من وثقه . وأطال في تعليقه على هذا الحديث . الترمذى تعليق أحمد شاكر ١/ ١٩٥ .

قلت : بل الحق ما ذكره الشوكاني فان الحديث صح من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند فقد أخرج الحديث البخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث علي مختصرا من غير وجه ويزيد بن أبي زياد الهاشمي قال فيه ابن حجر ضعيف كبر فتغير صار يلقن وكان شيعيا . التقريب ٢/ ٣٦٥.

حديث رقم (٢٠٨) :

(١) أم سلمة هي أم المؤمنين اسمها هند واسم أبيها حذيفة وقيل سهيل ويلقب زاد الراكب لأنه كان أحد الأجواد وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا الى الحبشة . الاصابة ١٣/ ٢٢٢.

(٢) أم سليم بنت ملحان الانصارية وهي أم أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت أبا طلحة رضي الله عنه بعد موت زوجها الأول واختلف في اسمها فقيل سهله وقيل رميله وقيل رمثه وقيل غير ذلك. الاصابة ١٣/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه البخارى في العلم باب الحياء في العلم ١/ ٢٢٨. وأخرجه مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ١/ ٢٥١ .

حديث رقم (٢٠٩) :

(٤) البلل : النداوة التي تحدث من أثر المنى . النهاية ١/ ١٥٣.

احتلم ولا يجد البلل قال : لا غسل عليه - قالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم انما النساء شقائق الرجال .(١) د ت ق

*

فصل في ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

(٢١٠) - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس بين شعبها (٢) الا ربع ثم جهدها (٣) فقد وجب الغسل . متفق عليه . (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه ١ / ١٦١ ، وأخرجه الترمذى في الطهارة . باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ١ / ١٨٩ ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب من احتلم ولم ير بللا ١ / ٢٠٠ ، وأيضا أخرجه الدارمي ١ / ١٩٥ ، وأحمد ٦ / ٢٥٦ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : انما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر عن عبيدالله ابن عمر . وعبدالله بن عمر العمرى ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وقال أحمد شاكر : والحق انه ثقة وان كان في حفظه شيء . روى عثمان الدارمي عن ابن معين انه قال فيه " صالح ثقة " .

قلت : عبدالله بن عمر العمرى ضعفه ابن حجر في التقريب ١ / ٤٣٤ ، وقال فيه ابن معين صويلح . الكاشف ٢ / ١٠٠ وقال البخارى كان يحيى بن سعيد يضعفه التاريخ الكبير ٥ / ١٤٥ .

حديث رقم (٢١٠) :

(٢) شعبها : الشعب جمع شعبه وهي القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذها وقيل غير ذلك .

(٣) جهدها : بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد أى بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او بلغ جهده في العمل بها .

(٤) أخرجه البخارى في الغسل باب اذا التقى الختانان ١ / ٣٩٥ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء ١ / ٢٧١ .

ولمسلم وان لم ينزل.(١)

(٢١١) - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل.م(٢)

(٢١٢) - وعن أبي بن كعب قال : انما كان الماء من الماء(٣) رخصة [رخص بها رسول الله](٤) في أول الاسلام ثم نهى عنها. ص(٥)

---

(١) المصدر السابق ١/٢٧١.

<u>حديث رقم (٢١١) :</u>

(٢) المصدر السابق ١/٢٧٢.

<u>حديث رقم (٢١٢):</u>

(٣) قوله "الماء من الماء" المراد بالماء الأول ماء الغسل والثاني المنى . الفتح ١/٣٩٨.

(٤) قوله "رخص بها رسول الله" ليست في الترمذى الذى بين يدى وقد وردت عند أبي داود .

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء ان الماء من الماء ١/١٨٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأيضا : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الاكسال ١/١٤٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل ١/٢٠٠ ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة في جماع أبواب ما يوجب الغسل ١/١٦٥، ١٦٦ ، وأخرجه الدارمي ١/١٩٤، وأخرجه ابن خزيمة ١/١١٢ ،وأخرجه أحمد ٥/١١٦ ، وأخرجه ابن حبان في الموارد ٨٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من عدة طرق ١/٨٨، ٨٩ ،والشافعي في المسند ١/٣٧ ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدرى ١/٢٦٩ ،وكذلك البغوى في المصابيح ١/٢١٢.

<u>بيان درجة الحديث :</u>

حديث الماء من الماء حديث صحيح صححه الترمذى وابن خزيمة

===

(٢١٣) - وعن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل[1] وعائشة جالسة ،فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل .م[2]

----- --------- -----

=== وابن حبان وأخرجه مسلم في صحيحه وقال الحافظ في الفتح اختلفوا في كون الزهرى سمعه عن سهل ... ثم قال " وفي الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به ٣٩٧/١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٩٩/١ .

وقال الزيلعي واعلم ان حديث الماء من الماء حديث منسوخ للأحاديث الواردة في النسخ ، منها ما رواه البخارى ومسلم ،قال صلى الله عليه وسلم : اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل .

وفي التلخيص قال : ذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء وأوله ابن عباس فقال : انما الماء من الماء في الاحتلام .

وقال الحازمي في الاعتبار اكثر من كان يروى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك.

انظر نصب الراية ٨١/١، ٨٢ ، والتلخيص ١٤٣/١ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ٧٠.

حديث رقم (٢١٣):

(١) يكسل : يقال أكسل الرجل في جماعة اذا ضعف عن الانزال ، النهاية ١٧٤/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ٢٧٠/١.

فصل في وجوب الغسل على من أسلم

(٢١٤) - عن قيس بن عاصم [١] ، انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر . د [٢] ن ت ح

(٢١٥) - وعن أبي هريرة ، ان ثمامة [٣] أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

حديث رقم (٢١٤) :

(١) قيس بن عاصم ، أحد الصحابة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وكان سيدا في قومه . انظر الاصابة ٨/١٩٧ .

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ عن خليفة بن حصين عن جده قيس ابن عاصم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام ، فأمرني ان اغتسل بماء وسدر ١/٢٥٢ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢/٥٠٢ . [illegible] واللفظ له

وأخرجه النسائي في الطهارة . باب غسل الكافر اذا اسلم ١/١٠٩ والبيهقي ١/١٧١ . وأخرجه ابن خزيمة ١/١٢٦ .

وأخرجه ابن حبان في الموارد ص ٨٢ . وأخرجه أحمد بن حنبل ٥/٦١ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/١٧١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي هذا حديث حسن .

قلت : صححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي النيل قال صححه ابن السكن ١/١٣٨ وصححه الألباني في الارواء ١/١٦٤ .

حديث رقم (٢١٥) :

(٣) ثمامه ابن اثال أو أثالة كذا أخرجه أحمد وهو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة أسلم بعد ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمكنه منه وفي المدينة أخذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وربط في المسجد وبعد يومين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقه فذهب واغتسل و أسلم . انظر أسد الغابة ج١/٢٤٦ .

اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل . رواه الامام أحمد .(١)

*

فصل في وجوب الغسل من الحيض

(٢١٦)- عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش(٢) كانت تستحاض(٣) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي . متفق عليه .(٤)

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٠٤ .
وأيضا أخرجه البخارى في الصلاة باب الأسير يربط في مسجد ١/٥٥٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه ٣/١٣٨٦ واخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الأسير يوثق ٣/١٢٨ وأخرجه النسائي في كتاب المساجد مختصرا ٢/٤٦ وأخرجه البيهقي ١/١٧١ .

بيان درجة الحديث :

قال الألباني : اسناده صحيح على شرط الشيخين وصحح الحديث . انظر الارواء ١/١٦٤ .
قلت : الحديث أصله في الصحيحين وقد أخرج الشيخان قصة اسلام ثمامة رضي الله عنه .

حديث رقم (٢١٦) :

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية مهاجرية جليلة . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها عروة بن الزبير وقيل عن عروة عن عائشة . الاصابة ١٣/٧٩ والتهذيب ١٢/٤٤٢ .
(٣) الفرق بين الحيض والاستحاضة ، ان الاستحاضة جريان الدم في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل . الفتح ١/٤٠٩ .
(٤) أخرجه البخارى في كتاب الحيض باب الاستحاضة بلفظ قالت

===

فصل في تحريم القراءة على الحائض والجنب

(٢١٧) - عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه وربما قال : ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . د (١) ن ق

=== فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أطهر ،أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .
الفتح ٤٠٩/١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها ٢٦٢/١.

حديث رقم (٢١٧) :

(١) أخرجه أبو داود مختصرا بألفاظ قريبة مما أورده المؤلف في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن ١٥٥/١.
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١.
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١.
وأيضا أخرجه الدارقطني ١١٨/١ ،وأخرجه البيهقي ٨٨/١ ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ٤٢ ، وأحمد ٨٤/١ ، والطيالسي ٥٩/١ ،والحاكم ١٥٢/١ وابن ابي شيبة ١٠٤/١ ، وابن حبان في الموارد ٧٤ والبغوى في شرح السنة ٤١/٢.

بيان درجة الحديث :

صححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبي . قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد والشيخان لم يحتجا بعبدالله بن سلمه ومدار الحديث عليه وعبدالله بن سلمة غير مطعون فيه .
===

ولفظ الترمذي قال : كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا . ص(١)

=== وقال ابن حجر : صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي . التلخيص ١/١٤٧.

قلت : وقد ضعف الحديث أئمة محققون ذكر ذلك النووي حيث قال : قال بعض المحققين هو حديث ضعيف وتوقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبدالله بن سلمة . المجموع ٢/١٥٩.

وقال ابن حجر : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي انما قال ذلك لأن عبدالله بن سلمة راويه كان تغير وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث . التلخيص ١/١٤٧ ، وانظر نصب الراية ١/١٩٦.

والحديث ضعفه الألباني في الارواء ٢/٢٤١.

قلت : والذي يترجح لي ضعفه حيث ان مداره على عبدالله ابن سلمة وانما رواه بعدما كبر وتغير كما سبق ذكره ولقول البخاري لا يتابع في حديثه ، ولقول الحاكم : حديثه ليس بالقائم ، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ١/٢٧٤.

(٢١٨) - وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن . ق (١)

حديث رقم (٢١٨) :

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٦ .

وأيضا أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة . باب ما جاء في الجنب والحائض ١/٢٣٦. وأخرجه الدارقطني ١/١١٧ وأخرجه البيهقي ١/٩٨ . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/٤٢.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبه . وقال : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : "ان اسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير . سنن الترمذي ١/٢٣٦ وقال الترمذي : حديثه عن الشاميين جيد وحديثه عن غيرهم مضطرب وهذا ما قاله أحمد ويحيى والبخاري وأبو زرعة ،وهذا الحديث من روايته عن الحجازيين . العلل ص ١٣٣.

قال ابن حجر: اسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا الحديث منها. التلخيص ١/١٤٩.

وقال أبو حاتم في "علله" سمعت أبي وذكر حديث اسماعيل ابن عياش . هذا فقال خطأ انما هو من قول ابن عمر . انتهى . ثم قال الزيلعي : وله طريقان آخران عند الدارقطني : أحدهما عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ،والثاني عن محمد بن اسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة . وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا فأبو معشر رجل مستضعف الا أنه يتابع . انظر نصب الراية ١/١٩٥، والتعليق المغني على الدارقطني ١/١١٨ .

قلت : وصحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٢٣٧، وقال : ان اسماعيل ثقة عدل . ثم ذكر الروايتين عن الدارقطني وقال :

= ==

قال الترمذي : لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش [١] واسماعيل بن عياش قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . قال الحافظ ضياء الدين قال بعض الحفاظ : قد روى من غير حديثه باسناد صحيح لا بأس به. [٢]

*

فصل في الرخصة للحائض والجنب في الاجتياز في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا أن يتوضأ

(٢١٩) - عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخمرة [٣] من المسجد . فقلت : اني حائض . فقال: ان حيضتك ليست في يدك. م [٤]

=== انهما متابعة جيدة لرواية اسماعيل . ولكن الروايتين في اسنادهما مقال تقدم الاشارة الى شيء منها . واسماعيل بن عياش وصفه بالاضطراب أئمة عدول: أحمد والبخاري ويحيى وأبو زرعة ،ومن أراد التوسع في ذلك يرجع الى ما تقدم والى كلام الحافظ في التلخيص ١/١٤٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٦/ ٩٥ ،وفي الميزان قال عبد الله بن أحمد عن ابيه : هذا باطل ١/٢٤٢.

(١) في المخطوط "اسماعيل بن عباس" والصواب اسماعيل بن عياش وكلام الترمذي سبق الاشارة اليه.

(٢) بقية التعليق على اسماعيل بن عياش والطرق الأخرى ذكر في هامش المخطوط . ولعله من تعليق بعض المطلعين عليها وذكر ابن حجر طرق الحديث وضعفها ،التلخيص ١/١٤٩.

حديث رقم (٢١٩):

(٣) الخمره : هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه وهي من حصير أونسيج ونحوه. النهاية ٢/٧٧، ٧٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ٢٤٥.

(٢٢٠) - وعن ميمونه قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. ن (١)

(٢٢١) - وعن عائشة قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة (٢) في المسجد / فقال : وجهوا هذه البيوت ١٠/أ عن المسجد ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج اليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. د (٣)

---------- ---------

حديث رقم (٢٢٠) :

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٤٧/١ .
وأيضا أخرجه أحمد ٦/ ٣٣١ .
وأخرجه البخارى عن عائشة قالت : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكيء في حجرى وانا حائض ثم يقرأ القرآن . الفتح ٤٠١/١
وكذا أخرجه بلفظ البخارى مسلم ٢٤٦/١ ، ونحوه أبو داود ١٧٩/١ وابن ماجه ٢٠٨/١ .

بيان درجة الحديث :

الحديث رواه النسائي وأحمد عن سفيان عن منبوذ عن أمه عن ميمونة . ومنبوذ : هو ابن أبي سليمان المكي مقبول . التقريب ٢٧٤/١ .
" وامه " لم أقف على ترجمتها فيما بين يدى من المصادر ولم يبينها الشوكاني في النيل ٣٤٤/١ .
قال الألباني : اسناده حسن في الشواهد . الارواء ٢١٣/١ .
قلت : قراءة القرآن في حجر الحائض ثابتة في الصحيحين كما تقدم ذكره في التخريج من حديث عائشة رضي الله عنها .

حديث رقم (٢٢١) -

(٢) شارعه : أي كانت مفتوحة اليه يقال : شرعت الباب الى الطريق

===

....

=== أى أنفذته اليه . انظر النهاية جـ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١/١٥٧ ، ١٥٨ .
وأيضا ذكره البغوى في شرح السنة ٢/٤٥ .
وأخرج ابن ماجه في الطهارة عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته "أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض" ١/٢١٢ . وفي اسناده ضعيف ومجهول.
وأخرج أحمد في المسند عن سعد بن مالك وزيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد الا باب علي . المسند ١/١٧٥ وكذلك ٤/٣٦٩ .

بيان درجة الحديث :

قال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث وقالوا : "أفلت" راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وقال المنذرى وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر ،فانه افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال الذهلي . روى عن سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد .

وقال الامام أحمد ما أرى به بأسا وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ . مختصر السنن ١/١٥٨ .

وقال الزيلعي هو حديث حسن ،وقال ابن القطان في كتابه قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسره هذا انه لا يثبت من قبل اسناده ولم يبين ضعفه . ولست أقول انه صحيح وانما أقول انه حسن. نصب الراية ١/١٩٤. وضعفه الألباني . الارواء ١/٢١٠.

قال الشوكاني : الحديث صحيح . وصححه ابو زرعة وابن خزيمة وقال ابن سيد الناس : ولعمرى ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته . ولا حجة لابن حزم في تضعيفه . انظر النيل ١/٣٤٥ .

(٢٢٢) - وعن زيد بن أسلم (١) قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث. رواه سعيد بن منصور في سننه. (٢)

*

فصل في الجنب يطوف على نسائه بغسل واحد أو بأغسال

(٢٢٣) - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. م (٣)

(٢٢٤) - وعن أبي رافع (٤) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا. فقلت : يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أطهر وأطيب. د (٥)

حديث رقم (٢٢٢) :

(١) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدى بن العجلان بن حارثة ابن ضبيعة بن حرام البلوى ذكره موسى بن عقبة والزهرى وابن اسحاق فيمن شهد بدرا . الاصابة ٣ / ٢٢.

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور . وجاء في المنتقى للمجد ابن تيمية عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا. رواه سعيد في سننه وذكر بنحوه عن زيد بن أسلم. المنتقى ١ / ١٤١.

حديث رقم (٢٢٣) :

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ١ / ٢٤٩.

(٤) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز وقال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه اسلم . وقيل غير ذلك وكان اسلامه قبل بدر ولم

= ==

. . . .

=== يشهدها ،وشهد أحدا ومابعدها . قيل مات قبل عثمان بيسير أوبعده . وقال ابن حبان مات في خلافة علي بن أبي طالب . الاصابة ١١/١٢٧ ، ١٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١/١٤٩ .

وأيضا أخرجه النسائي في الكبرى . انظر تحفة الاشراف ٩/٦١٨

وأخرجه أحمد واللفظ له ٦/٣٩١ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة . باب فيمن يغتسل عن كل واحده غسلا ١/١٩٤ .

وأخرجه الترمذى حيث قال : وفي الباب عن أبي رافع ١/٢٦٠.

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : " حديث أنس أصح من هذا "، يريد الحديث الذى تقدم في الباب برقم ٢٢٣ . وقال ابن حجر : طعن أبو داود فيه فقال : حديث أنس أصح ،وقال النووى هو محمول على انه فعل لأمرين . التلخيص ١/١٥٠ .

وقال الشوكاني ردا على كلام الحافظ ابن حجر " ان هذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة. قال النسائي : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى وهو محمول على فعل الأمرين في وقتين مختلفين . النيل ١/٣٤٨ .

وصححه الألباني . صحيح ابن ماجه ١/٩٦ .

فصول الأغسال المستحبـــــــة

فصل في غسل الجمعة

(٢٢٥) - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم) اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل . متفق عليه.(١)

(٢٢٦) - وعن أبي سعيد (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيـــــب ما يقدر عليه. متفق عليه. (٣)

(٢٢٧) - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق (على) (٤) كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده .متفق عليـــه. (٥)

حديث رقم (٢٢٥) :

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعـــة ٣٥٦/٢ ،وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٥٧٩/٢ وقد أخرجـــه الشيخان دون لفظة " عليكم ".

حديث رقم (٢٢٦):

(٢) أبو سعيد :هو ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان الاصابة ١١/١٦٥ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة ٣٦٤/٢ . وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨١/٢ واللفظ لمسلم الا قوله " واجب " فقد وردت عنـــد البخارى .

حديث رقم (٢٢٧):

(٤) كلمة (على) ساقطة من المخطوط.

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٣٨٢/٢ . وأخرجه مسلـــم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك ٥٨٢/٢.

(٢٢٨) - وعن ابن عمران عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل (١) من المهاجرين الأولين فناداه عمر ،أية ساعة هذه ؟ فقال : اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ،قال : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . متفق عليه. (٢)

(٢٢٩) - وعن سمرة بن جندب (٣) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ للجمعة فبها (٤) ونعمت ومن اغتسل فذلك

حديث رقم (٢٢٨):

(١) الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما صرح بذلك مسلم والشافعي في المسند ١/ ١٣٥، ٢/ ٥٨٠ وقال ابن حجر قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا في ذلك . الفتح ٢/ ٣٥٩.
قلت : رضي الله عن عمر انكر على رجل من المهاجرين الأولين الذين كانت تستحي منه الملائكة لتأخره في الحضور فكيف به لو شهد ابناء المسلمين وهم زمرا وأحزابا خارج أبواب المساجد ولا منكر لهم.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٥٦ واللفظ له.
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة ٢/ ٥٨٠.

حديث رقم (٢٢٩):

(٣) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب الغزارى يكنى ابا سليمان قال ابن اسحاق : كان من حلفاء الانصار قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمره فرده . فقال : لقد اجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته ،قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه مات قبل سنة ستين وقيل ثمان وقيل سنة تسع وخمسين. الاصابة ٤/ ٢٥٧.

(٤) قوله "فبها ونعمت" معناه : فبالسنة أخذ وقوله "ونعمت" ===

أفضل . د (١) ت ن .

=== يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة . النهاية ٨٣/٥.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . باب الرخصة في ترك الغسل ٢٥١/١ ، وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل ٩٢/٣ . وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة . باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ . وأيضا أخرجه الدارمي في سننه ٣٦٢/١ وابن الجارود ص ١٠٧ والبيهقي ١٩٠/٣ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحافظ بن حجر : ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان : احداهما : أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى : انه اختلف عليه فيه . ثم قال : وأخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدى والطبراني وكلها ضعيفة . الفتح ٣٦٢/٢ .
وقال الشوكاني : قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح الحديث وهو مذهب على ابن المديني كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم . وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقيل لم يسمع منه شيئا وانما يحدث من كتابه . نيل الأوطار ٣٥٤/١ .

فصل في غسل العيديــن

(٢٣٠) - عن [(١)] الفاكه بن سعد [(٢)] وكانت له صحبة ان النبي صلى الله (عليـها) [(٣)] عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ،ويوم الفطر ،ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعيد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. ق [(٤)]

حديث رقم (٢٣٠):-

(١) " عن " كتبت في المخطوط هكذا " عنه ".

(٢) الفاكه بن سعد بن جبير بن عنان بن عامر بن خطمة الانصارى قال ابن منده : يكنى أبا عقبة له صحبة ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة وقتل بها وله حديث فـــي سنن ابن ماجه بسند ضعيف في الغسل يوم الفطر . الاصابة جـ٥/ ٢٠٢ وأسد الغابة ٤/ ١٧٤ .

(٣) لفظة (عليها) هكذا في المخطوط وهو خطأ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ١/ ٤١٧ .
وأيضا أخرجه أحمد ٤/ ٧٨ وأيضا روى الشافعي في المسنـــــد ١/ ١٥٢ : ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل في هذه الأيـام. وروى ان سلمة بن الأكوع كان يغتسل يوم العيد وبنحوه عـــن علي وابن عباس في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٩ وابن ابـــي شيبة في المصنف ٢/ ١٨١ ،والبيهقي ٣/ ٢٧٨. وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر ١/ ١٧٧.
قلت : رواية مالك سندها صحيح .

بيان درجة الحديث :

قال ابن حجر : سنده ضعيف . فيض القدير ٥/ ٢٣٥ . قال صاحب الزوائد : هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق عدو لله رجل سوء .

===

فصل في الغسل من غسل الميت

(٢٣١) - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغتسل ،ومن حمله فليتوضأ . د (١) ت ق

=== وقال السندي : وقلت كذبه غير واحد . وقال ابن حبان كان يضع الحديث . انظر تاريخ ابن معين ٢/٦٨٤ والجرح والتعديل ٩/٢٢١ ،وقال ابن حجر : تركوه ،وكذبه ابن معين. التقريب ٢/٣٨٠ . وقال ابن التركماني عن حديث ابن عباس الذي فيه حجاج . قال حجاج : ليس بالقوى وفيه جبار وهوأشد حالا منحجاج قال فيه البخاري انه مضطرب الحديث . البيهقي ٣/٢٧٨ وضعفه الألباني في الارواء ١/١٧٥ وقال : لا يثبت من وجه.

حديث رقم (٢٣١) :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٣/٥١١ ،وأخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/٣١٨ ،وأخرجه ابن ماجه في الجنائز . باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠ .
وأيضا أخرجه أحمد ٢/٢٨٠ والبيهقي ١/٣٠٣ وابن حبان الموارد ١٩١ والطيالسي في المنحة ١/١٦٠ .

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : هذا منسوخ.

قلت : الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان . وصححه ابن حزم في المحلى ١/٢٥٠ وضعفه النووي . المجموع ٥/١٨٥ ، وقال ابن حجر : وذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال : والصحيح انه موقوف . وقال البخاري الاشبه موقوف ،وقال علي واحمد : لا يصح في الباب شيء ،وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثا ثابتا ،وقال ابن أبي حاتم في العلل : لا يرفعه الثقات ،وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . ثم عقب ابن حجر بعد ذلك

===

(٢٣٢)- وعن مصعب بن شيبة [(١)] عن طلق بن حبيب [(٢)] عن عبدالله ابن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجمعة ، والجنابة ،والحجامة ،وغسل الميت. د [(٣)]

واسناده على شرط مسلم.

(٢٣٣)- عن (عبدالله بن أبي بكر) [(٤)] أن أسماء بنت عميس امرأة

=== فقال : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا وانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض. وقال الذهبي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف. التلخيص ١/ ١٤٤.

وصححه الألباني في الارواء ١/ ١٧٣ واحكام الجنائز ص ٥٣.

قلت الحديث صحيح لكثرة طرقه فقد ذكر ابن حجر في التلخيص ١/ ١٤٩ عن الماوردى ان بعض أصحاب الحديث اخرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . ثم بين بعد ذلك ان الأمر بالغسل في حديث أبي هريرة للندب .

حديث رقم (٢٣٢) :

(١) مصعب بن شيبة بن جبير العبدرى المكي . لين الحديث . التقريب ٢/ ٢٥١ الكاشف ٣/ ١٣٠.

(٢) طلق بن حبيب العنزى الزاهد البصرى ،صدوق رمي بالارجاء مات بعد تسعين ومائة . التقريب ١/ ٣٨٠ ،الكاشف ٢/ ٤١.

(٣) أخرجه أبوداود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٤٨. وايضا أبوداود ٣/ ١١١ واحمد ٦/ ١٥٢ وابن خزيمة ١/ ١٢٦ ،والدارقطني ١/ ١١٣ ،والحاكم ١/ ١٦٣،

بيان درجة الحديث: قال المنذرى اخرجه ابوداود في الجنائز وقال: هذا منسوخ وروى عنه أيضا "حديث مصعب بن شيبة ضعيف" وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال احمد وعلى بن المديني لا يصح في هذا الباب. مختصر السنن ١/ ٢١٤ وقال النووى رواه أبوداود وغيره باسناد ضعيف. المجموع ٥/ ١٨٥.

حديث رقم (٢٣٣) :

(٤) عبدالله بن أبي بكر وفي المخطوط عن "عمرو بن حزم" ،وعبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدني . القاضي ثقة. التقريب ١/ ٤٠٥. قلت : فالحديث من رواية عبدالله وليست من رواية عمرو بن حزم كما ذكر صاحب الكتاب .

أبي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي وخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : ان هذا يوم شديد البرد وأنا صائمه فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا . رواه مالك (١) في الموطأ .

*

فصل في الغسل للاحرام ودخول مكة والوقوف / بعرفة ١٠/ب

(٢٣٤)- عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد (٢) لاهلاله واغتسل . ت د (٣)(٤)

(٢٣٥)- وعن عائشة قال : نفست (٥) أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة (٦) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . م (٧)

---

(١) أخرجه مالك في الجنائز باب غسل الميت ٢٢٣/١.
وأيضا أخرجه البيهقي ٦٩٧/٣.

بيان درجة الحديث :

قال النووى : رواه مالك . وهذا الاسناد منقطع. المجموع ١٣/٥.
وأخرجه البيهقي عن عائشة من رواية الواقدى صاحب التاريخ والمغازى. وقال : ليس بالقوى ، وله شواهد مراسيل عن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح البيهقي ٣٩٧/٣ وقال الشوكاني : كل شواهده مراسيل . نيل الأوطار ٣٦٠/٢.

قلت : الاسناد ضعيف لانقطاعه ولأن الواقدى قال عنه ابن حجر متروك. التقريب ١٩٤/٢.

حديث رقم (٢٣٤) :

(٢) تجرد . التجريد التعرية من الثياب وتجريد السيف انتضاؤه ، التجريد التشذيب ، والتجرد التعرى ، وفي صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان أنور المتجرد أى ما جرد عنه الثياب ===

....

=== من جسده وكُشِف يريد أنه كان مشرق الجسد . لسان العرب ٣/١١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ٣/١٩٢ .

وأيضا أخرجه الدارمي في سننه ٢/٣١ ، وأخرجه البيهقي ٥/٣٣ وأخرجه الدارقطني ٢/٢٢٠ ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي : حسن غريب . وأخرجه البيهقي من طريق أبي غزية عن عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقال : ابوغزية ليس بالقوى وقال ابن التركماني في سنده أبو غزية ليس بالقوى وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره + البيهقي ٥/٣٣ وقال ابن القطان لم يصححه الترمذي للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد . والراوى عنه عبدالله بن يعقوب المدني اجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدا ذكره . نصب الراية ٣/١٧.

قلت : وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه غير واحد ، وقال فيه ابن معين : لا يحتج بحديثه . التاريخ ٢/٣٤٧. وأبو غزية ، بفتح الغين وكسر الزاى - محمد بن موسى . قال البخارى عنده مناكير . وقال ابن القطان : كان يسرق الحديث . ووثقه الحاكم . الميزان ٤/٤٩. وعبدالله بن يعقوب مجهول قاله ابن حجر في التقريب ١/٤٦٢ ، والحديث حسنه الألباني لشواهده . الارواء ١/١٧٨.

(٤) ذكر المؤلف ان أبا داود اخرج هذا الحديث رمز له بعلامة "د" ولم أقف عليه عند أبي داود . كما ذكر أحمد شاكر أنه لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة الا الترمذي . انظر تعليقه على الترمذي ٣/١٩٢.

حديث رقم (٢٣٥) :

(٥) نفست : بكسر الفاء وفي النون لغتان الضم والفتح . نفست بضم النون أى ولدت ، ونفست بفتح النون معناه الحيض والمراد هنا الأول . النهاية ٥/٩٥.

(٦) بالشجرة : بذى الحليفة وهي على بعد ستة أميال من المدينة . معجم البلدان ٣/٣٢٥.

(٧) اخرجه مسلم في الحج باب احرام النفساء ٢/٨٦٩.

(٢٣٦) - وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طــوى[١] حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله.م[٢]

وللبخارى معناه.[٣]

(٢٣٧) - وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة . رواه مالك في الموطأ.[٤]

حديث رقم (٢٣٦):

(١) ذى طُوى : وقيل طَوى : بضم الطاء وفتحها وهو واد بمكة. معجم البلدان ٤/٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذوى طوى ٢/٩١٩.

(٣) وأخرجه البخارى في الحج باب الاهلال مستقبل القبلة ٣/٤١٢ ، ٤٣٥ ، قلت : وهذا الحديث عده بعض أهل العلم أنه من الأحاديث المتفق عليها.

انظر تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج رسالة للحياني حديث رقم١٠٩٢.

حديث رقم (٢٣٧):-

(٤) أخرجه مالك في الحج باب الغسل للاهلال ٢/٣٢٢.

بيان درجة الحديث :

أخرج هذا الأثر مالك عن نافع عن ابن عمر واسناده صحيح ويشهد له الحديث الذى قبله رقم (٢٣٦).

فصل في غسل المستحاضة لكل صلاة

(٢٣٨) - عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش (١) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اغتسلي لكل صلاة. د (٢)

حديث رقم (٢٣٨) :

(١) زينب بنت جحش هي احدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وقد اختلف في استحاضتها ،قال ابن القيم رحمه الله : وقد رد جماعة هذا وقالوا : زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مستحاضة وانما المعروف ان اختيها أم حبيبة وحمنه هما اللتان استحيضتا . وقال ابو القاسم السهيلي قال أبو عبدالله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان غلبت على احداهما الكنيه وعلى الأخرى الاسم . مختصر السنن ١٨٨/١.
قلت : ويؤيد ما ذكره ابن القيم رحمه الله ان المستحاضتين هما أم حبيبة وحمنه ،ما أخرجه البخارى وغيره عن عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين . .الخ . الفتح ٤٢٦/١ . وما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : فكانت أم حبيبة تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء ٢٦٣/١ .
وما أخرجه ابن ماجه وغيره ان حمنه بنت جحش قالت : انـي استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم احتشى كرسفا . قالت له : انه أشد من ذلك اني أثج ثجا . قال : تلجّمي . سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ وهو حديث حسن قاله البخارى وأحمد . المجموع للنووى ٥٣٣/٢. وقال ابن عبدالبر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحمنـه زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهـي المشهورة منهن بذلك. الفتح ٤١١/١ والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٠٥/١ .

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ،ولم أسمعه منه عن
===

(٢٣٩) - وعنها أن سهلة بنت سهيل (١) بن عمرو استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك فأمرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل . د (٢)

=== سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال " توضئ لكل صلاة " وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد .

قلت : في اسناده سليمان بن كثير قال عنه ابن حجر : لا بأس به في غير الزهري . التقريب ١/٣٢٩.

قلت : وهذا من روايته عن الزهري . وقال الألباني : الاسناد ضعيف . لكنه صحيح الحديث لشواهده . الارواء ١/١٧٨.

حديث رقم (٢٣٩) :

(١) سهلة بنت سهيل : في المخطوط (سلمة) وهو خطأ ، وسهلة هي بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، صحابية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة الى الحبشة ، توفى عنها زوجها وتزوجت من آخرين منهم عبدالرحمن بن عوف . الاصابة ٣١٩/١٢ والاستيعاب ٥٠/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال : تجمع بين الصلاتين ٢٠٧/١.

أيضا أخرجه البيهقي من طريق أبي داود ٣٥٣/١ وأخرجه أحمد ١١٩/٦.

بيان درجة الحديث :

في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار مختلف فيه . قال المنذري : وقد اختلف في الاحتجاج به . مختصر سنن ابي داود ١٩٠/١ وقال الحافظ ابن حجر : قيل ان ابن اسحاق وهم فيه . التلخيص ١٨١/١.

===

فصل في غسل المغمى عليه اذا فـــاق

(٢٤٠)- عن عائشة قالت : ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا ،هم ينتظرونك يا رسول الله ،فقال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء (١) فاغمي عليه (٢) ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ،هم ينتظرونك يا رسول الله ، فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث (٣) . متفق عليه (٤) .

=== وقال البيهقي : لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحـــاق وأنكر ان يكون الخبر مرفوعا . سنن البيهقي ١/٣٥٣ .

وقال الذهبي بعد ان اطال في ترجمته وذكر أقوال العلماء فيه قال : فالذى يظهر لي ان ابن اسحاق حسن الحديث صالح الحـــال صدوق وما تفرد به ففيه نكاره . فان في حفظه شيئا وقد احتج به أئمـــة فالله أعلم . ميزان الاعتدال ٣/٢٧٥ .

وقال الشوكاني : قيل ان عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من أبيه . وذكر أن النووى قال : وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ،وانما صح ما رواه الشيخان من حديث أم حبيبة قال " فاغتسلي ثم صلي " . قال الشافعي : انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي ،وليس فيه أنه أمرها بالغسل لكل صلاة . نيل الأوطار ١/٣٦٣ ،وانظر البيهقي ١/٣٥٢ - ٣٥٣ .

حديث رقم (٢٤٠) :

(١) لينوء بضم النون بعدها مدة ،أى لينهض بجهد ومشقة. لسان العرب ١/١٧٤ .

(٢) فاغمى عليه : أى اصابه الاغماء والغشي .

(٣) وانا لم أذكر تمام الحديث خشية الاطالة أيضا .

(٤) أخرجه البخارى في الأذان . باب انما جعل الامام ليؤتم به ٢/١٧٢ وأخرجه مسلم في الصلاة. باب استخلاف الامام اذا عرض له عذرا ١/٣١١ .

فصل في صفة الغســـل

(٢٤١) - عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ (١) حفن (٢) على رأسه ثلاث حفنات ،ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه. (٣)

(٢٤٢) - وفي رواية (٤) " ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن أنه قد اروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ".

(٢٤٣) - وعن ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ،ثم أفرغ بيمينه على شمالـــه فغسل مذاكيره ، (٥) ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه

حديث رقم (٢٤١):

(١) استبرأ ،أى أوصل البلل الى جميعه ونظفه. النهاية ١/١١٢.

(٢) حفن ، الحفن أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومـــة وقد حفن له بيده حفنه وحفنت لفلان حفنه : أعطيته قليـــلا وقال الجوهرى : الحفنة ملء الكفين. لسان العرب ١٢/١٣٤.

(٣) أخرجه البخارى في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/٣٦٠ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣ ، واللفظ له .

حديث رقم (٢٤٢):

(٤) هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها أخرجها البخارى في الغسل باب تخليل الشعر ١/٣٨٢.

حديث رقم (٢٤٣):

(٥) مذاكيره : جمع الذكر على غير قياس. النهاية جـ٢/١٦٤.

ويديه ،ثم غسل رأسه ثلاثا ،ثم أفرغ على جسده ،ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه . قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه . متفق عليه.(١)

*

فصل في تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

(٢٤٤) - عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك موضع شعره من جنابة لم يصبها الماء فعل(٢) الله به كذاوكذا من النار ،قال علي : فمن ثم عاديت شعرى(٣) ،وكان يجز(٤) شعره رضي الله عنه .د ق(٥)

---

(١) أخرجه البخارى في الغسل . باب تفريق الغسل والوضوء ١/ ٣٧٥. وفي باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ١/ ٣٨٢ واللفظ له . وأخرجه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٥٤.

حديث رقم (٢٤٤) :

(٢) وردت لفظة "فُعِلَ" بصيغة المبنى للمجهول . ولم يرد ذكر لفظ الجلالة مصرحا به وقد ورد عند أحمد .

(٣) وردت بلفظ "عاديت رأسي" ولفظ المؤلف ورد عند ابن ماجه .

(٤) يجز شعره : الجز هو قص الشعر والصوف . لسان العرب ٥/ ٣٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ١٧٣ ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ ورواه أيضا الدارمي ١/ ١٩٢ ، وأحمد ١/ ٩٤ ،والطيالسي ١/ ٦١ ،والبيهقي ١/ ١٧٥ والبغوى في المصابيح ١/ ٢١٦.

بيان درجة الحديث :

قال الحافظ بن حجر : اسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب ،وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط لكن قيل الصواب وقفه على علي . التلخيص ١/ ١٥٠ وحسنه البغوى في المصابيح . = ==

(٢٤٥) - وعن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر (١) رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، انما يكفيك أن تحثي (٢) على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. (٣)

وفي رواية عبد الرزاق : فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: لا . م. (٤)

(٢٤٦) - وعن عبيد بن عمير (٥) قال : بلغ عائشة / ان عبدالله ابن عمرو يأمر النساء [اذا اغتسلن] (٦) أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمرو وهو (٧) يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن أو (٨) يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله

١١/أ

=== وقال الشوكاني : قال عبد الحق الأكثرون قالوا بوقفه. وضعفه النووي ، وضعفه الألباني . انظر نيل الأوطار ٢٧٣/١ ومشكاة المصابيح ١٣٩/١ والارواء ١٦٦/١.

حديث رقم (٢٤٥):

(١) ضفر ،أي تعمل شعرها ضفائر ،والضفر نسج الشعر بعضه على بعض ،وقيل : الفتل . لسان العرب ٤٨٩/٤ والنهاية ج٩٢/٣ .

(٢) تحثي على رأسك ثلاث حثيات أي ثلاث غرف باليد ،واحدها حثية النهاية ج٣٣٩/١.

(٣)(٤) أخرجهما مسلم في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٦٠/١.

حديث رقم (٢٤٦):

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ،ابو عاصم المكي ،قاص أهل مكة. معدود من كبار التابعين ، مجمع على ثقته مات سنة ثمان وستين. التقريب ٥٤٤/١ ،الكاشف ٢٠٩/٢.

(٦) سقطت كلمة "اذا اغتسلن" من المخطوط.

(٧) في مسلم بلفظ " هذا " بدلا من "هو".

(٨) في مسلم بلفظ " افلا" بدلا من "أو".

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ،وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات . م (١)

(٢٤٧) - عن [هشام] (٢) بن عروة [عن أبيه] (٣) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا : انقضي شعرك واغتسلي . ق (٤) باسناد صحيح .

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض . باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٦٠/١.

(٢) كلمة "هشام" ساقطه من المخطوط ،وهو هشام بن عروة بن الزبير ثقة . التقريب ٣١٩/٢.

(٣) كلمة "عن أبيه" ساقطة من المخطوط .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب في الحائض كيف تغتسل ٢٢/١. وأيضا أخرجه البخارى في الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ٤١٧/١ ، وأخرجه مسلم في الحج ،باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٠/٢. وروايتهما بلفظ "أنقضي رأسك". وكذا أخرجه أبو داود في المناسك ٢٨٠/٢ والنسائي في الطهارة باب ذكر الأمر بذلك للحائض ١٣٢/١ ،وأخرجه مالك ٤١١/١.

بيان درجة الحديث :

قال في الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات ٢٣٠/١.

قلت : الحديث صحيح ،أخرجه الشيخان.

(٢٤٨) - وعنها أن امرأة [١] من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال : خذى قرضه [٢] ممسكة [٣] فتطهرى بها ،قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى بها ،فاجتذبتها الي فقلت : تتبعي بها أثر الدم [٤] . متفق عليه. [٥]

حديث رقم (٢٤٨) :

(١) قال ابن حجر هي التي سماها مسلم في رواية أبي الأحوص وهي "أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام وقال : روى الخطيب في المبهمات فقال أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء . انظر الفتح ٤١٥/١.

(٢) قرضه : بفتح القاف وبالضاد المعجمة وهذا ذكره ابن حجر عن ابن قتيبة . انظر الفتح ٤١٥/١.
ورواية البخارى ومسلم "فرصه" بكسر الفاء . وحكى ابن سيده تثليثها . وباسكان الراء واهمال الصاد . قطعة من صوف أو قطن أو جلد . حكاه أبو عبيد وغيره . انظر النهاية ٣٣٠/٤.
وانظر الفتح ٤١٤/١.

(٣) ممسكه : وذكرت بلفظ "فرصة من مسك" مسك بكسر الميم وفتحها ورجح النووى الكسر. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك ، والمقصود باستعمال الطيب اذهاب الرائحة الكريهة . انظر النهايه ٣٣٠/٤ .

(٤) أثر الدم : المراد به عند العلماء الفرج قاله النووى ،وقال المحاملي كل موضع اصابه الدم من بدنها. الفتح ٤١٦/١.

(٥) أخرجه البخارى في الحيض . باب دلك المرأة نفسها اذا طهرت ٤١٤/١ ،وأخرجه مسلم في الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ٢٦٠/١.

فصل في استحباب الوضوء للجنب اذا أراد النوم أو الأكل أو معاودة الوطء

(٢٤٩) - عن ابن عمران عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، اذا توضأ .(١)

(٢٥٠) - وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. متفق عليهما.(٢)

(٢٥١) - وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ (٣) " يعني وهو جنب ".(٤)

(٢٥٢) - وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة .(٥) ص د .

حديث رقم (٢٤٩) :

(١) أخرجه البخارى في الغسل باب نوم الجنب ١ / ٣٩٢ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء ١ / ٢٤٨ .

حديث رقم (٢٥٠) :

(٢) أخرجه البخارى في الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١ / ٣٩٣ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب ١ / ٢٤٨ ، واللفظ له .

حديث رقم (٢٥١) :

(٣) لم يخرجه المؤلف كعادته والحديث أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب ١ / ٢٤٨ .

(٤) قوله " يعني وهو جنب " الظاهر انها من كلام المؤلف أتى بها لتوضيح المقصود من الحديث لأنه رواه بالمعنى ، ولفظ الحديث كما في مسلم " عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " أخرجه مسلم ١ / ٢٤٨ .

حديث رقم (٢٥٢) :

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب الرخصة للجنب في الأكل ٢ / ٥١١ ،

(٢٥٣) - وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ . م [(١)]

*

فصل في قدر الماء الذى يجزى في الوضوء والغسل

(٢٥٤) - عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد . متفق عليه. [(٢)]

(٢٥٥) - وعن سفينة [(٣)] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

== = وأخرجه ابو داود في الطهارة باب من قال يتوضأ الجنب ١/ ١٥٢ ، وأخرجه أيضا أحمد ٤/ ٣٢٠ والبيهقي ١/ ٢٠٣ . وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨١ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٢ والبغوى في شرح السنة من طريق الترمذى ٢/ ٣٤ .

بيان درجة الحديث :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأعله أبو داود فقال بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا رجل يعني أنه منقطع . ورجح أحمد شاكر صحة الحديث وقال ان يحيى ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذى . انظر سنن الترمذى ٢/ ٥١٢ .

حديث رقم (٢٥٣) :

(١) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب وغسل الفرج اذا أراد أن يجامع ١/ ٢٤٩ .

حديث رقم (٢٥٤) :

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء بالمد ١/ ٣٠٤ . وأخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب ١/ ٢٥٨ .

حديث رقم (٢٥٥) :

(٣) سفينة : مولى رسول صلى الله عليه وسلم كان عبدا لأم سلمة فأعتقه وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه . مات رضي الله عنه مع جابر . انظر الاصابة ٤/ ٢١٥ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٢٤ .

يغتسل بالصاع (١) ويتوضأ بالمد (٢) . م (٣)

(٢٥٦) - وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، من قدح يقال له الفرق (٤) . متفق عليه. (٥)

----

(١) الصاع : هو مكيال يسع اربعة أمداد . يذكر ويؤنث من أنث . قال : أصوع ومن ذكر قال : اصواع.
انظر النهاية ٣/ ٦٠ ،ولسان العرب ٨/ ٢١٤.

(٢) المد : أيضا مكيال/ قيل هو رطل وثلث بالعراقي وقيل هو رطلان فيكون على الأول الصاع خمسة أرطال وثلثا وعلى الثاني ثمانية أرطال .
انظر النهاية ٣/ ٦٠ ،ولسان العرب ٨/ ٢١٤.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ،١/ ٢٥٨.

حديث رقم (٢٥٦) :

(٤) "الفرق" بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا ،أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ،والمراد هنا الاناء الذى يأخذ ستة عشر رطلا .
النهاية ٣/ ٤٣٧ ،والغريب لابن الجوزى ٢/ ١٨٩.

(٥) أخرجه البخارى في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٣٦٣ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل ١/ ٢٥٥.

فصل فيمن رأى التقدير بذلك استحبابـــا

(٢٥٧) - عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وســلم في اناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد ،أو قريبا من ذلك. م [(١)]

(٢٥٨)- وعن أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد. د ن [(٢)]

*

فصـل في الاستتار عن الأعين عند الغســـل

(٢٥٩) - عن يعلى بن أمية [(٣)] ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

حديث رقم (٢٥٧):

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء فـــي الغسل ١/٢٥٦.

حديث رقم (٢٥٨):

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما يجزى من الماء في الوضوء ١/٧٢ ،وأخرجه النسائي في الطهارة باب القدر الذى يكتفــي به للوضوء ١/٥٨.
وأيضا أخرجه الحاكم عن عبدالله بن زيد ١/١٦١ وكذلك أخرجه ابن خزيمة ١/٦٢.

بيان درجة الحديث :

أخرجه أبوداود عن محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن حبيب الأنصارى عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة.
قلت : وثق صاحب بذل المجهود رجال السند ١/٢٤٠ وسكــت عليه أبو داود والمنذرى وله شواهد عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما.
وقال الشوكاني : صححه ابو زرعة . النيل ١/٣٧٨.

حديث رقم (٢٥٩):

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبـــيدة التميمي الحنظلي . استعمله أبو بكر

===

يغتسل بالبراز[(١)] (بلا إزار)[(٢)] ،فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الله عزوجل حيي ستير[(٣)] يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدكم فليستتر. د ن[(٤)]

(٢٦٠) - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة[(٥)] بعض ،

= == وعمر وعثمان وشهد صفين مع علي ، وتوفى سنة سبع وأربعين . الاصابة ٣٧٢/١٠ ،الاستيعاب ٩٣/١١ ،وأسد الغابة ١٢٨/٥.

(١) البراز ،بالفتح والكسر . والبراز بالفتح :الفضاء الواسع وتبرز الرجل خرج الى البراز للحاجة . وبالكسر : مصدر من المبارزة في الحرب . انظر النهاية ١١٨/١.

(٢) سقطت هذه اللفظة من المخطوط " بلا ازار ".

(٣) ستير : فعيل بمعنى فاعل أى من شأنه وارادته حب الستر والصون . انظر النهاية ٣٤١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الحمام باب النهي عن التعرى ٣٠٢/٤. وأخرجه النسائي في الغسل باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠٠/١. وأيضا أخرجه البيهقي من طريق أبي داود ١٩٨/١ ،وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء مرسلا ١٨٨/١

__بيان درجة الحديث :__

أخرجه أبو داود من طريق آخر عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه . وقال الأول : اتم " يعني المذكور آنفا " ٣٠٣/٤ ، وقال الشوكاني : الحديث رجال اسناده رجال الصحيح،وذكره ابن حجر في الفتح ولم يتكلم عليه ٣٧٩/١. وحسنه السيوطي كما في الفيض ٢٢٨/٢.

__حديث رقم (٢٦٠):__

(٥) سوءة : هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها . النهاية ٤١٦/٢.

وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ،فقالوا : والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر (١) ،قال : فذهب مرة يغتسل ،فوضع ثوبه / على حجر ففر الحجر بثوبه ،قال فجمح (٢) موسى باثره يقول : ثوبي حجر ثوبي حجر ،حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى وقالوا : والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر حتى نظر اليه فطفق (٣) بالحجر ضربا . متفق عليه. (٤)

١١/ب

(٢٦١) - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا أراد أن يدخل الماء ، لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء . رواه الامام أحمد. (٥)

---

(١) آدر : قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين من نفخة بهما . النهاية ١/ ٣١.

(٢) فجمح : معناه جرى أشد الجرى . النهاية ١/ ٢٩١.

(٣) فطفق : بكسر الفاء وفتحها لغتان . معناه جعل وأقبل وصار ملتزما بذلك الحجر ،أى أخذ في الضرب وجعل يفعله بالحجر. النهاية ٣/ ١٢٩.

(٤) أخرجه البخارى في الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ١/ ٣٨٥ ،وأخرجه مسلم في الحيض باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ١/ ٢٦٧.

(٥) رواه الامام أحمد ٣/ ٢٦٢ . قال الساعاتي لم أقف على من خرجه غير الامام أحمد . الفتح الرباني ٢/ ١٢٣. قلت : وأنا كذلك.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : قال الهيثمي رجاله موثوقون الا علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به . النيل ١/ ٣٨٢.

قلت : الاسناد ضعيف حيث ان علي بن زيد ضعيف قاله ابن حجر . التقريب ٢/ ٣٧.

===

فصل في دخول الحمام

(٢٦٢) - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكور أمتي (١) فلا يدخل الحمام (٢) الا بمئزر (٣) ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام . رواه أحمد . (٤)

=== وذكره العقيلي في الضعفاء وقال : حدثنا معاوية عن يحيى قال : علي بن زيد بصرى ضعيف سمعت ابن حماد ، سمعت البخارى يقول : علي ابن زيد أبو الحسن ، قال : عبد الصمد ، عن شعبة ، كان علي رفاعا . وقال السعدى عنه : واهي الحديث ضعيف لا يحتج بحديثه . وقال أحمد بن حنبل عنه : ليس بشيء . الكامل ٥/١٨٤١ .

حديث رقم (٢٦٢) :

(١) وردت عند أحمد بلفظ " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكر وأنثى " .

(٢) الحمام مشددا ، واحد الحمامات المبنية للاستحمام ، ولمعالجة بعض الأمراض . وانظر بذل المجهود ١٦/ ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٣) بمئزر يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له . وتأزر : لبس المئزر ، والازار كل ما واراك وسترك . لسان العرب ١/ ٧١ .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢١ .

وأيضا أخرج الترمذى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام" ٥/ ١١٣ ، وكذا أخرجه النسائي عن جابر ١/ ١٩٨ .

وأيضا أخرج أبو داود ٤/ ٣٠٠ ، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٤ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر ، وزاد ابن ماجه " ولم يرخص للنساء " .

بيان درجة الحديث :

قال المنذرى : قال أبو بكر بن حازم الحافظ : وأحاديث الحمام ===

(٢٦٣) - وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالأزر ، وامنعوا النساء الا مريضة أو نفساء (١) . د ن

=== كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم . مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٤ ورواية احمد في اسنادها ابو خيرة . قال الذهبي : لا يعرف . الميزان ٤/ ٥٢١ .

قلت : الاسناد ضعيف ، وتكلم الشوكاني على شواهد الحديث التي ذكرتها في التخريج وقال انها لا تخلو من مقال ، حيث قال : وما أخرجه ابن ماجه والترمذى عن عائشة في اسناده أبو عذرة مجهول. ورواية الترمذى عن جابر فيه ليث بن أبي سليم . انظر نيل الأوطار ١/ ٢٨٣ .

حديث رقم (٢٦٣) :

(١) أخرجه أبو داود في الحمام الباب الأول ٤/ ٣٠٢ ، وأشار المؤلف بعلامة " ن " يعني ان النسائي أخرجه ولم أجده عنده . وأيضا أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٣٣ ، والبغوى في مصابيح السنة ٣/ ٢٢٩ .

بيان درجة الحديث :

هذا الحديث حسنه البغوى في مصابيح السنة .

وقال المنذرى : وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخارى وابن أبي حاتم . مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٥ .

قلت : الاسناد ضعيف مداره على عبد الرحمن بن زياد الافريقي عند من ذكرت في التخريج وقد ضعفه ابن حجر . التقريب ١/ ٤٨٠ . وكذلك شيخه عبدالرحمن بن رافع ضعيف . التقريب ١/ ٤٧٩ .

بـــاب التيمـــــم

(٢٦٤) - عن عروة عن عائشة قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ،فانزلت آية التيمم . متفق عليه.(١)

زاد ابن نفيل(٢) فقال لها أسيد(٣) يرحمك الله ما نزل بـك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك منه فرجا.(٤)

(٢٦٥) - وعن عمران بن حصين(٥) قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل(٦) معتزل فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : اصابتني جنابة ولا ماء . قـــــال :

حديث رقم (٢٦٤) :

(١) أخرجه البخارى في التيمم الباب الأول ١/ ٤٣١.
وأخرجه مسلم في الحيض باب التيمم ١/ ٢٧٩.

(٢) ابن نفيل هو عبدالله بن محمد بن على النفيلي الحراني ثقة حافظ. التقريب ١/ ٤٤٨.

(٣) اسيد : هو ابن الحضير الانصارى الاشهلي كان من السابقين الى الاسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدرا مات سنة عشرين. الاصابة ١/ ٧٥ ،وأسد الغابة ١/ ٩٢.

(٤) الزيادة أخرجها أبو داود في الطهارة باب التيمم ١/ ٢٢٤.
وأخرجه البخارى في التيمم . باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ، عن عائشة بنحوه ١/ ٤٤٠ . وأخرجها مسلم بنحو ما تقدم عن أبـــي أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة .. الخ ١/ ٢٧٩.

حديث رقم (٢٦٥) :

(٥) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد ، صحابي أسلم عام خيبر ،نزل البصرة ومات بها سنة اثنتين وقيل ثلاث وخمسين.
الاصابة ٧/ ١٥٥، ١٥٦ ،الاستيعاب ٩/ ١٩.

(٦) قال الشوكاني : قال ابن الملقن في شرح العمدة : هذا الرجل ===

عليك بالصعيد (١) فانه يكفيك . متفق عليه . (٢)

(٢٦٦) - عن أبي ذر قال : اجتمعت غنيمة (٣) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا ذر ابد (٤) فيها فبدوت الى الربذة (٥) ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب ، وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسه جلـــــدك ، فان ذلك خير . ص د ن (٦)

=== هو جلاد بن رافع الانصارى أخو رفاعة . نيل الأوطار ١/ ٢٨٥ وقيل غيره .

(١) الصعيد : هو وجه الأرض ، لقوله تعالى ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ﴾ وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخه ، وقيل هو المرتفع من الأرض . لسان العرب ١/ ٤٤٧ والقاموس ١/ ٣٠٦ .

(٢) هذا الحديث أورده المؤلف مختصرا والحديث أخرجه البخارى في التيمم . باب الصعيد الطيب ١/ ٤٤٧ . وأخرجه مسلم في المساجـــد ١/ ٤٧٥ .

حديث رقم (٢٦٦) :

(٣) غنيمة : تصغير غنم لافادة القلة .

(٤) أبد صيغة أمر من بدا يبدو . أى خرج الى البادية . النهاية ١/ ١٠٨ .

(٥) الربذة : هي في بلاد غطفان التي جعلها عمر رضي الله عنه حمى لابل الصدقة ، وبالربذة مات أبو ذر رضي الله عنه وحده لما نفي من المدينة ليس معه الا امرأته وغلام له كما أنذره بـه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . . انظر : معجم ما استعجم جـ٢/ ٦٣٣ . ومعجم البلدان ٣/ ٢٤ .

(٦) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمـــم للجنب ١/ ٢١٢ بنحو ما ذكره المؤلف . ===

. . . .

=== وأخرجه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيم ١/ ٢٣٥ واللفظ له ،وأخرجه النسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١ ، وأيضا أخرجه أحمد ٥/ ١٨٠ والبيهقي ١/ ٢٢٠ والدارقطني ١/ ١٨٦ والحاكم ١/ ١٧٦ وابن حبان ص ٧٥ والبغوى في المصابيح ١/ ٢٤٠ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : " وهذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وذكر الترمذى والذهبي والحاكم انه ليس لعمرو بن بجدان راوٍ غير أبي قلابة الجرمي .

وقال الزيلعي : ضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث وقال هذا حديث ضعيف بلا شك اذ لا بد فيه من عمرو ابن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وانما روى عنه أبو قلابة.

وأبو قلابة اختلف عليه فمنهم من يقول عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة . ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو ابن بجدان . ومنهم من يقول عن أبي المهلب ،ومنهم من لا يجعل بينهما أحد فيقول عن أبي قلابة عن أبي ذر .. الخ

وهذه الروايات جميعها في سنن الدارقطني ،انظر الزيلعي ١/ ١٤٩ .

قلت : من جهل حال عمرو بن بجدان لا يضره فقد عرفه غيره وقد قال الحافظ بن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال العجلي بصرى تابعي ثقة. تهذيب التهذيب ٨/ ٧ . والحديث حسنه البغوى في المصابيح وصححه الألباني في الارواء ١/ ١٨١ .

فصل في الجنب يتيمم لجرح أو برد يخافه على نفسه

(٢٦٨) - عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم (١) ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء ،فاغتسل فمات ،فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ،فقال : قتلوه ،قتلهم الله ،ألا سألوا اذا لم يعلموا ؟ ،فانما شفاء العي (٢) السؤال ، انما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر " أو يعصب (٣) شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. د (٤)

---

(١) احتلم : أى يرى أنه وقع منه جماع في نومه . لسان العرب : ١٤٥/١٢.

(٢) العي : الجهل . النهاية ٣٣٤/٣.

(٣) يعصب : أى يشد على جرحه عصابة كعمامة أو منديل ونحوهما . النهاية ٢٤٤/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٢٣٩/١. وأيضا آخرجه الدار قطني في باب جواز التيمم ١٩٠/١ ، وأخرجه عن ابن عباس ابن ماجه ١٨٩/١ وأحمد ٣٣٠/١ وابن خزيمة ١٣٨/١ وابن حبان في الموارد ص٧٦ والحاكم ١٦٥/١ والبغوى في المصابيح ٢٤٠/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الحافظ بن حجر : صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني ،قال : ليس بالقوى وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب . وقال الحافظ : ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي " قلت : يشير بحديث الاوزاعي للرواية التي عند أبي داود والدارقطني وغيرهما " انظر التلخيص ١٥٦/١.

===

(٢٦٨) - عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (١) فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ،فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال وقلت : اني سمعت الله يقول ﴿ ولا / تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما (٢) ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . د (٣) ١٢/أ

=== قلت : والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة ولكن في الاسناد الوليد ابن عبدالله ضعفه الدارقطني . انظر ميزان الاعتدال ٣٤١/٤.

وفي اسناده أبي داود الزبير بن خريق وثقه ابن حبان وقال الدارقطني : ليس بالقوى . انظر ميزان الاعتدال ٦٧/٢ ،تهذيب التهذيب ٣١٤/٣.

والذى ترجح عندى أن الحديث حسن بما له من طرق كما ذكر الدكتور الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمه . وحسنه البغوى في المصابيح .

حديث رقم (٢٦٨) :

(١) ذات السلاسل : ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادى القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام ،وكانت هذه الغزوة في جمادى الاخرة من السنة الثامنة ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص قائدا لجيش المسلمين . سيرة ابن هشام ٣٨٩/٤ ،زاد المعاد ٣٨٦/٣.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب اذا خاف الجنب البرد ٢٣٨/١ ،وقال عزت الدعاس في تعليقه تفرد به أبو داود . وهذا فيه نظر .

قلت : وأيضا أخرجه البخارى تعليقا في كتاب التيمم . باب اذا خاف الجنب على نفسه ٤٥٤/١ ،وأخرجه الدارقطني ١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١ والحاكم ١٧٧/١ والطيالسي ٦٥/١ وأحمد ٢٠٣/٤ ، وعبدالرزاق ٢٢٦/١.

فصل فيمن وجد ما يكفي بعض بدنـــه

(٢٦٩) - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه.(١)

*

فصل في اشتراط دخول الوقـــت

(٢٧٠) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ،أينما أدركتني الصلاة تمسحت(٢) وصليت.(٣)

بيان درجة الحديث :

قال الحافظ ابن حجر : اختلف فيه على عبد الرحمن بن جبيــر فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو ،وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس منها ذكر التيمم. التلخيص ١٥٩/١ وقال في الفتح : اسناده قوى ٤٥٤/١ .

قلت : "وعبد الرحمن بن جبير المصرى " ثقة " وثقه النسائـــي وابن حبان ويعقوب بن سفيان. انظر التهذيب ١٥٥/٦ .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الزيلعي .والحاصل ان الحديث حسن صحيح . نصب الراية ١٥٧/١. وصححه الألباني فـــي الارواء ١٨١/١.

حديث رقم (٢٦٩) :

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ٢٥١/١٣ ،وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ،واللفظ عندهما " .. اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ".

حديث رقم (٢٧٠):

(٢) تمسحت : أى تيممت . النهاية ٣٢٧/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٢/٢ ، وأيضا : أخرج بعضه الترمذى ١٢٣/٤

===

(٢٧١) - وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فاينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره. رواهما أحمد.(١)

*

فصل في تعيين التراب للتيمم دون غيره

(٢٧٢) - عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت [بالرعب](٢) ،وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ،وجعل لي التراب طهورا ،وجعلت أمتي خير الأمم . رواه الامام أحمد.(٣)

=== وأخرجه البيهقي ١/ ٢٢٢.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى حديث حسن صحيح . وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٩.

وقال ابن حجر : سنده حسن. فتح البارى ١/ ٤٣٦ .

قلت : الحديث صحيح ،أصله في الصحيحين ،اخرج بنحوه البخارى ومسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه . الفتح ١/ ٤٣٥ ومسلم ١/ ٣٧٠ .

حديث رقم (٢٧١) :

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨ وأيضا أخرجه البيهقي ١/ ٢٢٢ في الباب عن جابر عند الشيخين البخارى ١/ ٤٣٥ ومسلم ١/ ٣٧٠ كما تقدم . وعند الدارمي ١/ ٣٢٢ والبيهقي ١/ ٢١٢ وعن ابن عمر عند أحمد ٢/ ٢٢٢ وعن ابي ذر عند الدارمي ١/ ٢٢٤ وأحمد ٥/ ١٤٥ وعن آبي هريرة عند ابن ماجه ١/ ١٨٨.

بيان درجة الحديث :

قال ابن حجر : اسناده حسن . الفتح ١/ ٤٣٦ وصححه الألباني وقال : رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار الأموى أورده ابن حبان في الثقات ١/ ٧٩ ، والارواء ١/ ١٨٠.

(٢) " بالرعب " سقطت من المخطوط .

(٣) اخرجه احمد ١/ ٩٨ وايضا اخرجه البيهقي ١/ ٢١٤ . ===

(٢٧٣) - وعن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت ترتبها لنا طهورا ، اذا لم نجد الماء.(١)

بيان درجة الحديث :

قال الهيثمي : ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح ٢٥٨/٨ .

قال ابن التركماني في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل قال فيه البيهقي : أهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته . انظر البيهقي ٢١٤/١ .

وقال الألباني : أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف واضطراب بينه ابن أبي حاتم ٣٩٩/٢ ، وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله . ارواء الغليل ٣١٧/١ ، وصححه السيوطي ، فيض القدير ٥٦٤/١ .

حديث رقم (٢٧٣) :-

(١) هذا الحديث لم يخرجه المؤلف وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ ، وأخرجه الدارقطني ١٧٦/١ ، والبيهقي ٢٣٣/١ ، والطيالسي في المنحة ١٩٧/١ ، وأحمد ٣٨٣/٥ ، وابن خزيمة ١٣٢/١ .

فصل في صفة التيمم

(٢٧٤)- عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : ضربة للوجه والكفين . د (١)

(٢٧٥) - وفي رواية الى المرفقين. (٢)

(٢٧٦) - وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين . ص (٣)

(٢٧٧) - وعنه قال : أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت (٤) في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه. (٥)

حديث رقم (٢٧٤) :

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التيمم ٢٣٢/١.
وأيضا أخرجه الدارقطني ١٨٣/١ وأحمد ٢٦٣/٤ والدارمي ١٩٠/١ والبيهقي ٢١٠/١ وابن الجارود ص ٥٢ وابن خزيمة ١٣٤/١ وبنحوه أخرجه ابن ماجه ١٨٨/١.

بيان درجة الحديث :

قال ابن القيم وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن ابزى عن أبيه عن عمار وهو أصح الأحاديث وأوضحها . مختصر أبي داود ٢٠٤/١ ، وقال الدارمي بعد روايته للحديث "صح اسناده" وصححه الألباني في ارواء الغليل ١٨٥/١.

حديث رقم (٢٧٥) :

(٢) قوله وفي رواية "الى المرفقين" لم يذكر المؤلف من خرجها ،قلت: أخرجها أبو داود عن عمار ٢٣٣/١ ،والدارقطني ١٨٢/١.

حديث رقم (٢٧٦) :

(٣) أخرجها الترمذي في الطهارة باب التيمم عن عمار ٢٦٩/١.
وأيضا الدارقطني ١٨٢/١ والبيهقي ٢١٠/١.

===

فصل اذا تيمم ثم وجد الماء في الوقت

(٢٧٨) - عن عطاء بن يسار (١) ،عن أبي سعيد الخدرى ،قال : خرج رجلان في سفر ،فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ،فتيمما صعيدا طيبا وصليا ،ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين . د ن (٢)

قال وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث عمار حديث حسن صحيح . وقال صاحب التعليق المغني في تعليقه على الدارقطني سنده صحيح .

والحديث أصله في الصحيحين انظر الى الحديث الذى يليه.

حديث رقم (٢٧٧) :

(٤) تمعكت : أى تمرغ في التراب . النهاية ٣٤٣/٤ .

(٥) أخرجه البخارى في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٤٤٣/١ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب التيمم ٢٨٠/١ .

حديث رقم (٢٧٨) :

(١) عطاء بن يسار الهلالي القاضي ، مولى ميمونة ،كان من كبار التابعين وعلمائهم ،صاحب مواعظ وعبادة ،ثقة فاضل ،توفى سنة أربع وتسعين وقيل بعدها . الكاشف ٢٣٣/٢ ،التقريب ٢٣/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعدما صلى ٢٤١/١ ، وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم ٢١٣/١ .

وأيضا أخرجه الدارقطني ١٨٩/١ والدارمي ١٩٠/١ والحاكم ١٧٨/١ .

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدرى في هذا الحديث : ===

باب ازالة النجاســة

فصل في تعيين الماء لها والعفو عن أثرها بعد الغســل

(٢٧٩) - عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع بـه؟ فقال : تحتـه (١) ثم تقرصـه (٢) بالماء ثم تنضحـه (٣) ثم تصلي فيه. متفق عليه. (٤)

(٢٨٠) - وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم ،فقال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : ان لم تجدوا غيرها فأرحضوها (٥) بالماء . ص (٦)   ١٢/ب

=== ليس بمحفوظ ،وهو مرسل ، أى عن عطاء بن يسار.

قال ابن حجر : والحديث رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق ابي الوليد الطيالسي عن ليث عن عمرو بن الحارث وعميره بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا . انظر التلخيص ١/ ١٩٤. وذكر ذلـك الزيلعي . وبين الروايات المتصلة والمنقطعة ١/ ١٦٠ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وصححه الألبانـي في مشكاة المصابيح ١/ ١٦٦.

حديث رقم (٢٧٩):

(١) تحته : الحت والحك والقشر سواء . النهاية ١/ ٣٣٧.

(٢) تقرصه : القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ،مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . النهاية ٤/ ٤٠.

(٣) تنضحيه . النضح هو رش الماء والمراد تغسله . النهاية ٤/ ٧٠.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب غسل الدم ١/ ٣٣٠.
وأخرجه مسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠.

حديث رقم (٢٨٠):

(٥) فأرحضوها : قال المؤلف الرحض : الغسل ، وهو كذلك فـي النهاية ٢/ ٢٠٨.

(٦) أخرجه الترمذى في الأطعمة باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار٤/ ٢٥٦.
===

(٢٨١) - وعن أبي هريرة ان خولة (١) بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ،قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ،قالت : يا رسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه الامام أحمد . (٢)

=== وأيضا أخرجه أبو داود بنحوه ١٧٨/٤ وذكر له عدة طرق ، وأخرجه البخارى ٦٠٤/٩ ومسلم ١٥٣٢/٣ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حسن صحيح .

قلت : الحديث صحيح أصله في الصحيحين كما تقدم .

حديث رقم (٢٨١) :

(١) خوله بنت يسار : صحابية ،وهي ليست أخت حذيفة ، خولة بنت اليمان كما حققه ابن حجر ،الاصابة ٢٣٨/١٢ ، ٢٣٩ ، الاستيعاب ٣٠٧/١٢ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد قال : حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة الحديث ، ٣٦٤/٢ .
وأيضا أخرجه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في الحيض ٢٥٧/١ وأخرجه البيهقي ٤٠٨/٢ .

بيان درجة الحديث :

قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو داود والبيهقي وفي الاسناد ابن لهيعة ورواه الطبراني في الكبير من حديث خوله بنت حكيم واسناده أضعف . انظر التلخيص ٤٨/١ .

وصححه الألباني وقال رواه ابو داود والبيهقي وأحمد باسناد صحيح عنه وهو وان كان فيه ابن لهيعة فانه قد رواه عن جماعة منهم عبدالله بن وهب . وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ ، الارواء ١٨٩/١ . ===

(٢٨٢) - وعن معاذة (١) قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت : تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفره (٢) قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا ولا أغسل لي ثوبا . د (٣)

=== قلت : ابن لهيعة : هو عبدالله الحضرمي مختلف فيه ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد ابن صالح وغيرهما . انظر التهذيب ٥/٣٧٣ ، والميزان ٢/٤٧٥ وقال الدارقطني : ابن لهيعة ضعيف الحديث . السنن ١/٧٦ .

حديث رقم (٢٨٢) :

(١) معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء ،امرأة صلة بن أشيم عابدة ثقة حجة ،توفيت سنة ثلاث وثمانين.
تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٢ ،الكاشف ٣/٤٣٥ .

(٢) صفره : لون من الألوان يكون من زعفران ونحوه . لسان العرب ٤/٤٦٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في المحيض ١/٢٥٣ .
وأيضا أخرجه أحمد ٦/٢٥٠ .

بيان درجة الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود واحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه قال حدثتني جدتي أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوى عن معاذة قالت سألت عائشة .

قلت : في الاسناد أم الحسن جدة ابي بكر العدوى . قال ابن حجر : لا يعرف حالها التقريب ٢/٦٢٠ . وقال الذهبي في الميزان لا تعرف ٤/٦١٢ . ومدار الحديث عليها فالاسناد ضعيف لجهالة أم الحسن .

فصل في غسل نجاسة الكلـــب

(٢٨٣) - عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا . متفق عليه.[(١)]

(٢٨٤) - ولمسلم "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسلـــه سبع مرات ،اولاهن بالتراب".[(٢)]

(٢٨٥) - وعن عبدالله بن المغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليـــه بقتل الكلاب ،ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال : اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه[(٣)] الثامنة في التراب . م[(٤)]

(٢٨٦) - وفي رواية له "ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع".[(٥)]

*

فصل في تطهير الأرض النجسة بالمكاثـــرة

(٢٨٧) - وعن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي[(٦)] فقام يبول في المسجد فقـــال

حديث رقم (٢٨٣):

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ١/٢٧٤ وأخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤.

حديث رقم (٢٨٤):

(٢) المصدر السابق ١/٢٣٤.

حديث رقم (٢٨٥):

(٣) عفروه : أى تربوه بالتراب . النهاية ٣/٢٦١.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥.

حديث رقم (٢٨٦):

(٥) المصدر السابق ١/٢٣٥.

حديث رقم (٢٨٧):

(٦) قال ابن حجر في الفتح : حكي أبو بكر التاريخي عن عبدالله بن نافع المدني ان الأعرابي هو "الأقرع بن حابس التميمي" وقيل غيره. انظر الفتح ١/٣٢٣.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه [١] ، فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه [٢] ،دعوه فتركوه حتى بال ،ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، انما هي لذكر الله عز وجل ،والصلاة و قـراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ،قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشـنه [٣] عليه . متفق عليه. [٤]

لكن ليس للبخاري ان هذه المساجد الى تمام الحديث . [٥]

*

فصل في تخليل الخمر وفي المائع اذا تنجس

(٢٨٨) - عن أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عـن الخمـــر تتخذ خلا [٦] ؟ قال : لا . [٧]

---

(١) مه مه : كلمة زجر ونهي . لسان العرب ٥٤٢/١٣ .

(٢) لا تزرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله . النهاية ٣٠١/٢ .

(٣) فشنه : يروى بالشين المعجمة والمهملة وهوفي الأكثر بالمعجمة ومعناه صبه . النهاية ٥٠٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب ترك النبي الأعرابي حتى فرغ ٣٢٢/١ ،وأخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول ٢٣٦/١ .

(٥) هذه الزيادة أخرجها مسلم في الحديث نفسه.

حديث رقم (٢٨٨):

(٦) خلا : الخل : ما حمض من عصير العنب وغيره . لسان العرب ٢١١/١١ .

(٧) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ١٥٧٣/٤ .

(٢٨٩) - وعنه ان أبا طلحة (١) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها . قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا . د (٢)

(٢٩٠) - وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال : القوها وما حولها ،وكلوا سمنكم . خ (٣)

(٢٩١) - وعن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن ؟ قال : ان كان جامدا فالقوها وماحولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه . د (٤)

حديث رقم (٢٨٩) :

(١) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى الخزرجي كان من فضلاء الصحابة شهد العقبة وبدرا وأحدا رضي الله عنه . مات سنة أربع وثلاثين وقيل احدى وخمسين وقيل غير ذلك . الاصابة ٤/٥٦ ،وأسد الغابة ٢/٢٣٣.

(٢) أخرجه ابو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٤/٨٢. وأيضا أخرجه الترمذى في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر بنحوه ٣/٥٨٨ ، وأخرجه الدارمي ٢/١١٨ وأحمد ٣/١١٩ والبغوى في المصابيح ٢/٥٦٣.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : رجال اسناده عند أبي داود ثقات . النيل ٨/١٥١ ،وأخرجه الترمذى من طريقين ، الأول : عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس ، والثاني : رواية الثورى عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس ،وقال الترمذى : هذا أصح من حديث ليث .

قلت : والحديث صحيح أخرج معناه مسلم عن أنس رضي الله عنه. قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال : لا ، ٣/١٥٧٣ وقد تقدم هذا الحديث في أول الفصل .

حديث رقم (٢٩٠) :

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن ١/٣٤٣.

حديث رقم (٢٩١) :

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في الفارة تقع في السمن ٤/١٨٠.

فصل في نضح بول الغلام اذا لم يطعم

(٢٩٢) - عن أم قيس [(١)] بنت مُحصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه

=== أيضا ذكره الترمذى وقال وهو حديث غير محفوظ ٤/٢٥٦ ، وأخرجه أحمد ٢/٤٩٠.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : وهو حديث غير محفوظ . وقال : وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول : وحديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه أنه سئل عنه فقال : اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة . الترمذى ٤/٢٥٧.

قلت : حديث ميمونة أخرجه البخارى وغيره عن ميمونة "أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : القوها وما حولها وكلوه . الفتح ١/٣٤٣ .

قال ابن القيم رحمه الله حديث الفارة تقع في السمن قد اختلف فيه وذكر حديث ميمونة ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال : ظاهر اسناده في غاية الصحة .

صحح الحديث جماعة لكن أئمة الحديث طعنوا فيه وذكر أن الاختلاف فيه وقع من رواية معمر عن الزهرى . وانه في رواية ميمونة بدون تفصيل وذكر التفصيل في رواية ابي هريرة ان كان مائعا وان كان جامدا واطال الكلام على ذلك . والله أعلم . مختصر السنن ٥/٣٣٦.

حديث رقم (٢٩٢) :

(١) أم قيس بنت محصن هي أخت الصحابي الجليل عكاشة بن محصن يقال ان اسمها أمية كانت ممن أسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت . الاصابة ١٣/٢٦٩ ، والاستيعاب ١٣/٢٦٧.

فصل في تطهير النعل والذيل بالأرض

(٢٩٤) - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا وطىء[1] أحدكم بنعله الأذى[2] فان التراب له طهور.[3]

وفي لفظ " اذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب " ،

رواهما د[4]

----

(١) وطىء : أى داس بالقدم . النهاية ٥/٢٠٠.

(٢) الأذى : النجاسة من بول ونحوه. النهاية ١/٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ١/٢٦٧ وهذا سنده : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة /ح/ وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ، /ح/ وحدثنا محمود بن خالد ،حدثنا عمر عن الأوزاعي ،المعنى قال : أنبئت ان سعيد بن أبي سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبي هريرة الحديث.
وأيضا ابن حبان ص ٨٥ وأخرجه الحاكم ١/١٦٦ ،والبغوى في شرح السنة ١/٩٣ والبيهقي ٢/٤٣٠ .

بيان درجة الحديث :

قال المنذرى : راويه مجهول . مختصر السنن ٢/٢٢٨.
قلت : الحديث رواه أبو داود بسنده الى الأوزاعي قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبي هريرة . ولم يسم الأوزاعي شيخه . ورواه من طريق آخر يأتي الكلام عليها في الحديث الذى يليه . ولعله هو الرجل الذى أبهمه الأوزاعي في الطريق الأولى .
والحديث صححه ابن حبان والحاكم . وصححه الألباني . صحيح الجامع ١/٢٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الأذى يصيب الثوب ١/٢٦٨ ، وأيضا أخرجه ابن حبان في الموارد ص ٨٥ وابن خزيمة ١/١٤٨ ، والحاكم ١/١٦٦ والبيهقي ٢/٤٣٠.

(٢٩٥) - وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا [(١)] أو أذى.[(٢)]

بيان درجة الحديث :

قال المنذرى في اسناده محمد بن عجلان وقد أخرج له البخارى في الشواهد ومسلم في المتابعات . وقد وثقه غير واحد . مختصر السنن ١/٢٢٨ قال الشوكاني : ولعله الرجل الذى أبهمه الأوزاعي في الرواية الأولى لأن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . النيل ١/٧٧ .

وقال الزيلعي : قال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح ، وقال ابن القطان : رواه أبو داود من طريق لا يظن به الصحة ، فيه محمد بن كثير الصنعاني ، ضعيف . نصب الراية ١/٢٠٨ .

قلت : والحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وله شاهد بمعناه . أخرجه أبو داود عقب هذين الحديثين وقال المنذرى : اسناده حسن . وصححه الألباني . صحيح الجامع ١/٢٩٠ .

حديث رقم (٢٩٥) :

(١) قذر : القذر ما يكون مكروها و مجتنبا كالنجاسة و نحوها . انظر النهاية ٤/٢٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١/٤٢٧ . وأيضا أخرجه أحمد ٣/٩٢ وبنحوه الدارمي ١/٣٢٠ ، والحاكم ١/٢٦٠ ، والطيالسي في المنحه ١/٨٤ ، والبيهقي ٢/٤٣١ ، والبغوى في شرح السنة ٢/٩٢ .

بيان درجة الحديث :

الحديث اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم وصله . العلل ١/١٢١ ، وصححه الحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه الألباني . صحيح الجامع ١/١٨٥ والارواء ١/٣١٤ وذكر ان النووى في المجموع ٢/١٧٩ قال اسناده صحيح .

(٢٩٦) - وفي رواية "فان رأى خَبَثا [(١)] فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما". د [(٢)]

(٢٩٧) - وعن أم ولد [(٣)] لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال رسول الله يطهره مابعده. د [(٤)] ت ق

حديث رقم (٢٩٦):

(١) خبثا: أى نجسا من أبوال ونحوها. النهاية ٢/٤.

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة باب الصلاة في النعل عن بكر بن عبدالله ١/٤٢٧.

حديث رقم (٢٩٧):

(٣) أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن: قيل اسمها حميدة، روت عن أم سلمة، مقبولة من الرابعة. تهذيب التهذيب ١٢/٤١٢، ٤١٣، التقريب ٢/٥٩٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ١/٢٦٦ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة - الحديث.
وأخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/٢٦٦، وابن ماجه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضا ١/١٧٧.
وأيضا أخرجه مالك ١/٢٤ والدارمي ١/١٨٩ وأحمد ٦/٢٩٠ وابن الجارود ص٥٧ والبغوى في شرح السنة ٢/٩٤، والشافعي في المسند ١/٢٥.

بيان درجة الحديث:

قال أحمد شاكر في تعليقه على الحديث في الترمذى: "والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال القاضي ابن العربي: هذا الحديث ===

(٢٩٨) - وعن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي (١) عن امرأة (٢) من بني عبدالاشهل قالت : قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد مُنتِنَة فكيف نفعل اذا مطرنا قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى . قال : فهذه بهذه. د (٣)

== مما رواه مالك فصح .

قلت : تعقبهما الخطابي حيث قال " وفي اسناد الحديث مقال لأنه عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والمجهول لا تقوم به حجة . مختصر السنن ١٢٧/١.

وقال ابن العربي : هذا الباب لا يصح منه شيء الا حديث أم سلمة هذا . بذل المجهود ١٣٢/٣.

وصححه الألباني . صحيح ابن ماجه ٨٧/١ .

حديث رقم (٢٩٨) :

(١) موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي الكوفي ،ثقة من الرابعة . التقريب ٢٨٥/٢ ،الكاشف ١٦٤/٣.

(٢) امرأة من بني عبد الأشهل . قال في التقريب صحابية لم تسم. التقريب ٦٣٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ٢٦٧/١ .

وأيضا أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضا ١٧٧/١ وأخرجه أحمد ٤٣٥/٦ ،وابن الجارود ص ٥٧.

بيان درجة الحديث :

قال الخطابي : وفي اسناده مقال فيه مجهول فالحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل . وتعقبه المنذرى فقال : ان جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث . انظر مختصر السنن لأبي داود ٢٢٧/١ ،وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ٨٧/١.

فصل في ان الآدمي لا ينجس بالموت ولا ما نفس له سائله

(٢٩٩) - عن أبي هريرة قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جُنُب فانخنست[(١)] منه ،فذهبت واغتسلت ثم جئت فقال : أين كنت يا أبا هريرة قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ،فقال : سبحان الله ان المسلم لا ينجس . متفق عليه.[(٢)]

قال البخارى[(٣)] : وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا .

(٣٠٠) - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ،فان في أحد جناحيه شفاء والآخر داء . خ[(٤)]

حديث رقم (٢٩٩) :

(١) انخنست : أى انقبضت وتأخرت. وقيل رجع وتأخر . النهاية ٢/٨٣ واللسان ٦/٧١.

(٢) أخرجه البخارى في الغسل باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ١/٣٩٠ ،وأخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على ان المسلم لا ينجس ١/٢٨٢.

(٣) أخرجه البخارى في الجنائز ٣/١٢٥ موقوفا عن ابن عباس.

حديث رقم (٣٠٠) :

(٤) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٦/٣٥٩ ،في كتاب الطب باب اذا وقع الذباب في الاناء ١٠/٢٥٠.

فصل في الرخصة في بول ما يوءكل لحمه

(٣٠١) - عن أنس بن مالك ان رهطا (١) من عُكلٍ أو عُرَينَةَ (٢) (قدموا) فاجتووا (٣) المدينة ،فأمرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلِقَاح (٤) ، وأمرهم ان يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه. (٥)

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا في مرابض الغنم (٦) . فاذا اطلق الاذن ولم يشترط حائلا دل على قول من قال بالطهارة . والله أعلم.

حديث رقم (٣٠١):

(١) الرهط : هم ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الأربعين. النهاية ٢٨٣/٢.

(٢) من عكل أو عرينه ،قال ابن حجر : الشك فيه من حماد " أى في تحديد القبيلة " .
قلت : وفي رواية أخرجها مسلم عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية .. الحديث ١٢٩٧/٣.
وعكل بضم المهملة واسكان الكاف : قبيلة من تيم الرباب ويعود نسبها الى عدنان . وعرينه بالعين والراء المهملتين مصغرا ، حي من قضاعة ويعود نسبها الى قحطان. انظر فتح البارى ٣٣٧/١ وانظر معجم البلدان لياقوت ١١٥/٤ ، ١٤٣

(٣) اجتووا : أى أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول ،وذلك لما لم يوافقهم هواء المدينة واستوخموها وكرهوا المقام بها. النهاية ٣١٨/١.

(٤) لقاح : هي ذوات الألبان من النوق واحدتها لَقُوح. النهاية ٢٦٢/٤.

(٥) أخرجه البخارى في الوضوء باب ابوال الابل والدواب ٣٣٥/١.
وأخرجه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين ١٢٩٧/٣.

(٦) قلت : أخرج البخارى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

===

فصل فيما جاء في المني والمذى

(٣٠٢)- عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يذهب فيصلى فيه.(١)

(٣٠٣) - وفي رواية : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء. متفق عليه.(٢)

(٣٠٤) - عن سهل بن حنيف(٣) قال : كنت ألقى ـــــن

=== يصلى في مرابض الغنم. البخارى في الوضوء باب أبوال الابل ٣٤١/١ . وأخرجه مسلم في المساجد باب بناء مسجد النبي ٣٧٤/١ ،وفي الباب ما أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فانها بركة ١٢٨/١. وأصرح مما تقدم ما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل ١٨٠/٢.

حديث رقم (٣٠٢):

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم المني ٢٣٨/١.

حديث رقم (٣٠٣):

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب غسل المني وفركه ٣٣٢/١. وأخرجه مسلم في الطهارة باب حكم المني ٢٣٩/١.

حديث رقم (٣٠٤):

(٣) سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسي صحابي من السابقين ،

===

المذى[1] شدة وعناء، وكنت أكثر الاغتسال منه ،فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : انما يجزئك من ذلك الوضوء . فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه . ص[2]

=== شهد بدرا وكان ممن ثبت يوم أحد حين انكشف المسلمون ، استخلفه علي على البصرة ومات سنة ثمان وثلاثين . الاصابة ٢٧٣/٤ ،الاستيعاب ٢٧٥/٤ .

(١) المذى : البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء . النهاية ٣١٢/٤ .

(٢) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في المذى ١٩٧/١ ، وأيضا أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المذى ١٤٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من المذى ١٦٩/١ ، والدارمي ١٨٤/١ وأحمد ٤٨٥/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٩١/١ ،ابن حبان في الموارد ٨٣ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه الا في حديث محمد بن اسحاق ،وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان ومحمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ،ويقال كومان المدني وثقة غير واحد ،ووهاه آخرون ،قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث ،وقال ابن معين : ثقة وليس بحجة ،وقال علي بن المديني حديثه عندى صحيح .

وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوى ولا يحتج به .

انظر التهذيب ٣٨/٩ والميزان ٤٦٨/٣ والتاريخ لابن معين ٣٠٥/٢ الثقات للعجلي ص ٤٠٠ .

قلت : والحديث أقل درجاته الحسن لا سيما وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث فأمن التدليس وحسنه الألباني . صحيح ابن ماجه ٨٣/١ .

(٣٠٥) - وعن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود [١] فسأله ، فقال : فيه الوضوء . متفق عليه. [٢]

(٣٠٦) - ولمسلم [٣] " يغسل ذكره ويتوضأ " .

(٣٠٧) - ولأبي داود [٤] " يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ".

---

(١) المقداد بن الأسود الكندى ، صحابي أسلم قديما وهاجر الهجرتين وكان فارسا يوم بدر وشهد المشاهد بعدها ، توفى سنة ثلاث وثلاثين . الاصابة ٢٧٣/٩ ، الاستيعاب ٢٦٢/١٠.

(٢) أخرجه البخارى في العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٢٣٠/١ ، وأخرجه مسلم في الحيض ، باب المذى ٢٤٧/١.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض باب المذى عن علي قال كنت رجلا مذاء ، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . مسلم ٢٤٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المذى ١٤٢/١ عن علي بن أبي طالب قال للمقداد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ليغسل ذكره وأنثييه " .
وأيضا أخرجه النسائي بنحوه ٩٦/١ وعبد الرزاق ١٥٧/١ .

<u>بيان درجة الحديث :</u>

قال ابن حجر : رواه أبو داود من طريق عروة عن علي . وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث أبي عبيدة واسناده لا مطعن فيه. التلخيص ١٢٩/١ ، وانظر مختصر السنن ١٤٨/١.

قلت : الحديث صحيح لما ذكره ابن حجر ولشواهده المذكورة قبله في الفصل .

فصل في أسار البهائـــم

قد تقدم / حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣/ب
سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ،وهو يدل على نجاستها وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودهما على الماء عبثا.(١)

(٣٠٨) - وحديث أبي هريرة "اذا ولغ(٢) الكلب في اناء أحدكم فليُرقه".(٣)

(٣٠٩) - عن أبي سعيد الخدرى ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض(٤) التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحُمُر ،وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما أخذت حملته في بطونها ، ولنا ما غَبَر(٥) طهور . ق(٦)

---

(١) هذه العبارة ذكرها الامام المجد ابن تيميه في المنتقى ١٦/١ ، وهو يستدل به على نجاسة أسار البهائم.

حديث رقم (٣٠٨) :

(٢) ولَغ ، يَلَغُ ،ويَلِغ ولْغا ووُلُوغا. واكثر ما يكون الولوغ في السباع ، ومعنى ولغ الكلب : أى شرب منه بلسانه . النهاية ٢٢٦/٥.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١.

حديث رقم (٣٠٩) :

(٤) الحياض : جمع حوض ،الذى يجمع فيه الماء . النهاية ٤٦١/١.

(٥) غبر : أى بقي . النهاية ٣٣٧/٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١٧٣/١ ،قال : حدثنا أبو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى الحديث . بلفظ فقال : "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور".

من رواية عبد الرحمن بن " زيد "[١] بن أسلم عن أبيه وهو متكلم فيه. وضعفه الامام أحمد وعلي بن المديني.[٢]

(٣١٠)- وعن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها. رواه الدارقطني.[٣]

بيان درجة الحديث :

في اسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال المؤلف : " وهو متكلم فيه ".

وقال الزيلعي : هذا الحديث معلول بعبدالرحمن. نصب الراية ١٣٦/١ ، وقال ابن حجر : ضعيف. التقريب ٤٨٠/١.

قلت : الاسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن. قال الحاكم وأبو نعيم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه. تهذيب التهذيب ١٧٩/٦.

(١) " زيد " ساقطه من المخطوط.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١٧٨/٦.

حديث رقم (٣١٠):

(٣) أخرجه الدارقطني ٦٢/١ دون قوله " نعم " وقوله " كلها " وأيضا أخرجه البيهقي ٢٤٩/١ واللفظ له والشافعي في المسند ٢٢/١.

بيان درجة الحديث :

قال الدارقطني في اسناده ابن أبي حبيبة وهو ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبة ، ضعيف. السنن ٦٢/١.

وفي اسناده عند البيهقي ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي قال البيهقي : مختلف في ثقته وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث طعنوا فيه. وقال ابن التركماني : كذبه مالك وابن معين وابن القطان وقال ابن حنبل والبخارى وغيرهم : متروك الحديث. الجوهر النقي ٢٤٩/١. ===

(٣١١) - عن كبشة [١] بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن [٢] أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت ،قالت : كبشة فرآني أنظر اليه فقال : اتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس ،انها من الطوافين عليكم والطوافات .

ص [٣] د ن ق

=== قلت : الاسناد ضعيف لضعف ابراهيم بن أبي حبيبة كما في التقريب ١/ ٣١ وذكر ابن التركماني أن رواية الدارقطني اضطرب سندها مع ضعف رواتها وان الحديث يعارض حديث "انه سئل عن الماء وما ينوبه ؟ فقال : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعا . الجوهر النقي ١/ ٢٥٠.

حديث رقم (٣١١) :

(١) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ،زوج عبدالله بن أبي قتادة ،يقال لها صحبة . الاصابة ١٣/ ١٠٦، ١٠٧ ،التجريد ٢/ ٣٠٠.

(٢) ابن أبي قتادة ،هو عبدالله بن أبي قتادة ،وقيل ثابت بن أبي قتادة كما في الاصابة ١٣/ ١٠٧.

(٣) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في سوء ر الهرة ١/ ١٥٣.
وأخرجه أبو داود في الطهارة باب سوء ر الهرة ١/ ٦٠.
وأخرجه النسائي في الطهارة باب سوء ر الهرة ١/ ٥٥.
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسوء ر الهرة ١/ ١٣١.
وأيضا : أخرجه الدارمي ١/ ١٨٧ وأحمد ٥/ ٣٠٣ ،ومالك ١/ ٢٣ وابن خزيمة ١/ ٥٥ وابن حبان كما في الموارد ص ٦٠ والدارقطني ١/ ٧٠ ،والحاكم ١/ ١٦٠ والبيهقي ١/ ٢٤٥.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،وقال ابن حجر : صححه البخارى والترمذى والعقيلي والدارقطني . التلخيص ١/ ٥٤.

بـاب الحيـض

فصل فيما يمنع بسبب الحيض، ويمنع به عشرة أشياء

(٣١٢)- الأول : فعل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة (١) بنت أبي حُبَيش فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . متفق عليه. (٢)

(٣١٣) - الثاني : منع وجوبها لقول عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه. (٣)

(٣١٤) -الثالث : فعل الصيام لقول حَمنَة (٤) لما أستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني أُستَحاضُ حيضة كثيرة شديدة قدمنعتني

=== وقال الزيلعي وهو أحسن شيء في الباب . وقد جود مالك هذا الحديث وصححه واحتج به . انظر نصب الراية ١/١٣٧ والتمهيد ٣٢١/١.

قلت : ويؤكد صحة الحديث تصحيح ابن حبان . والحاكم والذهبي كما هو في المستدرك.

حديث رقم (٣١٢) :

(١) فاطمة ابنة أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية صحابية اشتهرت بهذا الحديث . الاصابة ٧٩/١٣ ،الاستيعاب ١٠٩/١٣.

(٢) أخرجه البخارى في الوضوء باب غسل الدم ١/١٣١ ،وأخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١.

حديث رقم (٣١٣) :

(٣) أخرجه البخارى في الوضوء باب غسل الدم ١/ ٣٣١ ،وأخرجه مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥.

حديث رقم (٣١٤) :

(٤) حمنة هي بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب ،صحابية كانت من المبايعات وممن شهدن أحدا ،كانت زوج مصعب بن عمير ،ثم تزوجت بعده طلحة بن عبيدالله .الاصابة ١٢/ ٢٠١ ،الاستيعاب ٢٦٢/١٢.

الصلاة والصوم.[١]

(٣١٥) مكـرر : ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة[٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أليس احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن : بلى . متفق عليه.[٣]

(٣١٥) - الرابع : قراءة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن . ت[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود ١٩٩/١ وابن ماجه ٢٠٥/١ والترمذى ٢٢١/١.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال البخارى : حسن صحيح وكذلك أحمد . الترمذى ٢٢٦/١ ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى هو حديث حسن صحيح ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٠٣/١.

(٢) حديث عائشة تقدم ذكره في هذا الفصل برقم (٣١٣).

(٣) أخرجه البخارى في الحيض باب ترك الحائض الصوم ٤٠٥/١. عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وقد أورده مختصرا في الصوم ١٩١/٤ . كما ذكره المؤلف .
وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ " تمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ٨٧/١ ، وقد ذكر مسلم عدة روايات ، ومنها رواية أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : بمثل معنى حديث ابن عمر.

حديث رقم (٣١٥) :

(٤) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٢٣٦/١.
قلت : سبق تخريجه في فصل تحريم القراءة على الحائض ، حديث رقم (٢١٨).

(٣١٦) - الخامس : المصحف لقوله تعالى ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾[١] وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم "لا يمس القرآن الا طاهر"[٢].

(٣١٧) - السادس : اللبث في المسجد لقول النبي عليه السلام : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. د[٣]

(٣١٨) - السابع : الطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اذ حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرى. متفق عليه.[٤]

حديث رقم (٣١٦):

(١) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٢/١ والحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧، وأخرج النسائي بعضا من كتاب عمرو بن حزم ٥٧/٨-٦٠.

بيان درجة الحديث :

قال الألباني : حديث عمرو بن حزم ضعيف فيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف جدا وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني، وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته، وحكم بصحة الحديث الألباني لشواهده التي ذكرها. انظر الارواء ١٥٨/١.

قلت : أخرج الحديث النسائي من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهرى ثم أخرجه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم قال : حدثني الزهرى وقال هذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث . النسائي ٥٩/٨.

حديث رقم (٣١٧):

(٣) سبق تخريجه في فصل الرخصة للحائض والجنب في الاجتياز في المسجد برقم (٢٢١).

حديث رقم (٣١٨):

(٤) أخرجه البخارى في الحيض باب تقضى الحائض المناسك كلها ٤٠٧/١، وأخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٤/٢.

(٣١٩)- الثامن : الوطء في الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء غير النكاح .م(١)

(٣٢٠)- التاسع : الطلاق . لأن ابن عمر لما طلّق امرأته(٢) وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : مره فليراجعها ثم ليطلّقها طاهرا أو حاملا .م(٣)

(٣٢١) - وفي رواية(٤) متفق عليها " فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء ".

حديث رقم (٣١٩):

(١) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . .الخ ٢٤٦/١ ، والحديث عن أنس رضي الله عنه وسيأتي برقم (٣٢٣)

حديث رقم (٣٢٠):

(٢) قال ابن حجر : قال النووى في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار ونقله عن النووى جماعة منهم الذهبي في تجريد الصحابة ثم قال : وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد ".. فقال عمر : يا رسول الله ،ان عبدالله طلق امرأته النوار ،فأمره ان يراجعها" الحديث. وقال : ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار . الفتح ٣٤٧/٩ .

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٥/٢ .

حديث رقم (٣٢١):

(٤) عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء. أخرجه البخارى في الطلاق ،باب قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ٣٤٥/٩ ، وأخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٣/١ .

(٣٢٢) - العاشر:[١] الاعتداد بالأشهر لما روى الأسود عن عائشة أنهـا أُمِرَت / بَريرة ان تعتد بثلاث حيض . ق[٢] ١٤/أ

*

فصل فيما يباح من الحائـــــض

(٣٢٣) - عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى اللهـ عليه وسلم عن ذلك ،فأنزل الله تعالى * يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض *[٣] الى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء الا النكاح . م[٤]

حديث رقم (٣٢٢) :

(١) "العاشرة" كذا في المخطوط.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة اذا عَتَقَت ١/٦٧١، وأيضا أخرج نحوه مالك عن ابن عمر . الموطأ ٢/٥٧٤ .

بيان درجة الحديث :

قال البوصيرى : هذا اسناد صحيح رجاله موثوقون .الزوائـــد ٢/١٣٨ ،وصححه الألباني ،صحيح ابن ماجه ١/٣٥٥ والارواء ٧/٢٠٠ .

قلت : الاعتداد بالأشهر ذكره الله في قوله * والـئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ،واللائي لم يحضن * الطلاق -٤-

كما ورد الاعتداد بالاقراء ،قال تعالى * والمطلقات يتربصـن بأنفسهن ثلـثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن * البقرة -١٢٨-.

حديث رقم (٣٢٣) :

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٦ .

ولأبي داود (١) " جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح ".

وفي لفظ "الا الجماع ". (٢)

(٣٢٤)- وعن عائشة قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر (٣) بازار في فور حيضها فيباشرها " قال الخطابي فور الحيض : أوله ،أو معظمه (٤)" وأيكم املكم لإربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه (٥). متفق عليه. (٦)

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٧٧/١ وفي النكاح ٦٢٠/٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأيضا أخرجه الترمذي بلفظ " ... وان يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح " ٢١٤/٥ ،وبنحوه الدارمي ٢٤٥/١ ،وأحمد ١٣٢/١.

(٢) أخرج النسائي عن أنس رضي الله عنه بلفظ " ... ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع " ١٥٢/١، وبنحوه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض ٢١١/١.

بيان درجة الحديث :

هذه الروايات تقدم معناها في حديث أنس رضي الله عنه الانف ذكره الذي أخرجه مسلم في صحيحه ،فالحديث صحيح أخرجه مسلم، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

حديث رقم (٣٢٤) :

(٣) تأتزر : معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها. انظر النهاية : ٤٤،

(٤) قول الخطابي مدرج من كلام المؤلف وقد ذكره الخطابي في معالم السنن . انظر مختصر سنن أبي داود ١٧٧/١.

(٥) الارب:وطر النفس وحاجتها ، قاله الخطابي. مختصرالسنن ١٧٨/١.

(٦) أخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض ٤٠٣/١.

= ==

(٣٢٥) - عن عكرمة (١) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا . د (٢)

*

فصل في كفارة وطء الحائض

(٣٢٦) - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار . د (٣)

=== وأخرجه مسلم في الحيض باب مباشرة الحائض ١/ ٢٤٢ .
قلت : ولفظ الشيخين " وايكم يملك اربه ".

حديث رقم (٣٢٥) :

(١) عكرمة : هو أبو عبد الله المفسر مولى ابن عباس أصله من البربر ، وهو عالم ثقة ثبت ، توفى سنة سبع ومائة وقيل ست ، التاريخ الكبير ٧/ ٤٩ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ١/ ١٨٦ .
وقال عزت الدعاس في تعليقه على سنن أبي داود تفرد به أبو داود .
قلت : أخرجه البيهقي ١/ ٣١٤ .

بيان درجة الحديث :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وهذا يدل على صحته عندهما . وصححه الألباني . صحيح الجامع ٤/ ٢٠٦ .

حديث رقم (٣٢٦) :

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في اتيان الحائض ١/ ١٨١ ،
وأيضا : أخرجه النسائي في الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته ١/ ١٥٣ . وأخرجه الترمذى عن ابن عباس بلفظ " الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار " ولفظ

===

....

----- ----------------

=== آخر قال " اذا كان دما أحمر فدينار واذا كان دما أصفر فنصف دينار " ١/ ٢٤٥ ،وابن ماجه في الطهارة باب كفارة من أتــى حائضا ١/ ٢١٠ ،والدارمي ١/ ٢٥٤ ،والحاكم ١/ ١٧١ ، والبيهقي ١/ ٣١٦ ،وأحمد ١/ ٢٣٧ ، ٣٦٧ ،وابن الجارود ص ٤٦ .

بيان درجة الحديث :

حديث ابن عباس في كفارة اتيان الحائض روى بأسانيد كثيرة وبألفاظ مختلفة ،قال احمد شاكر وجدت له نحوا من خمسين طريقا أو أكثر ومداره في أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس ،عن ابن عباس وهو الجادة في روايته .

ورواة بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس و ليس بالثبت لضعف رواتــه عن عكرمة ... ثم قال : وقد ظهر ان الحديث في أصله صحيح وان الاختلاف بين الرفع والوقف ،وبين الارسال والوصل . انظر سنن الترمذى تعليــق أحمد شاكر ١/ ٢٤٦ - ٢٥٣ .

وقال ابن حجر : وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيــق العيد ،واستحسنه الامام احمد وقال : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع فيه . وأقر ابن دقيق العيد هذا التصحيح وقواه . وفي ذلك ما يرد على النــووى في دعواه أن الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه . انظر التلخيــص ١/ ١٧٦ .

قلت : والحديث صحيح لكثرة طرقه وبعضها صحيح كما بينــه أحمد شاكر و لتصحيح الائمة له ،كما صححه الالباني . الارواء ١/ ٢١٧ ، وفيما ذكره أحمد شاكر بيان وتفصيل لمن رغب المزيد . انظر تحقيقه علــى الترمذى ١/ ٢٤٥ - ٢٥٤ .

(٣٢٧) - وفي لفظ للترمذى (١) "اذا كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار".

(٣٢٨) - وفي رواية لأحمد (٢) "ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار ،فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ".

حديث رقم (٣٢٧) :

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الكفارة في اتيان الحائض ١/ ٢٤٥ . وسبق الاشارة اليه في الحديث السابق .

حديث رقم (٣٢٨) :

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٧ والحديث عن مقسم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

ملاحظة : الجمع بين الأحاديث :

قال أحمد شاكر : اختلفت الروايات في متن هذا الحديث ، فمنهم من رواه : يتصدق بدينار أو نصف الدينار ، ومنهم من رواه بدينار ، ومنهم من رواه بنصف دينار ،ومنهم من رواه على التفصيل بدينار ، فان لم يجد فنصف دينار ،ومنهم من جعل التفصيل بوقت الدم ، ان كان في أول الحيض أو في حمرة الدم فدينار وان كان في آخره أو في صفرة الدم فنصف دينار .

وهذه الروايات - فيما نرى - والله أعلم ،من تصرف الرواة وخطئهم في الحفظ وأصحها عندنا رواية من قال : بدينار أو نصف دينار ،وهي التي صحح لفظها أبو داود . سنن الترمذى بتعليق أحمد شاكر ١/ ٢٥٢ .

قلت : وهذه الرواية هي اللفظ الذى تدور حول معناه جميع الروايات التي عن مقسم عن ابن عباس . وهي رواية صحيحة ،وأما ما روى في الكفارة من خمس دينار أو عتق نسمه فقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي ،ما منها شيء يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم . انظر سنن البيهقي ١/ ٣١٦ .

فصل في بناء المستحاضة على عادتها

(٣٢٩) - وعن عائشة ان فاطمة بنت أبي حُبَيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني امرأة استحاض فلا اطهر أفادع الصلاة ، قال : انما ذلك عِرْق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.(١)

(٣٣٠) - وفي رواية : فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي. متفق عليه.(٢)

(٣٣١) - وفي رواية للبخارى "ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي".(٣)

(٣٣٢) - وعن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة . م(٤)

(٣٣٣) - وعن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق(٥) في الدماء على عهد

حديث رقم (٣٢٩) :

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب غسل الدم ١/٣٣٢ ، وأخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها ١/٢٦٢.

حديث رقم (٣٣٠) :

(٢) هذه الرواية أخرجها البخارى في الحيض باب الاستحاضة عن فاطمة بنت أبي حبيش ١/٤٠٩.
وأخرجها مسلم في الحيض . عن عائشة انها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني استحاض ، فقال : انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي ١/٢٦٣.

حديث رقم (٣٣١) :

(٣) هذه الرواية أخرجها البخارى في الحيض باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي . . الحديث ١/٤٢٥.

حديث رقم (٣٣٢) :

(٤) أخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٤.

حديث رقم (٣٣٣) :

(٥) تهراق : أى تنصب دماؤها ، والهاء في هراق بدل الهمزة في أراق ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلّفت (١) ذلك فلتغتسل ثم لتَستثفِر (٢) بثوب ثم لتصلي . د ن ق (٣)

=== يقال أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه . النهاية ٥/٢٦٠ .

(١) خلفت : أى جاءت أيام/ الطهر بعد مضى هذا الزمن المقدر للحيض فلتغتسل . النهاية ٢/٦٥ .

(٢) تستثفر : أن تشد على فرجها خرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم . النهاية ١/٢١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ١/١٨٧ .
وأخرجه النسائي في الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/١٢٠ .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١/٢٠٤ .
وأيضا : أخرجه الدارقطني ١/٢١٧ وأخرجه مالك ١/٦٢ ، وأحمد ٦/٣٢٣ ، وابن الجارود ص ٤٧ والشافعي في المسند ١/٤٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٠٩ والبيهقي ١/٣٣٣ ، والبغوى في شرح السنة ٢/١٤٢ .

بيان درجة الحديث :

قال النووى اسناده على شرطهما . وقال البيهقي : هو حديث مشهور الا أن سليمان لم يسمعه منها . التلخيص ١/١٧٩ ، وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات . نصب الراية ١/٢٠٢ .

قلت : والحديث صحيح فقد ذكر له ابن حجر طرقا متصلة منها رواية لأبي داود عن سليمان ان رجلا أخبره عن أم سلمة . ورواه موسى بن عقبة عن سليمان عن مرجانه عنها . التلخيص ١/١٧٩ وسليمان هو ابن يسار ثقه ابن حجر . التقريب ١/٣٣١ .
وساقه الدارقطني وابن الجارود عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها . نيل الأوطار ١/٤٠٥ ، وصححه الألباني . مشكاة المصابيح ١/١٧٦ . وصحيح ابن ماجة ١/١٠١ .

فصل في العمل بالتمييز

(٣٣٤) - عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حُبَيش انها كانت / ١٤/ب
تُستَحاض ،فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيضة
فانه دم أسود يعرف ،فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان
الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عِرْق . د ن (١)

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٧.
وأخرجه النسائي في الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٨٥.
وأيضا : أخرجه الدارقطني ١/٢٠٧ والبيهقي ١/٣٢٥ ،والحاكم ١/١٧٤.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : صححه ابن حبان والحاكم ١/٤٠٥ ، وقال الذهبي في التلخيص :على شرط مسلم .

قال ابن القطان : حديث عروة عن فاطمة منقطع لأنه تفرد به محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة ورواه محمد بن أبي عدى مرتين ،احداهما من كتابه والثانية بزيادة عائشة بين عروة وفاطمة .. الخ

قال ابن القيم : وهذا عنت ومناكدة من ابن القطان ،فان محمد ابن عدى مكانه من الحفظ والاتقان معروف وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة ،وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما ،ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته "أنظر مختصر سنن أبي داود ١/١٨٢.

وقال النووى : رواه أبو داود وجماعة باسانيد صحيحة . المجموع ٢/٣٨٢ ،وصححه ابن حزم . المحلى ١/٢٥٢.

قال الألباني : اسناده حسن وصححه جماعه . المشكاة ١/١٧٥.

فصل فيمن قال تعتد ستا أوسبعا لفقد العادة والتمييز

(٣٣٥)- عن حَمنَةَ بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره (١) فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ،اني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم فقال : أنعت (٢) لك الكُرسُف (٣) فانه يذهب الدم ، قالت (٤) : هوأكثر من ذلك ،قال : فاتخذى ثوبا ،قالت : هوأكثر من ذلك انما أثُجُّ ثجًا (٥) ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(سآمرك) (٦) بأمرين ،فأيهما فعلت أجزأ عنك من الاخر وان قويت عليهما فأنت أعلم بها ، قال : انما هذه ركضة من ركضات الشيطان تحيَّضي ستة أيام أوسبعة أيام في علم الله [تعالى ذكره] (٧) ثم اغتسلي حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت (٨) فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أواربعا وعشرين ليلة وايامها [وصومى] (٩) فان

حديث رقم (٣٣٥):

(١) " واخبره " كتب في المخطوط " ماخبره ".

(٢) أنعت : أى أصف لك. النهاية ٥/٧٩.

(٣) الكرسف : القطن . النهاية ٤/١٦٣.

(٤) " قلت " كذا في المخطوط " قالت " كذا في الترمذى وأبي داود .

(٥) شجا : الثج سيلان الدم بكثرة . النهاية ١/٢٠٧.

(٦) " سامر " كذا في المخطوط ،وصوابها " سآمرك ".

(٧) " تعالى ذكره " مثبتة في المخطوط ولم تذكر في الترمذى وأبي داود .

(٨) استنقات : النقاء ممدود النظافة ،والنقا مقصورة : الكثيب من الرمل . والمعنى المراد هنا النظافة . الصحاح للجوهرى ٦/٢٥١٤ ولسان العرب ١٥/٣٣٨.

(٩) " وصومي " اضفتها لوجودها في الترمذى وابي داود لأن فيها زيادة حكم.

ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين الي . ص د (١)

وصححه الامام أحمد .

*

فصل في الصفرة والكُدْرة بعد العادة

(٣٣٦)- عن أم عطية (٢) قالت : كنا لا نعد الصفرة

----

(١) أخرجه الترمذى باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين ١/٢٢١-٢٢٥ ، وأخرجه أحمد ٦/٣٨١ ، ٤٣٩ .
وأخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال : اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/١٩٩-٢٠١ .
وأيضا : أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مستحاضة ١/٢٠٥ والدارقطني ١/٢١٤ والبيهقي ١/٣٣٨ والحاكم ١/١٧٢ ، والشافعي في المسند ١/٤٧ وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٠٦ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : سألت محمدا "يعني البخارى " عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد بن حنبل ١/٢٢٥ وصححه الحاكم . وصححه النووى . المجموع ٢/٣٧٧ وحسنه الألباني . الارواء ١/٢٠٢ .

قلت : الحديث صحيح سبق الكلام عليه في الفقرة الثالثة من باب الحيض حديث رقم (٣١٤)

حديث رقم (٣٣٦) :

(٢) أم عطية الأنصارية واسمها نسيبة بنت الحارث ، من كبار نساء الصحابة
===

والكدرة[(١)] بعد الطهر شيئا. خ[(٢)]

(٣٣٧)- وليس فيه "بعد الطهر" وهولأبي داود بكماله.[(٣)]

(٣٣٨)- وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التى ترى ما يريبها بعد الطهر انما هوعِرْق أوقال عروق[(٤)]. د[(٥)]

=== كانت تغزو مع المسلمين كثيرا، سكنت البصرة وأخذ عنها جماعة من الصحابة والتابعين. الاصابة ١٣/٢٥٣، الاستيعاب ١٣/٢٥٥.

(١) والكدرة، الكدرة من الألوان: ما نحا نحو السواد والغبرة، وفي الأصل أن الكدر نقيض الصفاء. لسان العرب ٥/١٣٤.

(٢) أخرجه البخارى في الحيض باب الصفرة والكدرة ١/٤٢٦.

حديث رقم (٣٣٧):

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة ١/٢١٥. وأيضا: أخرجه النسائي في الحيض باب الصفرة والكدرة ١/١٨٦. وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى الصفرة ١/٢١٢. والدارمي ١/٢١٥ والحاكم ١/١٧٤ والبيهقي ١/٣٣٧.

بيان درجة الحديث:

الحديث صحيح واصله في الصحيح وأخرجه من ذكرنا بألفاظ قريبة مما ذكره البخارى والزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله "بعد الطهر" صحيحه فقد أخرجها الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الارواء ١/٢١٩.

حديث رقم (٣٣٨):

(٤) عرق: أى دم عرق يخرج من انفجاره وليس هو دم رحم حتى يجب الغسل من خروجه. بذل المجهود ٢/٣٥١.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من روى ان المستحاضة تغتسل ١/٢٠٦، وأيضا: أخرجه ابن ماجه ١/٢١٢.

بيان درجة الحديث:

قال البوصيري: اسناده صحيح ورجاله ثقات. الزوائد ١/٢٣١، وصححه الألباني. صحيح ابن ماجه ١/١٠٧.

فصل في وضوء المستحاضة لكل صلاة

(٣٣٩)- عن عدى بن ثابت (١) عن أبيه عن جده (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي و تصوم. (٣) ت ح

حديث رقم (٣٣٩) :

(١) عدى بن ثابت ، الأنصارى الكوفي ، رمي بالتشيع ، ثقة توفي سنة ستة عشرة ومائة . التقريب ٢/١٦ ، الكاشف ٢/٢٢٦.

(٢) جده : هو جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي وهو كوفي شهد الحديبية ومابعدها وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان . أسد الغابة ٣/٢٧٦ ، الاصابة ٦/٢٤٤.

(٣) اخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ١/٢٢٠ ، ولفظه "أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها".
وأيضا : أخرجه الدارمي ١/٢٠٢ وأبو داود ١/٢٠٨ وابن ماجه ١/٢٠٤ والبغوى في المصابيح ١/٢٤٨.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقلت : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرفه محمد وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : ان اسمه دينار فلم يعبأ به.

قلت : الاسناد ضعيف فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف . قاله ابن حجر في التقريب وجد عدى لم يعرف وانظر بيان ذلك في التهذيب عند ترجمة ثابت الأنصارى .

وحسن الحديث البغوى في المصابيح وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه والارواء لشواهده ومنها حديث حمنة المتقدم ذكره . انظر الارواء ١/٢٢٤.

فصـــل في وطء المستحاضـة

(٣٤٠) - عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.(١)

(٣٤١) - وعنه عن حَمْنَه بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجهـــا يجامعها . رواهما د (٢)

وكانت أم حبيبـــة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حَمْنَه تحت طلحـة بن عبيدالله.(٣)

حديث رقم (٣٤٠):

(١) أخرجه أبوداود في الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/٢١٦.
وأخرجه البيهقي من طريقه ١/٣٢٩.

حديث رقم (٣٤١):

(٢) المصدران السابقان : أبو داود ١/ ٢١٦ ،والبيهقي من طريـــق ابي داود ١/٣٢٩.

بيان درجة الحديث :

الحديث الأول في اسناده معلى قال : أبوداود قال يحيـــى ابن معين : معلى ثقة ،وكان أحمد بن حنبـل : لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأى .

قال ابن حجر : معلى ثقة سني فقيه أخطأ من زعم ان أحمد رماه بالقدر . التقريب ٢/ ٢٦٥ .

والحديث الثاني قال الشوكاني حسن اسناده النووى . النيل ٢/٤٢٢.
قال المنذرى في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنه نظر وليس فيهما يدل على سماعه منهما. مختصر السنن ١/ ١٩٥.

قلت : عكرمة هو مولى ابن عباس وثقه ابن حجر ولم يصفه بالتدليس التقريب : ٢/ ٣٠.

(٣) انظر صحيح مسلم ١/ ٢٦٣ وفتح البارى ١ / ٤١١.

فصل في بيان مدة النفاس وسقوط الصلاة عن النفساء

(٣٤٢) - عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نَطْلي (١) على وجوهنا الوَرَس (٢) تعني من الكَلَف (٣) . (٤) د ت ق

حديث رقم (٣٤٢) :

(١) نطلي ، طلى الشيء بالهناء ونحوه اذا لطخه . لسان العرب ١٥/١٠٠.

(٢) الورس : نبت أصفر يصبغ به ،وهنا أي يصبغن به وجوههن. النهاية ٥/١٧٣٠ القاموس ٢/٢٥٧٠.

(٣) الكلف : هو لون يعلو الوجه فيغير بشرته ،قيل انه كالسمسم، وقيل حمرة كدرة وقيل سواد يكون في الوجه. لسان العرب ٩/٣٠٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١/٢١٨٠.
وأخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء ١/٢٥٦٠.
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس ١/٢١٣٠.
وأيضا : أخرجه الدارقطني ١/٢٢٢ ،والبيهقي ١/٣٤١ ،
والدارمي ١/٢٢٩ وأحمد ٦/٣٠٠ وعبد الرزاق ١/٢١٥،
والحاكم ١/١٧٥ والبغوى في شرح السنة ٢/١٣٦٠.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسه الازدية وقال الخطابي : حديث مسه اثنى عليه محمد بن اسماعيل قال : مسه هذه أزدية ،واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ،وعلى بن عبد الأعلى ثقة ، مختصر سنن أبي داود ١/١٩٦٠ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى وقال : أقل أحواله أن يكون حسنا والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ،وقال ابن حجر في اسناده مسه مجهولة الحال .

===

(٣٤٣) - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة / لا يأمرها النبي ١٥/أ صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس.(١)

=== قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد . التلخيص ١/١٨١.
وقال النووي : ان بعض أصحابنا ضعف هذا الحديث . وقولهم مردود عليهم بل الحديث جيد . انظر المجموع ٢/٥٢٥.

قلت : والحديث يرتقي بشواهده الى الصحة وبعض طرقها صحيح وانظر شواهده في مصنف عبد الرزاق ١/٣١٢ ، والبيهقي ١/٣٤١ ، ونصب الراية ١/٢٠٥ ، وقال الألباني : حديث حسن . ارواء الغليل ١/٢٢٢ . وصحيح ابن ماجه ١/١٠٧.

حديث رقم (٣٤٣) :

(١) لم يخرجه المؤلف واليك البيان .
أخرجه أبو داود في الطهارة باب ماجاء في وقت النفاس ١/٢١٩ والحاكم ١/١٧٥ والبيهقي ١/٣٤١.

بيان درجة الحديث : في اسناده مسه .

وسبق الكلام عليه في الحديث المتقدم برقم (٣٤٢).
وهذه الرواية احدى روايات حديث مسه السابق .

كتاب الصـــــــلاة

فصل في افتراض الصـــلاة ومتـــى كـــان

(٣٤٤)- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام على خمس : شهادة أن (١) لا اله الا اللـــه وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه. (٢)

(٣٤٥)- وعن أنس بن مالك قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وســـلم الصلوات ليلة أسرى به (خمسين) (٣) ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثـــم نودى : يا محمد انه لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس خمسين. (٤) ص

حديث رقم (٣٤٤):

(١) كلمة "ان" ناقصة من المخطوط.

(٢) أخرجه البخارى في الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ١/٤٩.
وأخرجه مسلم في الايمان باب بيان أركان الاسلام ١/٤٥.

حديث رقم (٣٤٥):

(٣) "خمسون" بالرفع هكذا في المخطوط.

(٤) أخرجه الترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ١/٤١٧.
وأيضا : أخرجه أحمد ٣/١٦١.
قلت : والحديث طرف من حديث الاسراء الطويل ،أخرجـــه البخارى ٦/٣٠٣ ومسلم ١/١٤٥-١٤٧ والنسائي ١/٢١٧-٢٢١ وغيرهم.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب.

قلت : الحديث صحيح أخرجه الشيخان في الصحيحين.

(٣٤٦) - وعن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتُركت صلاة السفر على الأول . متفق عليه.[١]

(٣٤٧) - وعن طلحة[٢] بن عبيد الله أن أعرابيا[٣] جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر[٤] الرأس فقال : يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس الا ان تطوّع شيئا ، فقال : ماذا فرض الله علي من الصيام؟ فقال : شهر رمضان الا أن تطوّع شيئا ،فقال: اخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام كلها . فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أفلح ان صدق ،أو دخل الجنة ان صدق . متفق عليه.[٥]

حديث رقم (٣٤٦) :

(١) أخرجه البخارى في مناقب الأنصار ٧/٢٦٧ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/٤٧٨.

حديث رقم (٣٤٧) :

(٢) طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي أبو محمد ،أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وأحد الستة أصحاب الشورى. مات على اثر سهم أصابه يوم الجمل رماه به مروان بن الحكم. الاصابة ٥/٢٣٢.

(٣) اعرابي : هو ضمام بن ثعلبة السعدى وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم . الاصابة ٥/١٩٣.

(٤) ثائر الرأس : أى منتفش شعر رأسه ومتفرق من ترك الرفاهية. انظر النهاية ١/٢٢٩.

(٥) أخرجه البخارى في الايمان باب الزكاة من الاسلام ١/١٠٦. واخرجه مسلم في الايمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ١/٤٠.

فصل في تارك الصلاة

(٣٤٨)- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل . متفق عليه.(١)

(٣٤٩) - وعن أبي سعيد الخدرى قال : بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيْبَةٍ(٢) فقسمها بين أربعة(٣) فقال رجل(٤) : يا رسول الله اتق الله . فقال : ويلك أولست أحقَّ أهل الأرض ان يتقي الله ثم ولى الرجل . فقال خالد بن الوليد : الا أضرب عنقه ؟ فقال: لا ، لعله أن يكون يصلي . فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لم أومر أن أُنَقِّبَ(٥) على قلوب الناس ولا أشق بطونهم . متفق عليه.(٦)

حديث رقم (٣٤٨):

(١) أخرجه البخارى في الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ٧٥ ، وأخرجه مسلم في الايمان باب الأمر بقتال الناس ١/ ٥٣.

حديث رقم (٣٤٩):

(٢) ذهيبة : تصغير ذهبة .قال ابن حجر: وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة ،وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات .الفتح ٨/ ٦٨.

(٣) الأربعة هم: عيينة بن بدر ،وأقرع بن حابس ،وزيد الخيل ،والرابع اما علقمة بن علاثة وأما عامر بن الطفيل . وقد ورد ذكرهم في الحديث نفسه عند البخارى ومسلم.

(٤) رجل: قال ابن حجر: هو ذو الخويصرة التميمي " واسمه عبد الله" وعند أبي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدى .الفتح ٨/ ٦٩ ،وقد صرح به البخارى في كتاب استتابة المرتدين باب من ترك قتال الخوارج . الفتح ١٢/ ٢٩٠.

(٥) أنقب : بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة . ومعناها :أفتش وأكشف. النهاية ٥/ ١٠١.

(٦) أخرجه البخارى في المغازى باب بعث علي بن أبي طالب ٨/ ٦٧===

فصل في حجة من كفر تارك الصلاة

(٣٥٠) - عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة .م[(١)]

(٣٥١) - وعن بريدة[(٢)] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العهد الذى بيننا وبينهم / الصلاة فمن تركها فقد كفر . ص[(٣)] ١٥/ب

د ن ق

== وأخرجه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/٢.
والحديث مختصر.

حديث رقم (٣٥٠):

(١) أخرجه مسلم في الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر ٨٦/١ ، ولفظ مسلم : " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" وقد ورد بلفظ المؤلف عند الترمذى ١٣/٥ وابن ماجه ٣٤٢/١.

حديث رقم (٣٥١):

(٢) بريدة : هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي صحابي أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم حين مهاجرته بالغميم ، غزا مع الرسول ست عشرة غزوة ، وسكن البصرة ثم غـزا خراسان ثم تحول الى مرو ، وتوفى سنة ثلاث وستين . الاصابـة ٢٤١/١ ، التجريد ٤٧/١.

(٣) أخرجه الترمذى في الايمان باب ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥.
وذكر المؤلف أن أبا داود أخرجه ولم أقف عليه عند أبي داود وأظنه تابع في هذا مجد الدين ابن تيميه كما في المنتقى حيث قال أخرجه الخمسه . المنتقى ١٩١/١ . وقال الألباني: وقد عزاه المنذرى في الترغيب ١٩٤/١ لأبي داود وتبعه المناوى ولم أجده عنده حتى الان . مشكاة المصابيح ١٨١/١.
وأخرجه النسائي في الصلاة باب الحكم في ترك الصلاة ٢٣١/١ ، وأخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ٣٤٢/١ ،

===

(٣٥٢) - وعن عبدالله بن شقيق العقيلي (١) قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .ت (٢)

*

فصل في حجة من لم يكفر تارك الصلاة

(٣٥٣) - عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة

=== وأيضا : أخرجه أحمد ٥/٣٤٦ وابن حبان كما في الموارد ص ٨٧ ، والحاكم ١/٧ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ووافقه الذهبي على تصحيحه . الحاكم ١/٦-٧ .

وقال هبة الله الطبرى : صحيح على شرط مسلم . المحرر لابن عبد الهادى ١/١٥٦ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/١٨١ .

فالحديث صحيح .

حديث رقم (٣٥٢) :

(١) عبدالله بن شقيق العقيلي ، بصرى ثقة فيه نصيب ، من الثالثة ، وفاته سنة ثمان ومائة . التقريب ١/٤٢٢ ، الكاشف ٢/٨٦ .

(٢) أخرجه الترمذى في الايمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٥ ، وأيضا أخرجه الحاكم ١/٧ والبغوى في شرح السنة ٢/١٨٠ .

بيان درجة الحديث :

رواه الحاكم موصولا عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة وقال صحيح على شرطهما . وقال الذهبي : اسناده صالح . المستدرك ١/٧ ، وقال ابن حجر : رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، ولم يخالفه . التلخيص ٢/١٥٦ .
وقال الألباني : اسناده صحيح . مشكاة المصابيح ١/١٨٢ .

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له [١]. د ن ق [٢].

حديث رقم (٣٥٣):

(١) ورد عند أبي داود "ادخله الجنة" بدل "غفر له" وهذه اللفظة ذكرها ابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه أبو داود في الوتر باب فيمن لم يوتر ٢/١٣٠.
وأخرجه النسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠، وأخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جـــاء في فرض الصلوات الخمس ١/٤٤٩.
وأيضا أخرجه مالك ١/١٢٣ والدارمي ١/٣٧٠ وأحمد ٥/٣١٥، ابن حبان كما في الموارد ص ٨٦ والطيالسي ص ٦٦.

بيان درجة الحديث:

قال ابن عبد البر هو حديث صحيح ثابت لم يختلف عن مالـــك فيه، والمُخْدَجي اسمه رُفَيع. والمخدجي قيل ان ذلك لقب وقيل هـــو نسب له ومُخْدَج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصارى اسمه مسعود ولــه صحبه وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار وكان بدريا. مختصر سنن أبي داود ٢/١٢٣.

وقال ابن حجر ان ابن حبان ذكر المخدجي في الثقات وقال ان في الصحابة مسعود بن زيد الانصارى له صحبة وسكن الشام وذكـر ابن حجر لهذا الحديث شاهدا من حديث أبي قتادة عند ابن ماجـــه وآخر من حديث كعب بن عجره رواه أحمد. التلخيص ٢/١٥٥. فالحديث صحيح. كما ذكر ذلك ابن عبد البر وابن حجر ذكر له شواهد كما تقدم.
وصححه الألباني وقال: صححه ابن عبد البر والنووى وغيرهما. مشكاة المصابيح ١/١٨٠.

(٣٥٤) - وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع ؟ فان كان له من تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأفعال المفروضة مثل ذلك. د (١)

ت ن ق

حديث رقم (٣٥٤) :

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ١/ ٥٤٠ بنحو ما ذكره المؤلف ولفظ المؤلف موافق للفظ المنتقى لابن تيميه ١/ ١٩٣ ، وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء إنّ أول ما يحاسب به العبد الصلاة ١/ ٢٧٠ ، وأخرجه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وأخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد ١/ ٤٥٨ .
وأيضا أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥ ، والحاكم ١/ ٢٦٢ ، كما أخرجه أبو داود بعد هذا الحديث ، وابن ماجه عن تميم الدارى ١/ ٤٥٨ وكذا الدارمي ١/ ٣١١ والحاكم ١/ ٢٦٣ .

بيان درجة الحديث :

سكت عنه أبو داود وكذا المنذرى والخطابي وابن القيم . وحسنه الترمذى وقال أحمد شاكر : هذا حديث مرفوع وان شك يونس في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأى ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعا بالاسناد الذى عند الترمذى . ورواه أحمد باسناد آخر ٢/ ٢٩٠ وهذا اسناد صحيح . الترمذى بتعليق أحمد شاكر ٢/ ٢٧٢ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فالحديث صحيح . قال الشوكاني الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق : طريقين متصلة بأبي هريرة ، والثالث بتميم الدارى وكلها لا مطعن فيها وأخرجه النسائي من طريق إسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان . نيل الأوطار ٢/ ١٨ وانظر فتح الغفار ١/ ١٠٥ وصححه الألباني صحيح الجامع ٢/ ٣٥٢ .

(٣٥٥) - ويعضد هذا ما روى عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبدالله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق الا أدخله الله الجنة على ما كان من العمل . متفق عليه .(١)

(٣٥٦) - وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه(٢) على الرحل(٣) يا معاذ ، قال : لبيك(٤) يا رسول الله وسعديك ثلاثا ،ثم قال : ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار . قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : اذا يتكلوا . فأخبر بها معاذ عند موته تأثما(٥) . متفق عليه.(٦)

حديث رقم (٣٥٥):

(١) أخرجه البخارى في الأنبياء باب قوله ﴿ ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾ ٤٧٤/٦ ،وأخرجه مسلم في الايمان باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة ٥٧/١.

حديث رقم (٣٥٦):

(٢) رديف : هو الذى يركب خلف آخر قبله . لسان العرب ١١٥/٩.

(٣) الرحل : مركب البعير . لسان العرب ٢٧٤/١١.

(٤) لبيك وسعديك . لبيك : أى اجابتي لك يا رب . النهاية ٢٢٢/٤ ،وسعديك : اى ساعدت طاعتك . وقال الجرمي : معناه اجابة ومساعدة ،والمساعدة المطاوعة . النهاية ٣٦٦/٢ ، والفائق ١٧٩/٢.

(٥) تأثما : أى تجنبا للاثم . النهاية ٢٤/١.

(٦) أخرجه البخارى في العلم باب من خص بالعلم قوما ٢٢٦/١ ، وأخرجه مسلم في الايمان باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة ٦١/١.

وقد حمل صاحب هذا القول أحاديث التكفير (١) على كفر النعمة أو على معنى قارب الكفر وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك.

(٣٥٧) - منها ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سِبَابُ (٢) المسلم فسوق وقتاله كفر. متفق عليه. (٣)

(٣٥٨) - وعن أبي ذر قال: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من رجل ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار. متفق عليه. (٤)

---

(١) مراده بأحاديث التكفير الأحاديث السابقة في تكفير تارك الصلاة. انظر النيل ٢/ ٢٠، والفتح ١/ ١١٢.
قال صاحب المقنع: الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض، والنفساء ومن زال عقله، ثم قال: ومن جحد وجوبها كفر فان تركها تهاونا لا جحودا دعي الى فعلها فان أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله، و (عنه) لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف، وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين. ص ٢٢.

حديث رقم (٣٥٧):

(٢) سباب بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا، والسب: هو الشتم. النهاية ٢/ ٣٣٠ ولسان العرب ١/ ٤٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الايمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ١/ ١١٠، وأخرجه مسلم في الايمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق ١/ ٨١.

حديث رقم (٣٥٨):

(٤) أخرجه البخاري في المناقب باب حدثنا ابو معمر ٦/ ٥٣٩، وأخرجه مسلم في الايمان باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٧٩.

فصل متى يؤمر الصبي بالصلاة

(٣٥٩) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (١) . د (٢)

(٣٦٠) - وعن عبد الملك بن الربيع "بن" (٣) سبره (٤) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروا الصبيان بالصلاة اذا بلغ

حديث رقم (٣٥٩) :

(١) المضاجع : جمع مضجع ،أي موضع النوم. لسان العرب ٨/٢١٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/٣٣٤ وقال المعلق عزت الدعاس : تفرد به أبو داود .
قلت : تفرد به عن مؤمل .
وأيضا أخرجه الدارقطني ١/٢٣٠-٢٣١ والبيهقي ٢/٢٢٩، والحاكم ١/١٩٧ وابن أبي شيبة ١/٣٤٧ وأحمد ١/١٨٠، ١٨٧ والبغوى في المصابيح ١/٢٥٣ .

بيان درجة الحديث :

رمز له السيوطي بالصحة في الفيض ٥/٥٢١ وحسنه البغوى وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٠٧ والارواء ١/٢٦٦ وانظر إحكام الأحكام لابن النقاش تحقيق بدوى عبد الصمد حديث رقم (١٧٥) .

حديث رقم (٣٦٠) :

(٣) "ابن" وهي في المخطوط بلفظ "عن سبره" وهو خطأ .

(٤) عبد الملك بن الربيع بن سبره بن معبد الجهني قال ابن حجر: وثقه العجلي .
وقال ابن معين : أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ضعاف . التقريب ١/٥١٩ والجرح والتعديل ٥/٣٥٠ .

سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها . ص [١] ث [٢] ق

(٣٦١) - وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل . د [٣]

(٣٦٢) - وعن علي رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ت [٤] د ن ق

---

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء "متى يؤمر الصبي بالصلاة" ٢٥٩/٢ .

(٢) لم أقف عليه عند النسائي وابن ماجه والذى يظهر لي ان المؤلف شطب على الحرفين بخط خفيف.
وأيضا : أخرجه أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١ ،والدارقطني ٢٣٠/١ ، والبيهقي ١٤/٢ ، والدارمي ٣٣٣/١ ،وابن الجارود ص ٥٨ ،وأحمد ٤٠٤/٣ ، والطحاوى في مشكل الاثار ٢٣١/٣ والحاكم ٢٠١/١ وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . مختصر سنن أبي داود ٢٧٠/١ ،وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،وقال الألباني : حديث حسن يرتقي الى الصحة بشاهده الذى قبله . الارواء ٢٦٧/١ .

حديث رقم (٣٦١) :

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق ٥٥٨/٤ ،
وأيضا أخرجه ابن ماجه ٦٥٨/١ والنسائي ١٥٦/٦ ،وأحمد ١٠٠/٦ واللفظ له. وابن حبان في الموارد ص ٣٥٩ .

بيان درجة الحديث : الحديث صححه ابن حبان ،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٤٧/١ ، والارواء ٤/٢ .

حديث رقم (٣٦٢) :

(٤) أخرجه الترمذى في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤

===

....

-------------------- -

=== وأخرجه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق ٤/ ٥٦٠،
وأخرجه النسائي عن عائشة كما تقدم في الحديث الذى قبله.
و نسبه المنذرى للنسائي .
قلت : وذكره الحافظ المزى في تحفة الاشراف .
ونسبه للنسائي في الكبرى "في الرجم" ٧/ ٣٦٠.
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ .
وأيضا أخرجه البخارى معلقا في الطلاق ٩/ ٣٨٨ والحدود
١٢/ ١٢٠ ،وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٩.

<u>بيان درجة الحديث :</u>

قال الترمذى حسن غريب وقد روى من غير وجه عن علي رضي الله عنه ، ولا نعرف للحسن سماعا من علي . وقال ابن حجر : وصله البغوى في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس . الفتح ٩/ ٣٩٣.

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ،وقال الذهبي : صحيح فيه ارسال . قلت : يشهد له حديث عائشة المتقدم وهذا الحديث صحيح.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه والارواء لتعدد طرقه وبعضها صحيح كما ذكر . الارواء ٢/ ٤-٨. وصحيح ابن ماجه ١/ ٣٤٧.

بـــاب الأذان

فصـل في وجوبـــه وفضيلتــــــه

(٣٦٣)- / عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه ١٦/أ
وسلم يقول : ما من ثلاثة لا يُؤَذَّن فيهم ولا تُقَامُ فيهم الصلاة الا استحوذ(١)
عليهم الشيطان . رواه الامام أحمد.(٢)

(٣٦٤) - وعن مالك بن الحويرث(٣) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . متفق عليه.(٤)

حديث رقم (٣٦٣):

(١) استحوذ : أى استولى عليهم وحواهم اليه. النهاية ٤٥٧/١.
(٢) رواه الامام أحمد ١٩٦/٥.
وأيضا رواه أبو داود ٣٧١/١ والنسائي ١٠٦/٢ والبيهقي ٥٤/٣ والحاكم ٢٤٦/١ وابن خزيمة ٣٧١/٢ وابن حبان كما في الموارد ص ١٢٠ والبغوى في شرح السنة ٣٤٧/٣ وفي المصابيح ٣٩٤/١.

بيان درجة الحديث :

الحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وحسنه البغوى في المصابيح .

حديث رقم (٣٦٤):

(٣) مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وهو من أهل البصرة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شبيبه من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم اذا رجعوا اليهم . توفى بالبصرة سنة ٩٤. أسد الغابة ٢٧٧/٤. الاصابة ٤٣/٩.
(٤) أخرجه البخارى في الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ ،وأخرجه مسلم في المساجد باب من أحق بالامامة ٤٦٦/٢

(٣٦٥)- وعن معاوية [١] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤذنون أطول الناس أعناقا [٢] يوم القيامة .م [٣]

(٣٦٥)/ مكرر وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن [٤] والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .د [٥]

حديث رقم (٣٦٥) :

(١) معاوية : هو ابن أبي سفيان رضي الله عنه/ أمير المؤمنين مات سنة ستين. الاصابة ٩/ ٢٣١.

(٢) أطول الناس أعناقا : قال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله وقيل غير ذلك . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٩١.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة باب فضل الأذان ١/ ٢٩٠.

(٤) الامام ضامن : أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . النهاية ٣/ ١٠٢. والخطابي مختصر السنن ١/ ٢٨٢ .
المؤذن مؤتمن : مؤتمن القوم : الذى يثقون اليه ويتخذونه أمينا حافظا . يعني ان المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. النهاية ١/ ٧١ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن ١/ ٣٥٦ وأيضا أخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء أن الامام ضامن ١/ ٤٠٢ ،وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢ ، ٣٨٢ ، ٤٦١ والبيهقي ١/ ٤٣٠ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢ والشافعي في المسند ١/ ٥٩ وعبد الرزاق ١/ ٤٧٦ والبغوى ٢/ ٢٧٩.

بيان درجة الحديث :

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فبعضهم رجح صحته عن أبي هريرة وبعضهم رجح عن عائشة وبعضهم ضعف الروايتين . ===

(٣٦٦) - وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شَظِيَّة (١) جبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل : انظروا عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .(٢)

=== قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة ، وقال البخاري عكسه . وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما . وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٤٠٦ والألباني في الارواء . انظر التلخيص ١/٢١٧، ٢١٨ ونيل الأوطار ٢/٩٦ ومختصر سنن أبي داود ١/٢٨٢ . ومن أراد التوسع فليرجع الى تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الترمذي وكذا الألباني في الارواء حيث صحح الحديث ١/٢٣١، ٢٣٢ .

حديث رقم (٣٦٦) :

(١) شظية : هي القطعة المرتفعة في رأس الجبل . النهاية ٢/٤٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الأذان في السفر ٢/٩ . وأخرجه النسائي في الأذان باب الأذان لمن يصلي وحده ٢/٢٠ ، وأيضا أخرجه البيهقي ١/٤٠٥ وأحمد ٤/١٤٥، ١٥٧ وابن حبان في الموارد ص ٨٨ .

بيان درجة الحديث :

قال المنذري : رجال اسناده ثقات وكذا قال الشوكاني ، مختصر سنن أبي داود ٢/٥ ، نيل الأوطار ٢/٩٨ ، وصححه ابن حبان والألباني في ارواء الغليل ١/٢٣٠ .

فصل في بدء الأذان وصفته

(٣٦٧) - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون [(١)] الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا [(٢)] مثل ناقوس النصارى ،وقال بعضهم قرنا [(٣)] مثل قرن اليهود ،فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة .م [(٤)]

(٣٦٨) - وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه [(٥)] رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي [(٦)] وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت :

حديث رقم (٣٦٧):

(١) يتحينون : معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت . النهاية ١/ ٤٧٠.

(٢) ناقوسا : هو الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم ،قيل هو : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . النهاية ٥/ ١٠٦.

(٣) قرنا : هو الذى ينفخ فيه فيحدث صوتا عاليا يسمع من بعد مثل البوق ،وهذا من شعار اليهود ويسمى أيضا الشبور . فتح البارى ٢/ ٨١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ١/ ٢٨٥.

حديث رقم (٣٦٨):

(٥) عبدالله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصارى ،صحابي شهد العقبة وبدراً واشتهر برؤيته الأذان ،توفي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين . الاصابة ٦/ ٩٠ ،الاستيعاب ٦/ ٢٠٧.

(٦) طاف بي رجل : يريد الطيف هو الخيال الذى يلم بالنائم. لسان العرب ٩/ ٢٢٤.

يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به الى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . قال : فقال : تقول " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ،حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله " . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ،ثم قال : ثم تقول اذا أقمت :" الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله " . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : انها لروء يا حق ان شاء الله ،فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليوء ذن به ، فانه أندى صوتا منك (١) ،فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوء ذن به فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أُرِى (٢) ،فقال رسول الله : فلله الحمد . ص د ق .

---

(١) أندى : أى أرفع وأعلى ،وقيل : أحسن وأعذب ،وقيل : أبعد. النهاية ٣٧/٥ .

(٢) أخرج الترمذى بعض هذا الحديث في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ،وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان باب بدء الأذان ٢٣٢/١ .
وأيضا أخرجه أحمد ٤٣/٤ وابن خزيمة ١٩١/١-١٩٣ ،وابن حبان في الموارد ص ٩٤ - ٩٥ ،والدارمي ٢٦٨/١-٢٦٩ ،وابن الجارود ص ٦٢ ،والدارقطني ٢٤١/١ والبيهقي ٣٩٠/١-٣٩١ .

===

(٣٦٩)- وعن أبي محذورة (١) قال : قلت : يارسول الله علمني سنة الأذان قال : فمسح مقدم رأسي قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا اله الا الله / ١٦/ب أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله . (٢)

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ولا يعرف لعبدالله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يصح الا هذا الحديث الواحد في الأذان. وكذا قال البخارى وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره قال ابن حجر : وهذا خطأ ، فقد جاءت عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعها في جزء ثم نقل ان له في سنن النسائي حديثا . انظر الاصابة ٩٠/٦ وتلخيص الحبير ٢٠٩/١.

قلت : الحديث صحيح فقد أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . وقال الترمذى في علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو عندى صحيح . وقال الحاكم : لم يخرجا حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده وقد تداوله فقهاء الاسلام بالقبول . انظر نصب الراية ٢٦٠/١ ، والحاكم ٣٣٦/٣.

وقال الألباني "حسن" وصححه جماعة من الأئمة كالبخارى والنووى والذهبي وغيرهم . الارواء ٢٦٥/١.

حديث رقم (٣٦٩) :

(١) أبو محذورة : اسمه أوس ويقال له سمرة بن معير على المشهور ، صحابي المؤذن القرشي الجمحي ، أقام بمكة وكان يؤذن بها حتى وفاته سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين . الاصابة ١٢/١٢ ، الاستيعاب ١٣٢/١٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان ٢٨٧/١.

وليس فيه الصلاة خير من النوم وهو بكماله لأبي داود واللفظ له.[1]

(٣٧٠)- وعن أنس قال : أمر بلال أن يشفع[2] الأذان ويوتر[3] الاقامة متفق عليه.[4]

(٣٧١) - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وان يوتر الاقامة. ن[5] ورجال اسناده كلهم ثقات.

(٣٧٢) - وعن ابن عمر قال: إنّما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة. د[6]

---

(١) وأخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ٣٤٠/١ . وأيضا أخرجه النسائي ٤/٢ وابن ماجه ٢٣٤/١ ، وأخرجه غيرهم ومن أراد المزيد فليرجع الى سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، والمحرر في الحديث ١٦٦/١.

حديث رقم (٣٧٠) :

(٢) يشفع الأذان : معناه يأتي به مثنى.

(٣) يوتر الاقامة : معناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان ٢٨٦/٢.

حديث رقم (٣٧١) :

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢ ، وقد تقدم الاشارة اليه في الحديث الذى قبله. وكان الأولى أن يكتفي به المؤلف.

حديث رقم (٣٧٢) :

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الاقامة ٣٥٠/١ . وأيضا : أخرجه النسائي في كتاب الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢ ، وأحمد ٨٧/٢ وأبو عوانة في المسند ٣٢٩/١ والدارقطني ٢٣٩/١

= ==

(٣٧٣) - عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: اذا أَذَّنْتَ فتَرَسَّل (١) ، واذا أقمت فاحْدُر (٢) واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله ، والشارب من شربه ، والمُعْتَصِر (٣) اذا

=== والدارمي ١/٢٧٠ وابن الجارود ص ٦٥ وابن خزيمة ١/١٩٣ وابن حبان كما في الموارد ص ٩٦ والحاكم ١/١٩٨.

بيان درجة الحديث:

الحديث في اسناده أبو جعفر المؤذن مختلف فيه ، وقال شعبة لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث . ثم قال : وقد صرح البصرى في شرح الترمذى أن حديث ابن عمر اسناده صحيح/ النيل ٢/١٠٩ وانظر التلخيص ١/٢٠٨ .

قلت : ذكر الزيلعي ان ابن الجوزى صحح اسناده وذكر للحديث طرقا أخرى . نصب الراية ١/٢٦٢ وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

وقال المنذرى : " انه حسن ، مختصر سنن أبي داود ١/٢٨٠ أما أبو جعفر فمختلف فيه ، قال الحاكم اسمه عمير بن يزيد الخطمي ، قال ابن حجر : ووهم الحاكم في ذلك ، وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم ابن مهران . التلخيص ١/٢٠٨ ، وقال ابن حجر في لسان الميزان : محمد بن مسلم بن مهران فيه خلف روى له أبو داود وغيره ٥/٣٩٧ ، وقال في التقريب ٢/١٤١ : محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران ، صدوق يخطئ.

حديث رقم (٣٧٣) :

(١) ترسل : أى تأن ولا تعجل . النهاية ٢/٢٢٣.

(٢) احدر : أى أسرع. النهاية ١/٣٥٣.

(٣) المعتصر : هو الذى يحتاج الى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، مأخوذ من العَصْر أو العَصَر . النهاية ٣/٢٤٧.

دخل لقضاء حاجته. ت(١)

قال الترمذى : وحديث جابر لا نعرفه الا من هذا من حديث عبدالمنعم وهو صاحب السقاء وهو اسناد مجهول.

*

فصل اذا أذن موءذن هل يقيم غيره

(٣٧٤)- عن عبدالله بن زيد قال[أراد](٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم [يصنع](٣) منها شيئا قال فأُرِى عبدالله ابن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال :

---

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ . وأيضا أخرجه البيهقي ٤٢٨/١ والحاكم ٢٠٤/١ ، والبغوى في شرح السنة ٢٦٩/٢.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث عبدالمنعم وهو اسناد مجهول ،قال ابن حجر : أخرجه الترمذى والحاكم وابن عدى والبيهقي وضعفوه الا الحاكم. وفيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث . التلخيص ٢١١/١.

وقال الألباني : ضعيف جدا . الارواء ٢٤٣/١ .

قلت : وعبد المنعم هو ابن نعيم الأسوارى صاحب السقاء .
قال فيه البخارى وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة.
وقال الدارقطني : متروك ،تهذيب التهذيب ٦/ ٤٣١ .

قلت : أيضا في اسناده يحيى بن مسلم البكاء ،شيخ عبدالمنعم ويحيى البكاء قال عنه ابن حجر " ضعيف " ،تقريب التهذيب ٣٥٨/٢.
فالحديث ضعيف حيث ضعفه الأئمة وقد ذكر الزيلعي قول من ضعفه وأقره . نصب الراية ٢٧٥/١ كما ضعفه البغوى في شرح السنة.

حديث رقم (٣٧٤):

(٢) "زاد" كذا في المخطوط صوابها "أراد".
(٣) "يقع" كذا في المخطوط صوابها "يصنع".

القه على بلال ،فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبدالله : أنا رأيته وأنا كنت أريده . قال : فاقم أنت. د (١)

(٣٧٥) - وعن زياد بن الحارث الأنصاري (٢) قال : لما كان أول أذان الصبح

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/٣٥١ . وأيضا : أخرجه الدارقطني ١/٢٤٥ وأحمد ٤/٤٢ ، والطيالسي كما في المنحة ص ٧٨ وأخرجه البيهقي من طريقه ١/٣٩٩.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني في اسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري وهو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن نمير ويحيى بن معين. النيل ٢/١٣٠ ، وقال البيهقي ان في اسناده ومتنه اختلافا . وقال الحازمي : في اسناده مقال . مختصر ابي داود ١/٢٨٠ . قال ابن حجر : فيه محمد بن عمر وهو الواقفي بينه أبو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه ،فقيل عن محمد بن عبدالله وقيل عن عبدالله بن محمد التلخيص ١/٢٢١.

وقال الزيلعي : وأعلوه بأبي سهل "محمد بن عمرو" - يعني الواقفي - تكلم فيه ابن معين وغيره ١/٢٨٠.

قلت : الاسناد ضعيف . مداره على محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف لقول من تقدم ولقول ابن حجر في التقريب : ضعيف ٢/١٩٦.

قلت : لا أدرى كيف وافق ابن حجر الطيالسي أن محمد بن عمرو ،هو الواقفي وقد ذكره في التقريب مميزا أى ليس له رواية في الكتب الستة وذكر في التهذيب ان الذى في الأذان هو محمد بن عمرو المدني ٩/٣٧٨ ومحمد المدني قال عنه في التقريب : مقبول ،٢/١٩٦.

حديث رقم (٣٧٥) :

(٢) زياد بن الحارث الصُّدَائي . وقد جاء في المخطوط "زيد بن الحرث الأنصاري ،وزياد بن الحارث الصدائي ، صحابي بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ،وكان مطاعا في قومه ، وكان ممن نزل مصر . الاصابة ٤/٢٧ ،الاستيعاب ٤/٣٤.

أمرني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - ،فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ؟ قال : فأراد بلال أن يقيم ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ان أخا صُدَاء أذّن ومن أذن فهو يقيم ، قال : فأقمت.
د ت ق (١)

*

فصل فيما يستحب للمؤذن في الأذان

(٣٧٦) - وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة (٢) أن أبا سعيد الخدري قال : اني أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ،فانه لا يسمع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره ٣٥٢/١ ،وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ان من أذن فهو يقيم ٣٨٣/١ ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان باب السنة في الأذان ٢٣٧/١ .
وأيضا : أخرجه البيهقي ٣٩٩/١ ،وأحمد ١٦٩/٤.

بيان درجة الحديث :

قال ابن حجر : حديث زياد بن الحارث اسناده ضعيف . الفتح ١٠٤/٢. قال الترمذي : لا نعرفه الا من حديث الافريقي ،والافريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ،وقال أحمد : لا أكتب حديثه . وكان محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ثقة ومن ضعفه فقد أخطأ . انظر الترمذي ٣٨٤/١. وقال الحازمي عن هذا الحديث : حسن . الاعتبار ص ١٣٥.
قلت: والحديث ضعيف لقول ابن حزم انما جاء الحديث من طريق عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو هالك. ولقول ابن حجر فيه "انه ضعيف في حفظه ،وضعفه الدارقطني وقال لا يحتج به. وقال النووي في اسناده ضعف . وضعفه الألباني .انظر المحلى ١٤٧/٣ والتقريب ٤٨٠/١ وسنن الدارقطني ٣٧٩/١ والمجموع ١٢١/٣ .والضعيفة حديث رقم (٣٥).
حديث رقم (٣٧٦) :
(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الانصاري المدني ، ===

مدى [(١)] صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، وقال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . خ [(٢)]

(٣٧٧) - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤذن يُغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس . د [(٣)] ن ق

=== ثقة من الثالثة ، التقريب ١/٤٢٨ ، الكاشف ٢/٩٢ .

(١) مدى صوت المؤذن : أي غاية صوته . النهاية ٤/٣١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب رفع الصوت بالنداء ٢/٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١/٣٥٤ . وأخرجه النسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢/١٣ . وأخرجه ابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠ . وأيضا : أخرجه البيهقي ١/٤٣١ ، وأحمد ٢/٢٦٦ وعبد الرزاق ١/٤٨٤ والطيالسي كما في المنحة ١/٧٩٠ ، والبغوى في شرح السنة ٢/٢٧٣ ابن حبان كما في الموارد ص ٩٦ وابن خزيمة ١/٢٠٤ والبغوى ٢/٢٧٣ .

بيان درجة الحديث :

الحديث في اسناده أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة . قال ابن القطان : لا يعرف ، وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان . التلخيص ١/٢١٥ ، وقال المنذرى : أبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله . مختصر سنن أبي داود ١/٢٨١ .

وقال الألباني : اسناده حسن على ما ترجح لدى وهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد . تخريج المشكاة ١/٢١١ / ٢ قلت : والشواهد عن البراء بن عازب عند النسائي ٢/١٢ وأحمد ٤/٢٨٤ وعن ابن عمر عند أحمد ٢/١٣٦ وهو صحيح بمجموعها وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند ١٤/٤٠ . وانظر : تحفة المحتاج تحقيق اللحياني ١/٢٦٥ .

(٣٧٨) - وعن عروة بن الزبير ،عن امرأة [١] من بني النجار ، قالت :
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ،فكان بلال يوءذن عليه الفجر
فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تَمَطَّأَ [٢] ثم
قال : اللهم اني أحمدك ،وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ،
قالت : ثم يوءذن ،قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه
الكلمات . د [٣]

حديث رقم (٣٧٨):

(١) امرأة : هي النوار بنت مالك بن صرمه بن مالك بن عدى من نساء بني عدى بن النجار وهي أم زيد بن ثابت وقد أخرج حديثها ابن سعد في الطبقات ٨/٤٣٠ ، وانظر الاصابة ١٣/١٥٥

(٢) تمطأ : مشى/ مشية فيها تبختر ومد اليدين . النهاية ٤/٣٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الأذان فوق المنارة ١/٣٥٧ وأيضا أخرجه البيهقي من طريق أبي داود ١/٤٢٥ .

بيان درجة الحديث :

هذا الحديث ذكره الزيلعي وسكت عليه . نصب الراية ١/٢٩٣ ، وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عليه ١/٢١٤ ،وقال في الفتح : اسناده حسن ٢/١٠٣ .

وقال النووى في المجموع : رواه أبو داود باسناد ضعيف ٣/١٠٦ وقال الألباني حسن ورجاله كلهم ثقات الا ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه . وقد صرح بالتحديث في سيرة ابن هشام ٢/١٥٦ فزالت بذلك شبهة تدليسه . انظر الارواء ١/٢٤٧ .

قلت : والحديث حسن لتصريح ابن اسحاق بالتحديث في سيرة ابن هشام ولقول ابن حجر المتقدم ولقول الذهبي فيه "وحديثه حسن" وقد صححه جماعة.

انظر سيرة ابن هشام ٢/١٤٢ والكاشف للذهبي ٣/١٨ .

(٣٧٩) - عن أبي جُحَيفة [١] "عن أبيه" [٢] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قُبّة حمراء من أَدَم قال : فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل [٣] قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه قال : فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار ، والكلب ، لا يمنع . متفق عليه [٤].

(٣٨٠) - ولأبي داود [٥] ، فلما بلغ الحَيعَلَة لوى / عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر . ١٧/أ

(٣٨١) - وفي رواية للترمذي [٦] : رأيت بلالاً يؤذن فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في أذنيه . ص [٧]

حديث رقم (٣٧٩) :

(١) أبو جحيفة هو وهب بن عبدالله السوائي . صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره ثم صحب عليا بعد وولاه شرطة الكوفة في خلافته ، مات سنة أربع وسبعين . الاصابة ١/ ٣٢١ ، التقريب ٢/ ٣٣٨ .

(٢) "عن أبيه" سقطت من المخطوط وهي في الصحيحين .

(٣) ناضح ونائل : معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الثوب الأحمر ١/ ٤٨٥ . وأخرجه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي ١/ ٣٦٠ .

حديث رقم (٣٨٠) :

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه ١/ ٣٥٨ .

حديث رقم (٣٨١) :

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في ادخال الأصبع في الأذن عند الأذان ١/ ٣٧٥ .

(٧) قال الترمذي : حديث أبي جحيفة : حديث حسن صحيح . ===

فصل في الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

(٣٨٢) - عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس، لا يجزم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : فاذا خرج أقام حين يراه.م (١)

(٣٨٣) - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال : ينادى بليل ليرجع (٢) قائمكم ويوقظ نائمكم . متفق عليه. (٣)

(٣٨٤) - وعن عائشة (٤) وابن عمر (٥) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . متفق عليه.

=== قلت : الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان تقدم ذكره قبل روايتي أبي داود والترمذى الا أنهما لم يذكرا ادخال الأصبعين في الأذنين ولي العنق الا أن البخارى ذكر تعليقا أن بلالا جعل أصبعيه في أذنيه ٢/١١٤.

حديث رقم (٣٨٢):

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة ١/٤٢٣.

حديث رقم (٣٨٣):

(٢) يرجع : بفتح الياء وكسر الجيم المخففة ومعناه يرد القائم - أى المتهجد - الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا.الفتح ٢/١٠٤.

(٣) أخرجه البخارى في الأذان باب الأذان قبل الفجر ٢/١٠٣، وأخرجه مسلم في الصوم باب ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨.

حديث رقم (٣٨٤):

(٤) حديث عائشة المتفق عليه أخرجه البخارى في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ٤/١٣٦، وأخرجه مسلم في الصيام باب بيان دخول الفجر يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٦.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه البخارى في الأذان باب أذان الأعمى ٢/٩٩ وأخرجه مسلم في الصيام باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٦.

فصل في أخذ الأجر على الأذان

(٣٨٥)- عن عثمان بن أبي العاص (*) أنه قال : يا رسول الله اجعلني امام قومي ،قال : أنت امامهم ، واقتد بأضعفهم ،واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا. د (١) ت ن ق

*

فصل من جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت اذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها

(٣٨٦) - عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفه بأذان وإقامتين . م (٢)

حديث رقم (٣٨٥) :

(*) عثمان بن أبي العاص الثقفي صحابي أسلم في وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل خمس وخمسين . الاصابة ٦/٣٣٨ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين ١/٣٦٣ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجرا ١/٤٠٩ ،وأخرجه النسائي في الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ٢/٢٣ ،وأخرجه ابن ماجه في الأذان باب السنة في الأذان ١/٢٣٦ .
وأيضا أخرجه أحمد ٤/٢١ ، ٢١٧ وابن خزيمة ١/٢٢١ والحاكم ١/١٩٩ والبيهقي ١/٤٢٩ والبغوى ٢/٢٨١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

قلت : الحديث صحيح ،صححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط مسلم . وصححه ابن حزم وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي . انظر المحلى ٣/١٤٥ ،سنن الترمذي تعليق أحمد شاكر ١/٤١٠. كما صححه الألباني . الارواء ٥/٣١٥ .

حديث رقم (٣٨٦) :-

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦- ٨٩٢ وهو جزء من حديث طويل في بيان صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٨٧)- وعن عبدالله بن مسعود ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات ،حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ،ثم أقام فصلى العصر ،ثم أقام فصلى المغرب ،ثم أقام فصلى العشاء . ن (١) ت

(٣٨٨)- وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب

حديث رقم (٣٨٧) :

(١) أخرجه النسائي في المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ١/٢٩٧، ١٧/٢ ،وأخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ .
وأيضا : أخرجه أحمد ٣٧٥/١ والطيالسي كافي المنحة ٧٦/١ ، والبيهقي ٤٠٣/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى حديث عبدالله ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله ،وقد تابع الشوكاني الترمذى وقال اسناده لا بأس به ٤٦/٢ ،وقال ابن حجر : أبو عبيدة مشهور بكنيته ويقال اسمه عامر " ثقة " والراجح انه لا يصح سماعه من أبيه . التقريب ٤٤٨/٢ وذكر نحو هذا الزيلعي . نصب الراية ١٦٥/٢ .

قلت : الحديث في اسناده انقطاع لعدم سماع أبي عبيدة من أبيه وضعفه الألباني لذلك الانقطاع . الارواء ٢٥٧/١ . ولكنه يعتضد بالشواهد منها حديث أبي سعيد قال : حبسنا يوم الخندق .. وذكر نحو الحديث . وحديث جابر وقد أشار اليهما الترمذى في السنن وخرجها أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٣٣٨/١ وذكرهما اللحياني في تحقيقه " تحفة المحتاج " ٢٦٥/١ وهما حديثان صحيحان صححهما الترمذى والشوكاني وغيرهما وأحمد شاكر . انظر النيل ٤٦/٢ والترمذى ٣٣٨/١ .

والعشاء باقامة لكل صلاة من غير أذان . متفق عليه.(١)

(٣٨٩) - ويسن الأذان للفايتة لما روى أبو هريرة قال : عرسنا(٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس قال : فأمر بلالا فأذن وأقام "مختصر" . د(٣)

حديث رقم (٣٨٨) :

(١) أخرجه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ٢/ ٨٧٢ وباب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء ٢/ ٥٨١ ، وكذلك في الحج ٣/ ٥٢٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين ١/ ٤٤٨ .
قلت : تكلم ابن حجر على مشروعية الأذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما والاختلاف فيها . الفتح ٣/ ٥٢٥ .

حديث رقم (٣٨٩) :

(٢) عرسنا : عرس معناه نزل للنوم والاستراحة . والتعريس النزول لغير اقامه . النهاية ٣/ ٢٠٦ ، والخطابي في مختصر أبي داود ١/ ٢٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في من نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٣٠٣ .
وأيضا : أخرجه البيهقي ١/ ٤٠٣ وأخرجه دون ذكر الأذان ، مسلم ١/ ٤٧١ والنسائي ١/ ٢٩٨ وأحمد ٢/ ٤٢٨

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : رواه مالك وابن عيينه والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر أحد منهم الاذان في حديث الزهرى ، هذا ولم يسنده منهم أحد الا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر . أبو داود ١/ ٣٠٤ .
قلت : ابان العطار وثقه ابن حجر وكذلك معمر بن راشد ، انظر التقريب ١/ ٣١ ، ٢/ ٢٦٦ وزيادة الثقة مقبولة . فالاذان في هذه القصة صحيح ثابت روى عن أبي قتادة رضي الله عنه . وأخرجه البخارى ٢/ ٦٦ ، ومسلم ١/ ٤٧٢-٤٧٣ ، وأبو داود ١/ ٣٠٤ وروى عن عمران بن حصين كما في الحديث الذى يليه .
فالحديث صحيح .

(٣٩٠) - وله من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (١)

*

فصل فيما يقول اذا سمع النداء

(٣٩١) - عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . متفق عليه. (٢)

(٣٩٢) - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا عليّ ، فانه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة (٣) ، فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ،

حديث رقم (٣٩٠) :

(١) حديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود بلفظ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر ١/٣٠٨ .

وأيضا أخرجه مسلم مطولا ١/٤٧٥ لكن دون ذكر الأذان .

حديث رقم (٣٩١) :

(٢) أخرجه البخارى في الأذان باب ما يقول اذا سمع المنادى ٢/٩٠ وأخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .. الخ ١/٢٨٨ .

حديث رقم (٣٩٢) :

(٣) الوسيلة : هي في الأصل : ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به . وقيل ما يتقرب به الى الكبير وقيل : المراد بها القرب من الله تعالى . النهاية ٥/١٨٥ وفتح البارى ٢/٩٥ .

فمن سأل لي الوسيلة حلّت [١] عليه الشفاعة . م [٢]

(٣٩٣)- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال المؤذن : الله أكبر / فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر، ثم ١٧/ب قال : أشهد أن لا اله الا الله ، قال أحدكم : أشهد أن لا اله الا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح [٣] ، قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، قال : الله أكبر ، ثم قال : لا اله الا الله ، قال : لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة . م [٤]

(٣٩٤) - وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له . م [٥]

---

(١) حلت : أى وجبت ، وغشيته ونزلت به . النهاية ١/٤٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ١/٢٨٨.

حديث رقم (٣٩٣) :

(٣) حي على الفلاح : الفلاح : البقاء والفوز والظفر ، والمراد : أى هلموا الى سبب البقاء في الجنة والفوز بها وهو الصلاة في الجماعة . النهاية ٣/٤٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/١٨٩ وقد ورد لفظ "الله أكبر" في أول الأذان ، وآخره عند المؤلف مرة واحدة والذى في مسلم بلفظ "الله أكبر الله أكبر" في أول الأذان وآخره .

حديث رقم (٣٩٤) :

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ولفظه "غفر له ذنبه" ١/٢٩٠.

(٣٩٥) - وعن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال حين يسمع النداء ،اللهم رب هذه الدعوة التامة ،والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة (١) ،وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، الا حلت له الشفاعة يوم القيامة. خ (٢)

---

(١) الفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى ،وقيل الفضيلة هي الدرجة الرفيعة في الفضل ، فتح البارى ٢/ ٩٥ ،ولسان العرب ١١/ ٥٢٥.

(٢) أخرجه البخارى في الأذان باب الدعاء عند النداء ٢/ ٩٤.

باب شروط الصــلاة

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهــور .

فصول المواقيــت

فصــل في وقــت الظهــر

(٣٩٦) - عن أبي بَرْزَة الأسلمي [١] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهَجيرَ التي تدعونها الأولى حين تدحض [٢] الشمس ، ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا الى أقصى المدينة و "الشمس "حيــه ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل [٣] من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه و يقرأ بالستين الى المئة . متفق عليه . [٤]

حديث رقم (٣٩٦) :

(١) أبو برزة الأسلمي : هو نضلة بن عبيد ، صحابي كان اسلامه قديما شهد فتح مكة وخيبر وحنينا ، نزل عن البصرة وغزا خراسان ، توفى سنة خمس وستين وقيل غير ذلك . الاصابة ١٠/١٥٢ . الاستيعاب ١٠/٢٩٥ .

(٢) تدحض : أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ، كأنها دحضت أى زلقت . النهاية ٢/١٠٤ .

(٣) ينفتل : أى ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت الى المأمومين .

(٤) أخرجه البخارى في المواقيت باب وقت العصر ٢/٢٦ .
وأخرجه مسلم في المساجد باب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ١/٤٤٧ .

فصل في وقت الظهر (*)

(٣٩٧) - عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاء العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر (١) أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت. ت (٢) ق (٣)

وقال البخارى: هو أصح شيء في المواقيت.

(*) هذا العنوان تكرر ولعله سهو من المؤلف. وعليه خط خفيف يقرأ ما تحته.

حديث رقم (٣٩٧):

(١) برق الفجر: أى لمع نوره وظهر. النهاية ١/١٢٠.

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٨١، وذلك عقب حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى في أول باب مواقيت الصلاة ثم قال: "عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه" والحديث الذى ذكره المؤلف أخرجه أحمد كما سيأتي.

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

وأيضا أخرجه النسائي في المواقيت. باب أول وقت العشاء ١/٢٦٣،

===

(٣٩٨) - وللترمذى (١) : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمّني جبريلُ عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر غير أنه قال : وصلى / بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس وقال فيه : وصلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . د (٢)

١٨/أ

=== والدارقطني ٢٥٦/١ وأحمد واللفظ له ٣٣٠/٣ والحاكم ١٩٥/١، ١٩٦، والبيهقي ٣٦٨/١ وابن حبان كافي الموارد ص٩٢.

بيان درجة الحديث :

روى الترمذى عن البخارى أن حديث جابر أصح شيء في المواقيت. الترمذى ٢٨٢/١ ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح مشهور ولم يخرجه الشيخان لقلة حديث الحسين بن على ووافقه الذهبي ،وصححه الزيلعي . نصب الراية ٢٢٢/١ كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٢٨٢/١ ، وصححه الألباني في الارواء ٢٧٠/١.

حديث رقم (٣٩٨) :

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١-٢٨١ ،والمؤلف أورده هنا مختصرا.

(٢) وأخرجه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في المواقيت ٢٧٤/١-٢٧٨ . وأيضا أخرجه أحمد ٣٣٣/١ والشافعي ٥٠/١ وابن الجارود ص٥٩ والحاكم ١٩٣/١ والدارقطني ١٨٢/١ ، ونسبه ابن حجر لابن خزيمة . التلخيص ١٨٣/١.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال الزيلعي : رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . نصب الراية ٢٢١/١ قال ابن حجر. وفي اسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع . أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن ===

فصل في تعجيلها الا في شدة الحر

(٣٩٩)- عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس (١) . م

(٤٠٠) - وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة ، واذا كان البرد عجّل . ن (٢)
وللبخارى " نحوه " (٣).

== عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة . وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر . التلخيص ١/١٨٣ ، وقال ابن عبد البر : تكلم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته مشهورون بالعلم . التمهيد ٨/٢٨ وصححه الألباني وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى . انظر الارواء ١/٢٦٨ والترمذى ١/٢٨٠ .

حديث رقم (٣٩٩) :

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١/٤٣٢ .

حديث رقم (٤٠٠) :

(٢) أخرجه النسائي في المواقيت باب تعجيل الظهر في البرد ١/٢٤٨ وأصله في صحيح البخارى كما تقدم وذكر ابن حجر حديث " اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم " متفق عليه من رواية أبي هريرة وأبي ذر وفي الباب عن أبي موسى وعائشة والمغيرة وأبي سعيد وأنس وغيرهم . التلخيص ١/١٩٢ .
قلت : رواية أبي هريرة المتفق عليها ستأتي بعد حديث واحد برقم (٤٠٢) ورواية أبي ذر هي التي تلي هذا الحديث .

(٣) أخرجه البخارى في الجمعة باب اذا اشتد الحر يوم ===

(٤٠١) - وعن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : أَبْرِدْ ، ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرِد مرتين أو ثلاثا ، حتى رأينا فيء التلول (١) ، ثم قال : ان شدة الحر من فيح جهنم (٢) ، فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . متفق عليه. (٣)

(٤٠٢) - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم . متفق عليه. (٤)

=== الجمعة ٢/٣٨٨ ، عن أنس بن مالك يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة .

حديث رقم (٤٠١) :

(١) التلول : جمع تل ، وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما ، والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العاده الا بعد زوال الشمس بكثير . انظر لسان العرب ١١/٧٨.

(٢) فيح جهنم : أو فوح جهنم : شدة الحر ، والفيح سطوع الحر وفورانه . النهاية ٣/٤٨٤.

(٣) أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة باب الابراد بالظهر ٢/٢٠ ، وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى الى جماعة ١/٤٣١.
وأخرجه أبو داود واللفظ له ١/٢٨٣.

حديث رقم (٤٠٢) :

(٤) أخرجه البخارى في المواقيت باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢/١٨.
وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ١/٤٣٠.

فصل في وقت العصر

(٤٠٣) - عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حيه ، ويذهب الذاهب الى العوالي (١) والشمس مرتفعة . متفق عليه. (٢)

(٤٠٤)- وعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر. ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ،ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ،ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ،ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .م (٣)

(٤٠٥) - وعن أبي موسى أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أوأن الرجل لا يعرف من الى جنبه ،ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو أعلم ،ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ،وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب

حديث رقم (٤٠٣):

(١) العوالي : هو موضع قرب المدينة النبوية وأدناه من المدينة ثلاثة أميل وأبعدها ثمانية . معجم البلدان ٤/١٦٦ .قلت: أما الآن فقد اتصل بها عمران المدينة وأصبحت حيا من أحيائها .

(٢) أخرجه البخارى في المواقيت باب وقت العصر ٢/٢٨ .
وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٣ .
وأخرجه أبو داود واللفظ له ١/٢٨٥ .

حديث رقم (٤٠٤):

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ .

الشفق ،فلما كان من الغد ،صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس ، وأقام الظهر في وقت العصر في الذى كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال أمسي ،وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء الى ثلث الليل ،ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين. م (١) بنحوه وهذا لفظ أبي داود. (٢)

*

فصل في استحباب تعجيلها وكراهية تأخيرها عن وقت الاختيار

(٤٠٦) - عن أنس بن مالك قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله انا نريد أن ننحر جَزُورا (٣) لنا ،وانا نحب أن تحضرها ، قال : نعم ،فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجَزُورَ لم تُنحَر فنُحِرَت ثم قُطِّعَت ثم طُبِخ منها ثم أكلنا قبل أن / تغيب الشمس. م (٤)

١٨/ب

(٤٠٧) - وعن رافع بن خديج (٥) قال : كنا نصلى العصر مع

حديث رقم (٤٠٥):

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات ٤٢٨/١.

(٢) وأخرجه أبو داود واللفظ له ٢٧٩/١-٢٨٠.

قلت : ذكر الألباني بقية من خرجه وصحح الحديث . الارواء ٢٧١/١.

حديث رقم (٤٠٦):

(٣) جزور : الجزور : البعير ذكرا كان أو أنثى .النهاية ٢٦٦/١.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب بالتبكير بالعصر ٤٣٥/١.

حديث رقم (٤٠٧):

(٥) رافع بن خديج بن رافع الأوسي ،صحابي لم يشهد بدرا لصغره وشهد أحدا ومابعدها ،وكان عريف قومه بني بياضة ومات في خلافة معاوية . الاصابة ٢٣٦/٣ ،الاستيعاب ٢٤٣/٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم ننحر الجَزُور فتقسم عشر قسم ،ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس. متفق عليه.(١)

(٤٠٨) - عن أنس قال : سمعت رسول الله يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ،يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أوعلى قرني الشيطان قام فنقر(٢) أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا . م(٣)

*

فصل في بيان أنها الوسطى

(٤٠٩) - عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب(٤) ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. متفق عليه.(٥)

---

(١) أخرجه البخارى في الشركة باب الشركة في الطعام ٥/١٢٨.
وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٥.

حديث رقم (٤٠٨) :

(٢) نقر : يريد تخفيف السجود والركوع وأنه لا يمكث فيه الا قدر نقر الطائر في أكله . النهاية ٥/١٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٤
وأبوداود ولفظه أقرب لما ذكره المؤلف ١/٢٨٨، ٢٨٩.

حديث رقم (٤٠٩) :

(٤) يوم الأحزاب : غزوة الخندق وسميت بالأحزاب لأن نفرا من اليهود حزبوا الكفار من قريش ومن حول المدينة لحرب المسلمين . وانظر سيرة ابن هشام ٣/٢٥٣، ٢٥٤.

(٥) أخرجه البخارى في الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٦/١٠٥ . وأخرجه مسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٦.

(٤١٠) - وعن ابن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم (١) وقبورهم نارا . م (٢)

(٤١١) - وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة الوسطى ،صلاة العصر . ص (٣)

حديث رقم (٤١٠):

(١) أجوافهم : المراد بطونهم . لسان العرب ٩/ ٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٧ .

حديث رقم (٤١١):

(٣) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر ١/ ٣٤٠ .
وأيضا أخرجه أحمد ٥/ ١٣ والدارمي بنحوه ١/ ٢٨٠ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن وصححه في التفسير ، قال الترمذى : قال محمد : قال علي بن عبدالله حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه وذكر الشوكاني قول علي بن المديني وقال من أثبت مقدم على من نفي وما في الصحيحين وغيرهما يشهد لها " أى لرواية الترمذى" النيل ٢/ ٤٦ .

قلت : وجزم الذهبي في السير ٣/ ١٨٤ بسماع الحسن من سمرة ابن جندب كما رجح ذلك أحمد شاكر من المعاصرين في تعليقه على الترمذى والكبيسي في تحقيقه لتحفة الطالب ص ٢٨٢ . فالحديث صحيح وقد أخرج مسلم نحوه عن علي رضي الله عنه ١/ ٤٣٧ .

(٤١٢) - وفي رواية[١] لأحمد "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حافظوا على الصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر".

(٤١٣) - وعن البراء بن عازب قال : أنزلت هذه الآية "حافظوا على الصلوات وصلاة العصر" فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت ، ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾[٢] فقال رجل : فهي اذا صلاة العصر . فقال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله.م[٣]

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم فواتها على الخصوص.

(٤١٤) - فروى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه[٤] ومالَه . متفق عليه.[٥]

حديث رقم (٤١٢) :

(١) أخرجه أحمد ٥/٧ عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي العصر ،قال ابن جعفر: هي الصلاة الوسطى .
قلت : وهذه الرواية من طريق الحسن عن سمرة وتقدم القول في ذلك في الحديث الذى قبله.

حديث رقم (٤١٣) :

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨.
(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٨.

حديث رقم (٤١٤) :

(٤) وتر أهله : انتزع وسلب منه أهله. النهاية ٥/١٤٨.
(٥) أخرجه البخارى في المواقيت باب اثم من فاتته العصر ٢/٣٠.
وأخرجه مسلم في المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٥.

فصل في وقت المغـــرب

(٤١٥) - عن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله . متفق عليه.(١)

(٤١٦) - وعن سلمة بن الأكوع قال : كان النبي صلى الله عليه وســـلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها . متفق عليه.(٢)

(٤١٧) - عن مروان بن الحكم قال : قال زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصّل (٣) وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث رقم (٤١٥):

(١) أخرجه البخارى في المواقيت باب وقت المغرب ٢ / ٤٠ .
وأخرجه مسلم في المساجد باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ١ / ٤٤١.

حديث رقم (٤١٦):

(٢) أخرجه البخارى في المواقيت باب وقت المغرب بلفظ "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب ٢ / ٤١ .
وأما رواية المؤلف فقد ذكر ابن حجر انه رواها عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابوعوانة والاسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن عبيد بلفظ "كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها . انظر فتح البارى ٢ / ٤٣.
وأخرجه مسلم في المساجد باب بيان ان أول وقت المغـر ب عند غروب الشمس ٢ / ٤٤١ بنحو لفظ البخارى .
وأخرجه أبو داود واللفظ له ١ / ٢٩١.

حديث رقم (٤١٧):

(٣) قصار المفصـل : من سورة البينـة الى آخر القرآن على رأى الجمهور . بذل المجهود في حل أبي داود ٥ / ٢٦.
وقال الزرقاني قصاره من الزلزلة الى آخر القرآن. مناهل العرفان ١ / ٣٤٥.

يقرأ فيها بطوال الطويلتين (١) . خ (٢)

(٤١٨)- وللنسائي (٣) : رأيت رسول الله يقرأ فيها بطولي الطويلتين المص (٤) . وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق. (٥)

(٤١٩) - عن عقبة بن عامر (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم . د (٧)

---

(١) في البخارى طولى الطوليين . والطوليين سورتي الأنعام والأعراف . فتح البارى ٢٤٧/٢.

(٢) أخرجه البخارى مختصرا في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢ ولفظه "مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطوليين". ولفظ أبي داود "يقرأ بطولي الطويلتين" ٥٠٩/١ .

حديث رقم (٤١٨) :

(٣) أخرجه النسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب المص ١٦٩/٢.

(٤) " المص " كذا رسم المصحف . سورة الأعراف آية ١ .

(٥) انظر حديث رقم ٤٠٥.

حديث رقم (٤١٩) :

(٦) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ،صحابي فقيه عالم ، شهد الفتوح وولاه معاوية على مصر ،ومات في أول خلافته. الاصابة ٢٢١/٧، الاستيعاب ١٠٠/٨.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في وقت المغرب ٢٩٠/١ والحديث عن أبي أيوب ولعل المؤلف تابع صاحب المنتقى ٢١٧/١ فقد أخرجه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عند أبي داود "حدثنا عبيدالله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب

===

فصل في وقت العشاء

(٤٢٠) - عن النعمان بن بشير قال : أنا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة ،صلاة العشاء الاخرة ،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة.(١) (٢) د ت ن

=== فقام اليه أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال أمتي بخير . . الحديث
وأيضا أخرجه أحمد ٤/١٤٧ ، ٥/٤٢٢ وابن خزيمة ١/١٧٤ ، والحاكم ١/١٩٠ والبيهقي ١/٣٧٠ .

بيان درجة الحديث:

قال الشوكاني في اسناد الحديث محمد بن اسحاق ولكنه صرح بالتحديث . نيل الأوطار ٢/٣٥ وبقية رجال الاسناد ثقات / انظر: أحكام الاحكام لابن النغاش تحقيق بدوى الطاهر حديث رقم ١٨٥

قلت : صرح ابن اسحاق بالتحديث وصححه ابن خزيمة/ والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/١٤٥ وقال النووى رواه أبو داود باسناد حسن وهو حديث حسن . المجموع ٣/٣٥ .

حديث رقم (٤٢٠) :

(١) معنى (لسقوط القمر لثالثة) يعني ان وقت العشاء يبدأ بمغيب القمر وهو ابن ثلاث ليال .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الاخرة ١/٢٩١ وأخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الاخرة ١/٣٠٦ .
وأخرجه النسائي في المواقيت باب الشفق ١/٢٦٤ .
وأيضا أخرجه الدارمي ١/٢٧٥ وأحمد ١/٢٧٤ والحاكم ١/١٩٤ والبيهقي ١/٤٤٨ وابن حبان في الموارد ص ٩١ والطيالسي كما في المنحة ١/٧٢ والدارقطني ١/٢٦٩ . ===

١٩/أ

(٤٢١) - / وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة . رواه الدارقطني .(١)

-- ------ ----- --------

وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ كان يصليها لسقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر " ٣٣٠/١ . والبغوى في المصابيح ٢٦٧/١ .

بيان درجة الحديث :

الحديث صححه الترمذى وقال أبو بكر بن العربي في العارضة حديث النعمان حديث صحيح وان لم يخرجه الامامان فان أبا داود خرجه عن مسدد والترمذى عن ابن أبي الشوارب كلاهما عن أبي عوانه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم ، فاما حديث حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم ثقة واما بشر بن ثابت فقال يحيى بن معين انه ثقة فلا كلام فيمن دونهما وان كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم باسقاط أبي بشر وما ذكرناه أصح وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة ٢٧٧/١ .

قلت : حسن الحديث البغوى في المصابيح ، وقد صحح اسناد الحديث النووى ٥٦/٣ وقال الألباني اسناده صحيح ، مشكاة المصابيح ١٩٤/١ فالحديث صحيح ان شاء الله .

حديث رقم (٤٢١) :

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة باب في صفة المغرب والصبح ٢٦٩/١ . وأيضا أخرجه البيهقي ٣٧٣/١ .

بيان درجة الحديث :

قال الدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواته ثقات وقد رواه ابن عساكر والبيهقي وصحح البيهقي وقفه . نيل الأوطار ٦٣/٢ . قال ابن حجر قال البيهقي : روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم ولا يصح فيه شيء . انظر التلخيص ١٨٧/١ .

===

(٤٢٢) - وعن عائشة قالت : أَعْتَمَ (١) النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة ، فنادى عمر ، نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها غيركم ، ولم يصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل . ن (٢)

(٤٢٣) - وعن عائشة قالت : كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول . خ (٣)

=== وقال الزيلعي تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي . رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق امثل اسنادا . نصب الراية ١/٢٣٣ وقال المناوى متعقبا على تصحيح السيوطي ، رمز له المؤلف بالصحة وهو غير صواب فقد قال الذهبي فيه نكاره ، وقال ابن عبد الهادى رواه الدارقطني موقوفا عن ابن عمر وهو الأشبه . فيض القدير ٤/١٧٧ .

حديث رقم (٤٢٢) :

(١) اعتم : أى أخر ، وعتمة الليل ظلمتها وبها سميت العشاء . النهاية ٣/١٨٠ .

(٢) أخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء ١/٢٦٧ وبنحوه أخرجه الدارمي ١/٢٧٦ والبخارى ٢/٤٩ ومسلم ١/٤٤١ .

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : الحديث رجال اسناده في سنن النسائي رجال الصحيح الا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق .

قلت : عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي في أسماء شيوخه وكذا أبو داود ومسلمه وثقاه . انظر : تهذيب التهذيب ٨/٧٦ والحديث أصله في الصحيحين .

حديث رقم (٤٢٣) :

(٣) أخرجه البخارى في الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٢/٣٤٧ وما ذكره المؤلف هو جزء من آخر الحديث .

(٤٢٤)- وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ،والمغرب اذا وجبت ،والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل ، واذ رآهم أبطأوا أخر ،والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس(١) . متفق عليه.(٢)

(٤٢٥) - وعن عائشة قالت : أَعْتَمَ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي . م(٣)

(٤٢٦) - وعن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ،، ثم قال : قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها ،قال أنس : كأني أنظر الى وبيص(٤) خاتمه ليلتئذ . متفق عليه.(٥)

حديث رقم (٤٢٤):

(١) غلس : الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ، لسان العرب ١٥٦/٦.

(٢) أخرجه البخارى في المواقيت باب وقت المغرب ٤١/٢ . وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٦/١.

حديث رقم (٤٢٥):

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ .

حديث رقم ٤٢٦):

(٤) وبيص خاتمه : الوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق واللمعان النهاية ١٤٦/٥.

(٥) أخرجه البخارى في المواقيت باب وقت العشاء الى نصف الليل ٥١/٢ . وأخرجه مسلم في المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٣/١ .

فصل في وقت صلاة الفجـــر

وقد تقدم بيان وقتها في غير حديث .

(٤٢٧)- وعن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات (١) بمروطهن (٢) ،ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ،لا يعرفهن أحد من الغلس . متفق عليه . (٣)

(٤٢٨) - وعن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما قال : قـــدر خمسين آية . متفق عليه . (٤)

(٤٢٩) - وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر . د (٥)

حديث رقم (٤٢٧) :

(١) متلفعات : اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره ومعنى متلفعات . أي متلفعات متجللات . النهاية ٤ / ٢٦٠ .

(٢) بمروطهن : جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك . النهاية ٤ / ٣١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب وقت الفجر ٢ / ٥٤ .
وأخرجه مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١ / ٤٤٦ .

حديث رقم (٤٢٨) :

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت باب وقت الفجر ٢ / ٥٤ .
وأخرجه مسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ٢ / ٧٧١ .

حديث رقم (٤٢٩) :

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في المواقيت وهو طرف من

===

(٤٣٠) - وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
اسفروا بالفجر ،فانه أعظم للأجر (١) . ص د ن ق

=== حديث طويل ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ وابن حبان كما في الموارد ص ٩٢ وابن خزيمة ١/ ١٨١ . وأيضا أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٢٠ ولم يذكر الوقت الذى صلى فيه ولم يفسره وكذلك النسائي في المواقيت ١/ ٢٤٥ والبخارى في أول المواقيت ٢/ ٤ ومسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٥ ومالك وهو أول شيء في الموطأ ١/ ٣ .

بيان درجة الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهم كما تقدم والزيادة في قصة الاسفار لم يذكروها وقال المنذرى: وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة . مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٣٣ .

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح . التمهيد ١/ ١١ .

وقال الشوكاني : الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح . نيل الأوطار ٢/ ٧٥ .

حديث رقم (٤٣٠):

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في الاسفار بالفجر ١/ ٢٨٩ وأخرجه أبو داود بلفظ "اصبحوا بالصبح" الحديث في الصلاة باب في وقت الصبح ١/ ٢٩٤ والنسائي في المواقيت باب الاسفار ١/ ٢٧٢ وابن ماجه بنحو لفظ أبي داود ١/ ٢٢١ .
وأيضا أخرجه الدارمي ١/ ٢٧٧ والبيهقي ١/ ٤٥٧ والبغوى ٢/ ١٩٦ والطيالسي ١/ ٧٤ وأحمد ٣/ ٤٦٥ وابن حبان في الموارد ص ٨٩ وعبد الرزاق ١/ ٥٦٨ والشافعي ١/ ٥٢ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ===

فصل من أدرك جزءاً من صلاة في وقتها فانه يتمها

(٤٣١) - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل [أن] (١) تغرب الشمس فقد أدرك العصر . متفق عليه. (٢)

(٤٣١) / مكرر وللبخاري (٣) : اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل [أن تطلع] (٤) الشمس فليتم صلاته.

=== السنن ٢٩٠/١ . وقال ابن القطان " طريقه طريق صحيح وعاصم ابن عمر . وثقه النسائي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم . نصب الراية ٢٣٥/١ . وقال ابن عبد البر : حديث رافع يدور على عاصم بن عمر ، وليس بالقوى . رواه عنه محمد بن اسحاق وابن عجلان وغيرهما . التمهيد ٣٣٨/٤ . والحديث حسنه البغوى في المصابيح ٢٦٣/١ وصححه ابن حبان وقال ابن حجر حديث رافع بن خديج صححه غير واحد . انظر الفتح ٥٥/٢ وصحح الحديث الألباني في المشكاة ٣٢٧/١ والارواء ٢٨١/١ - ٢٨٧ .

حديث رقم (٤٣١) :

(١) " أن " ساقطة من المخطوط .

(٢) أخرجه البخارى في المواقيت باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ . وأخرجه مسلم في المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى عن أبي هريرة في المواقيت باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ .

(٤) " أن تطلع " ساقطة من المخطوط .

فصل في قضاء الفوائت وترتيبها

(٤٣٢)- عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . متفق عليه.[(١)]

(٤٣٣)- ولمسلم[(٢)] : اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول / ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾[(٣)]

١٩/ب

(٤٣٤) - وعن أبي قتادة قال : ذكروا نومهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها أحدكم عن الصلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت[(٤)] أخرجه م[(٥)]

حديث رقم (٤٣٢):

(١) أخرجه البخارى في المواقيت باب من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ٧٠/٢. وأخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١.

حديث رقم (٤٣٣):

(٢) المصدر السابق ٤٧٧/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) سورة طه آية ١٤.

حديث رقم (٤٣٤):

(٤) قوله " ومن الغد للوقت " جاءت عند مسلم بلفظ " فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها " قال النووى: معناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم .ا.هـ . صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٧/٥.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة وقد ذكره

===

" وصححه الترمذى ". (١)

(٤٣٥) - وعن جابر بن عبدالله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله : والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . متفق عليه. (٢)

(٤٣٦) - وعن أبي سعيد قال : حُبِسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهَوِيٍّ (٣) من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ﴾ (٤) قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك

== مختصرا من حديث طويل ولفظ مسلم " اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ١/ ٤٧٣.

قلت : والحديث أخرجه النسائي بنحو ما ذكره المؤلف ١/ ٢٩٤ وكذا أبو داود ١/ ٣٠٤.

(١) الحديث أخرجه الترمذى وصححه ١/ ٣٣٥.

حديث رقم (٤٣٥):

(٢) أخرجه البخارى في المواقيت باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢/ ٦٨ وأخرجه مسلم في المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٨.

حديث رقم (٤٣٦):

(٣) بهوى من الليل : بفتح الهاء وكسر الواو وياء مشددة ، السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . النهاية ٥/ ٢٨٥.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢٥.

قال : وذلك قبل أن يُنزِلَ اللهُ في صلاة الخوف ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ (١) ن (٢) . ولم يذكر المغرب . (٣)

(٤٣٧) - وهو لأحمد بكماله. (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٩.

(٢) أخرجه النسائي في الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات بلفظ " شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس " وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فانزل الله عز وجل : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها ٢/١٧.

(٣) قوله " لم يذكر المغرب " قلت : بل ذكر النسائي المغرب كما تقدم وأحمد كذلك والمؤلف أظنه تبع المجد بن تيميه في المنتقى فانه قال " رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب ١/٢٣٩.

حديث رقم (٤٣٧):

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٥، ٤٩ ، وأيضا أخرجه الدارمي ١/٣٥٨ والشافعي ١/١٩٦ وابن حبان كما في الموارد ص ٩٤ .

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني : رجال اسناده رجال الصحيح وقال ابن سيد الناس : رواه الطحاوى عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك وساق بقية السند وقال : وهذا اسناد صحيح جليل .

وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وصححه ابن السكن انظر نيل الأوطار ٢/ ٩٢ وصححه النووى . المجموع ٣/٨٣. وذكره ابن حجر وسكت عليه في التلخيص ١/ ٢٩٨.

بـاب سـتر العـــورة

فصـل في وجوب سترها وبيان حدهــا

(٤٣٨) - عن بَهْز (١) بن حكيم عن أبيه (٢) عن جده (٣) قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك ،أوما ملكت يمينك ، قلت : فاذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يَرينَّها ،قلت : فاذا كان أحدنا خاليا ؟ (٤) ، قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه. د ت ق

حديث رقم (٤٣٨):

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، وثقه جماعة ، وهو صدوق من السادسة ، مات بعدسنة أربعين ومائة .التقريب ١/ ١٠٩ ،الكاشف ١/ ١١٠

(٢) حكيم بن معاوية بن حيده تابعي ثقة. انظر التقريب ١/ ١٩٥. والكاشف ١/ ١٨٦.

(٣) معاوية بن حيدة صحابي نزل البصرة غزا خراسان ومات بهـــا رضي الله عنه. الاصابة ٩/ ٢٣٠ ،أسد الغابة ٤/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الحمّام باب ما جاء في التعرى ٤/ ٣٠٤. وأخرجه الترمذى في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ٥/ ٩٧، ٩٨. وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب التستر عند الجماع ١/ ٦١٨. وأيضا أخرجه أحمد ٥/ ٣ والبخارى تعليقا ١/ ٣٨٥ والحاكـــم ٤/ ١٨٠ ،وعزاه الشوكاني لابن أبي شيبة والنسائي في عشــرة النساء .
قلت : ذكر المزى ان النسائي أخرجه في السنن الكبرى . تحفة الأشراف ٨/ ٤٢٨، نيل الأوطار ٢/ ١٣٥.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : هذا حديث حسن. وقد روى الجريرى عن حكيــم ابن معاوية وهو والد بهز . وقال ابن القيم قد حكى الحاكم الاتفاق علــى

===

(٤٣٩) - وعن جُرْهَد الأسلمي (١) قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة (٢) ت ح .

=== تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الامام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما . مختصر سنن أبي داود ١٩/٦ ، ونص على تصحيحه النووي في المجموع ١٦٦/٣ والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال المناوي : قال ابن حجر : وإسناده الى بهز صحيح وبهز وثقه أحمد وآخرون . فيض القدير ١٩٦/١ .

قلت : وفي الباب أحاديث صحيحة عن ابن عباس وعن محمد بن عبدالله بن جحش . انظر صحيح الجامع ٦٨/٢ .

حديث رقم (٤٣٩) :

(١) جرهد الأسلمي : هو جرهد بن رَدَاح الأسلمي ، أبو عبد الرحمن ، وقيل جرهد بن خويلد وقيل جرهد بن رزاح . وهو مدني له صحبة ، الاصابة ١٣٦/٣ . أسد الغابة ٢٧٩/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء ان الفخذ عورة ١١٠/٥ . وأيضا أخرجه أبو داود ٣٠٣/٤ وأحمد ٤٧٨/٣ والدارقطني ٢٢٤/١ وذكره البخاري تعليقا ٤٧٨/١ والدارمي ٢٨١/٢ ، وابن حبان كما في الموارد ص ١٠٦ والحاكم ١٨٠/٤ والبيهقي ٢٢٨/٢ . والطحاوي في المشكل ٢٨٥/٢ والبغوي في المصابيح ٤٠٦/٢ .

بيان درجة الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل ، وذكره من طريقين آخرين وفيهما مقال ذكره المنذري . مختصر السنن ١٨/٦ وقال ابن القطان : وحديث جرهد له علتان احداهما الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعه بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن أبيه عن جرهد عن النبي

===

(٤٤٠) - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت . د ق (١)

(٤٤١) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته عورة ، يريد الأمة. (٢)

=== صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول عن ال جرهد عن جرهد عن النبي . والعلة الثانية أن زرعه وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية . التعليق المغني ١/ ٢٢٥.

وقال ابن حجر : حديث جرهد موصول عند مالك في الموطأ وضعفه البخارى في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق . الفتح ١/ ٤٧٨ والحديث صححه ابن حبان والحاكم وزرعة ابن عبد الرحمن . وثقه النسائي . التقريب ١/ ٢٦٠ . قال الألباني : وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهي وان كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف فان بعضها يقوى بعضا لأنه ليس فيهم متهم . الارواء ١/ ٢٩٧.

حديث رقم (٤٤٠) :

(١) أخرجه أبو داود في الحمام باب النهي عن التعرى ٤/ ٣٠٣. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٦٩. وأيضا أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢٥ والحاكم ٤/ ١٨١ والبيهقي ٢/ ٢٢٨. والطحاوى في المشكل ٢/ ٢٨٤.

بيان درجة الحديث :

قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة وقد ضعّف هذا الحديث أبوحاتم وقال : انّ ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم . العلل ٢/ ٢٧١ . وأعله ابن حجر بما تقدم . وضعفه الألباني جدا وخرج طرق الحديث في الارواء . انظر التلخيص ١/ ٢٩٨ ، الارواء ١/ ٢٩٥-٣٠٢.

حديث رقم (٤٤١) :

(٢) قوله " يريد الأمة " ليست من متن الحديث ولعلها مدرجة من كلام المؤلف .

رواه الدارقطني .(١)

(٤٤٢) - ورواه أبو داود ولفظه "فلا ينظر الى ما دون السرة أو فوق الركبة ".(٢)

---

(١) أخرجه الدارقطني والحديث بتمامه "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ،واذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة . السنن ١/٢٣٠ وأيضا البغوى في المصابيح ٢/٤٠٦.

حديث رقم (٤٤٢):

(٢) وأخرجه أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/٣٣٤ وفي اللباس ٤/٣٦٢.
وأيضا أخرجه أحمد ٣/١٨٧ والبيهقي ٢/٢٢٦ وابن عدى في الكامل ٣/٩٢٩ والعقيلي في الضعفاء ٢/١٦٨ وابن أبي شيبة ١/٣٤٧ والحاكم ١/١٩٧ وقد أخرج ابن أبي شيبة والحاكم أول الحديث . وأما قوله "واذا زوج أحدكم عبده .. .. الخ فلم يذكراه.

بيان درجة الحديث :

مدار الحديث على سوار بن داود أبو حمزة قال الزيلعي :رواه العقيلي في ضعفائه وليّن سوار بن داود ،قال صاحب التنقيح : وسوار بن داود وثقه ابن معين وابن حبان وقال أحمد : شيخ بصرى لا بأس به. نصب الراية ١/٢٩٦ ، قال ابن حجر : سوار بن داود أبو حمزة صدوق له أوهام. التقريب ١/٣٢٩ ، وحسن الألباني رواية الدارقطني في الارواء ١/٣٠٣. وصححه في موضع آخر من الارواء ١/٢٦٦.

فصل فيمن لم ير الفخذ عـــورة

(٤٤٣) - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا ،قلت : يا رسول الله ،استأذن أبو بكر / وعمر فأذنت لهما فجاءا وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ،فقال : يا عائشـــة الا أستحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه . رواه الامام أحمد .(١)

٢٠/أ

(٤٤٤) - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر(٢) الازار عن فخذه حتى اني لأنظر الى بياض فخذه . خ(٣)

حديث رقم (٤٤٣) :

(١) أخرجه أحمد ٦/٦٢ ،١٥٥ ،وأيضا أخرجه البيهقي ٢/٢٣٢ ، وأخرجه مسلم بنحوه ٤/١٨٦٦ وأخرج نحوه البخارى في صحيحه تعليقا باب ما يذكر في الفخذ . وقال أبو موسى : غطى النبـــي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان ١/٤٧٨ .

بيان درجة الحديث :

قال ابن عبد البر : وهذا حديث في الفاظه اضطراب . التمهيد ٦/٣٨٠ . وقال الألباني رجال أحمد ثقات غير عبيدالله بن سيار أورده الحافظ في التعجيل رامزًا له بانه من رجال أحمد وقال : قال الحسيني مجهول . الارواء ١/٢٩٩ .

قلت : الحديث صحيح أصله في صحيح مسلم وذكر الألباني له طريقا أخرجها الطحاوى في المشكل وقال : هذا سند صحيح . الارواء ١/٢٩٩ .

حديث رقم (٤٤٤) :

(٢) حسر الازار : أى كشفه . النهاية ١/٣٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٨٠ . وهو جزء من حديث طويل ذكره البخارى .

فصل في بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة

(٤٤٥)- عن عمير بن اسحاق [١] قال : كنت مع الحسين بن علي فلقينا أبو هريرة فقال أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته . رواه الامام أحمد [٢].

(٤٤٦) - وعن أبي موسى [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها. خ [٤]

حديث رقم (٤٤٥):

(١) عمير بن اسحاق القرشي أبو محمد مولى بني هاشم ،مقبول من الثالثة . التقريب ٨٦/٢ ،تهذيب التهذيب ١٤٣/٨ ،الكاشف ٣٠٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٥/٢ ، ٤٢٧ وأيضا ابن حبان كما في الموارد ص ٥٥٣ ،وأخرجه الطحاوى في المشكل ٢٨٩/٢ والبيهقي ٢٣٢/٢ وقال الزيلعي رواه ابن أبي شيبة في مسنده والطبراني في معجمه . نصب الراية ٢٤٢/٤.

بيان درجة الحديث :

قال الشوكاني في اسناده عمير بن اسحاق الهاشمي مولاهم وفيه مقال . وأخرجه الحاكم في صحيحه باسناد آخر من طريق غير عمير المذكور. نيل الأوطار ١٤٢/١. قال ابن حجر : عمير بن اسحاق مقبول ٨٦/٢ ، وصححه ابن حبان.

حديث رقم (٤٤٦):

(٣) أبو موسى الأشعرى : عبدالله بن قيس من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وولي البصرة لعمر وعثمان ، توفي سنة اثنتين واربعين وقيل غير ذلك . الاصابة ١٩٤/٦ ،الاستيعاب ٣/٧.

(٤) أخرجه البخارى في فضائل الصحابة باب مناقب عثمان ٥٣/٧.

(٤٤٧) - ومن أبي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل أبو بكر آخذ بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اما صاحبكم فقد غامر فسلم وذكر الحديث.[1] خ

*

فصل في بيان أن المرأة الحرة كلها عوره الا وجهها وكفيها

قال الله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ﴾[2] قال ابن عباس : وجهها وكفيها.[3]

(٤٤٨)- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار.[4] د ق ت

حديث رقم (٤٤٧) :

(١) أخرجه البخارى في فضائل الصحابة باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا ١٧/٧.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) تفسير الطبرى عند الآية السابقة ،والمجموع ١٦٧/٣ ، التمهيد ٣٦٨/٦.

حديث رقم (٤٤٨)-

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ٤٢١/١ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب اذا حاضت الجارية لم يقبل الا بخمار ٢١٥/١ .
وأخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار ٢١٥/٢ .
وأيضا رواه أحمد ١٥٠/٦ وابن خزيمة ٣٨٠/١ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٢٣٣/٢ وابن الجارود ص ٦٨.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن وصححه ابن خزيمة ، وقال الحاكم :

===

(٤٤٩) - وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع (١) وخمار وليس عليها ازار ؟ قال : اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. د (٢)

=== هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الزيلعي أخرجه ابن حبان في صحيحه . نصب الراية ١/ ٢٩٥ وصححه أحمد شاكر في المحلى ٣/ ٢١٩ ،والألباني في الارواء ١/ ٢١٤.
وقال ابن حجر : أعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال . التلخيص ١/ ٢٩٨ .
قلت : قد بين أحمد شاكر ان للحديث طريقا متصلة وصحح الحديث . سنن الترمذى ١/ ٢١٦.

حديث رقم (٤٤٩):

(١) درع : الدرع المراد هنا هو القميص . النهاية ٢/ ١١٤.
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/ ٤٢٠ ، وأيضا أخرجه مالك موقوفا على أم سلمة ١/ ١٤٢ والدارقطني ٢/ ٦٢ والحاكم ١/ ٢٥٠ والبيهقي ٢/ ٢٣٣.

بيان درجة الحديث :

تكلم أبو داود على هذا الحديث وحاصل كلامه ان عددا من الرواة الثقات رووه موقوفا على أم سلمة وخالفهم عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعا . وقال ابن الجوزى : وهذا الحديث فيه مقال ،وهو أن عبد الرحمن بن دينار ضعفه يحيى وقال أبوحاتم الرازى : لا يحتج به والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث فان أبا داود أخرجه عن أم سلمة موقوفا ومرفوعا . نصب الراية ١/ ٣٠٠.
وقال ابن عبد البر : حديث أم سلمة روى مرفوعا والذين وقفوه على أم سلمه اكثر وأحفظ . التمهيد ٦/ ٣٦٧ ،وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
قلت : عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار قال فيه ابن حجر صدوق يخطيء . التقريب ١/ ٤٨٦. قلت : أخرجه الحاكم عن محمد بن زيد عن أبيه بدلا عن أمه . المستدرك ١/ ٢٥٠ . ولم يذكر من خرج الحديث عن محمد بن زيد عن أمه . ولعله وهم . والحديث ضعفه الألباني . الارواء ١/ ٣٠٤.

(٤٥٠) - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامه ،فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن (١) ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : اذا تنكشف أقدامهن. قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه . ص (٢) [متفق عليه ولمسلم في رواية] (٣) .

*

فصل يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فان اقتصر على واحد أجزأه اذا كان على عاتقه منه شيء

(٤٥١)- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : قال عمر اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما . د (٤)

حديث رقم (٤٥٠) :

(١) بذيولهن : أي ذيول أثوابهن وأزرهن ،والذيل ما أسبل من الرداء فأصاب الأرض ،وذيل المرأة ما جرته على الأرض خلفها مما ترتديه. لسان العرب ٢٦٠/١١.

(٢) أخرجه الترمذى في اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء ٢٢٣/٤ .
وأيضا أخرجه البخارى بلفظ " لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا" ٢٥٢/١٠ . وأخرجه بمثله مسلم ١٦٥١/٣ وأخرجه أبو داود ٣٤٥/٤ والترمذى ٣٢٣/٤ والنسائي ٢٠٩/٨ وابن ماجه ١١٨١/٢ وأحمد ٥/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين ذكره المؤلف بعد (ص) ولم يذكر رواية مسلم.

بيان درجة الحديث :رقم (٤٥٠)

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
قلت : ولفظ البخارى المتقدم ذكره مسلم وأصحاب السنن الأربع وغيرهم وأصله في الصحيحين وصححه الألباني في غاية المرام ٧٢.

حديث رقم (٤٥١):

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا ٤١٨/١ ===

(٤٥٢) - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي عليه السلام : أُولكلكم ثوبان . متفق عليه. (١)

(٤٥٣) - زاد البخارى في رواية (٢) ثم سأل رجل عمر فقال : اذا أوسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء ، في ازار وقميص ، في ازار و قباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل و قميص ، في سراويل و قباء ، في تُبّان (٣) وقباء (٤) ، في تبان و قميص ، قال: وأحسبه قال في تبان ورداء .

(٤٥٤)- عن جابر (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به . متفق عليه. (٦)

=== وأيضا أخرجه أحمد بنحوه ٢/ ١٤٨ والبيهقي ٢/ ٢٣٦.

بيان درجة الحديث :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الألباني . صحيح الجامع ١/ ٢٧١.

حديث رقم (٤٥٢):

(١) أخرجه البخارى في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ١/ ٤٧٠ . وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ١/ ٣٦٧.

حديث رقم (٤٥٣):

(٢) الرواية أخرجها البخارى في الصلاة باب الصلاة في السراويل والقميص ١/ ٤٧٥.

(٣) تبان : بضم المثناة وتشديد الموحده وهو على هيئة السراويل الصغيرة يستر العورة المغلظة فقط يلبسه الملاحون. النهاية - ١/ ١٨١ ، لسان العرب ١٣/ ٧٢.

(٤) القباء بالقصر والمد مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه. لسان العرب ١/ ١٦٨ وفتح البارى ١/ ٤٧٥.

حديث رقم (٤٥٤):

(٥) متوشحا : متغشيا بثوبه اذا مده على عاتقه . النهاية ٥/ ١٨٧.

(٦) أخرجه البخارى في الصلاة باب عقد الازار على القفا ١/ ٤٦٨ ===

(٤٥٥) - وعن عمر بن أبي سلمه (١) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه . متفق عليه. (٢)

(٤٥٦) - وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحدكم في / الثوب الواحد ليس على عاتقه (٣) منه شيء . متفق عليه. (٤) ٢٠/ب

(٤٥٧)- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقه. خ (٥)

=== وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ١/٣٦٩.
والللفظ لمسلم.

حديث رقم (٤٥٥):

(١) عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ،أمه أم سلمة ، ولي البحرين في خلافة علي وتوفي سنة ثلاث وثمانين. الاصابة ٧/٧٧ . التجريد ١/٣٩٨.

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ١/٤٦٩ . وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ١/٣٦٨.

حديث رقم (٤٥٦):

(٣) عاتقه : العاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق.

(٤) أخرجه البخارى في الصلاة باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/٤٧١.
وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد ١/٣٦٨.

حديث رقم (٤٥٧):

(٥) أخرجه البخارى بلفظ "من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه . الفتح ١/٤٧١.

فصل في الصلاة في الثوب الحرير والغصب

(٤٥٨) - عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم أدخل اصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله . رواه الامام أحمد .(١)

(٤٥٩) - وعن عقبة بن عامر قال أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُّوج (٢) حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين . متفق عليه.(٣)

وهو محمول على أنه لبسه قبل التحريم يوء يد ذلك ما روى :

حديث رقم (٤٥٨):

(١) أخرجه أحمد ٩٨/٢ عن اسود بن عامر عن بقية ... ابن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر الحديث . وأيضا الديلمي في الفردوس ٦١١/٣ وعبد بن حميد في المنتخب ٥١/٢.

بيان درجة الحديث :

رمز له السيوطي بالضعف كما في فيض القدير. وقال المناوى : رواه أحمد من حديث هشام عن ابن عمر ، قال الذهبي وهاشم لا يدرى من هو. وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا . وقال ابن عبد الهادى: رواه أحمد في المسند وضعفه في العلل . الفيض ٦٤/٦ . وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس . مجمع الزوائد ٢٩٢/١٠.

حديث رقم (٤٥٩):

(٢) فروج : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ،هو القبا المفرج من خلف . النهاية ٤٢٣/٣.

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ٤٨٤/١ . وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء والحرير على الرجال ١٦٤٦/١.

(٤٦٠) - أنس بن مالك ان اكيدر[١] دومة[٢] أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها . رواه الامام أحمد[٣]

*

فصل[٤]

(٤٦١) - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . متفق عليه.[٥]

حديث رقم (٤٦٠) :

(١) أكيدر : تصغير اكدر ، وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبدالجن ، كان ملكا على كنده ، وكان نصرانيا ، بعث له النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقدم به خالد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله ، سيرة ابن هشام ٢١٥/٤ ، ٢١٦ ، تاريخ الطبرى ١٠٨/٣ ، ١٠٩ .

(٢) دومة : بضم المهملة وسكون الواو وهي دومة الجندل ، وهي بلد بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء وهي من القريات مع سكاكه وذو القارة . معجم البلدان ١٨٧/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ .
وأيضا أخرجه البخارى ٢٣٠/٥ وأخرجه مسلم ١٩١٦/٤ والنسائي ١٩٩/٨ وابن ماجه ٥٥/١ ، ٥٦ .

بيان درجة الحديث :

الحديث أصله في الصحيحين وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٥/٦ .

(٤) قلت : لم يذكر المؤلف لهذا الفصل عنوانا كعادته.

حديث رقم (٤٦١) :

(٥) أخرجه البخارى في الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ . وأخرجه مسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ١٣٤٤/٣ .

فصل في النهي عن اشتمال الصماء والسدل والتلثم في الصلاة

(٤٦٢) - عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي (١) الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء (٢) بالثوب الواحد ليس على شقيه منه شيء . متفق عليه. (٣)

(٤٦٣) - وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. متفق عليه. (٤)

(٤٦٤) - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل (٥)

حديث رقم (٤٦٢):

(١) يحتبي : الاحتباء أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ،وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ،ونهي عنه في ثوب واحد لأنه ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. النهاية ١/ ٣٣٥.

(٢) يشتمل الصماء : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وسمي بالصماء لأنه يسد على يديه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق . النهاية ٣/ ٥٤.

(٣) أخرجه البخارى في الصلاة باب ما يستر العورة ١/ ٤٧٧.
وأخرجه مسلم في اللباس باب في منع الاستلقاء على الظهر عن جابر بن عبدالله وذكر الحديث ٣/ ١٦٦١.

حديث رقم (٤٦٣):

(٤) أخرجه البخارى في الصلاة باب ما يستر العورة ١/ ٤٧٦، ١٠/ ٢٧٩
وأخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء ٣/ ١٦٦١ من حديث جابر بن عبدالله.

حديث رقم (٤٦٤):

(٥) السدل : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ،وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه. النهاية ٢/ ٣٥٥.
لسان العرب ١١/ ٣٣٣.

في الصلاة وان يغطي الرجل فاه . د ت (١)

*

فصل في النهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة

(٤٦٥)- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا . متفق عليه. (٢)

----

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/٤٢٣.
وأخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل ٢/٢١٧،
مختصرا على السدل في الصلاة.
وأيضا أخرجه أحمد ٢/٢٩٥، ٣٤١، والحاكم ١/٢٥٣، والبيهقي
٢/٢٤٢ وذكر عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح انه كان يكره السدل
ويرفع في ذلك حديثا. المصنف ١/٣٦٥ والدارمي ١/٣٢٠ وابن
خزيمة ١/٣٧٩.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى لا نعرفه من عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان. وقال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وحسن الحديث الألباني . صحيح الجامع ٦/٣٥.

قلت : وضعفه آخرون قال أبو داود عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا وهذا يضعف ذلك الحديث . السنن ١/٤٢٤.
وعسل بن سفيان التميمي أبو قرة البصرى قال فيه ابن حجر ضعيف . تقريب التهذيب ٢/٢٠ وضعفه ابن معين وقال البخارى عنده مناكير وقال النسائي : ليس بالقوى . وذكره ابن عدى في ضعفاء الرجال. انظر تهذيب التهذيب ٧/١٩٣. الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٠١٢. وضعفه المناوى فيض القدير ٦/٣١٥ . وقال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال ليس هو بصحيح الاسناد . نيل الأوطار ٢/١٥٨ قال النووى : قال ابن المنذر لا أعلم في النهي عن السدل خبرا يثبت فلا نهي عنه بغير حجة. المجموع ٣/١٧٨.

حديث رقم (٤٦٥):

(٢) أخرجه البخارى في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥.
وأخرجه مسلم في الصلاة باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة ١/٣٥٤.

(٤٦٦) - وعن كريب [١] ان عبدالله بن عباس رأى عبدالله بن [٢] الحارث يصلي ورأسه معقوص [٣] من ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر. [٤]

(٤٦٧) - وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه. [٥]

(٤٦٨) - وعن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وأزرره ولو بشوكة. د [٦]

حديث رقم (٤٦٦) :

(١) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي ،ابو رشدين ،مولى الصحابي عبدالله بن عباس ثقة من الثالثة ،توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين. التقريب ٢/١٣٤. الكاشف ٣/٧.

(٢) عبدالله بن الحارث وفي المخطوط "عبدالله بن الحرث".

(٣) معقوص : الشعر المعقوص نحو من المضفور ،وأصل العقص اللّي وادخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية ٣/٢٧٥.

(٤) هذا الحديث لم يخرجه المؤلف كعادته والحديث أخرجه مسلم ١/٣٥٥ وعزاه للنسائي في تحفة الأشراف ٥/٢٠١ وأخرجه أبو داود ١/٤٢٥ والدارمي ١/٣٢١ وأحمد ١/٣٠٤ وابن خزيمة ٢/٥٨.

حديث رقم (٤٦٧) :

(٥) أخرجه البخارى في الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا ١/٤٧٣. وأخرجه مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل ٤/٢٣٠٦ ولفظه قال : " اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك".

حديث رقم (٤٦٨) :

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١/٤١٦.

===

فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي ؟ قال :
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف . م(١)

=== وأيضا أخرجه النسائي ٢/ ٧٠ وأحمد ٤/ ٤٩ والشافعي ١/ ٦٣
وابن خزيمة ١/ ٣٨١ والحاكم ١/ ٢٥٠ والبيهقي ٢/ ٢٤٠ ،
وذكره البغوى من طريق الشافعي . شرح السنة ٢/ ٤٢٥.
وأخرجه البخارى تعليقا ١/ ٤٦٥ قال وفي اسناده نظر
وعزاه الشوكاني لابن حبان . نيل الأوطار ٢/ ١٥١.

بيان درجة الحديث :

قال البخارى في اسناده نظر، قال ابن حجر : وقد وصله البخارى في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردى عن موسى ابن ابراهيم عن سلمة بن الأكوع . . الحديث . الفتح ١/ ٤٦٥ ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي . وقال النووى : حديث حسن . وحسنه الألباني . انظر المجموع ٣/ ١٧٤ ، الارواء ١/ ٢٩٥.

(١) هذا الحديث هو تتمة لحديث كريب المتقدم ذكره برقم (٤٦٦) وقد أدخل الناسخ بين طرفيه حديثين وهذا خطأ. والحديث كما ذكره مسلم ١/ ٣٥٥ عن كريب عن عبدالله بن عباس انه رأى عبدالله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف ".

فصول اللباس

(٤٦٩) - عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا / لم يلبسه في الآخرة . ٢١/أ
متفق عليه.(١)

(٤٧٠) - وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الحرير
والذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها . ص(٢)

حديث رقم (٤٦٩) :

(١) أخرجه البخارى في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز
منه ٢٨٤/١٠. وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال اناء
الذهب والفضة على الرجال ١٦٤٢/٣.

حديث رقم (٤٧٠) :

(٢) أخرجه الترمذى في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤
وأيضا أخرجه النسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال
١٦١/٨. وأحمد واللفظ له ٣٩٢/٤ والطيالسي في مسنده ص
٦٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦٨/١١ والبيهقي ٢٧٥/٣.

بيان درجة الحديث :

قال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال الزيلعي قال ابن حبان
في صحيحه : وخبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول.
وقال الدارقطني في العلل : ان سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي
موسى شيئا . نصب الراية ٢٢٤/٤. قال ابن حجر : سعيد بن أبي هند:
ثقة أرسل عن أبي موسى . تقريب التهذيب ٣٠٧/١ وذكر الشوكاني طرق
الحديث وقال : وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعيف الذى لم
تخل منه واحدة منها وذكر ان ابن حزم صحح الحديث . انظر نيل الأوطار
١٦٨ وصححه الألباني وذكر شواهده مفصلا الارواء ٣٠٥/١ - ٣٠٩.

(٤٧١) - وعن علي قال : اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً (١) سِيَرَاءَ (٢) فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خُمُرًا بين النساء . متفق عليه. (٣)

(٤٧٢) - وعن حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. خ (٤)

(٤٧٣) - وعن علي قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر . والمياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف (٥) (من) (٦) الارجوان (٧) . م (٨)

حديث رقم (٤٧١) :

(١) حلة : الحلة برود اليمن ولا تسمى حلة الا أن تكون ثوبين من جنس واحد ،أى الازار والرداء . النهاية ٤٣٢/١.

(٢) سيراء : السيراء نوع من البرود يخالطه حرير ،سمي سيراء لتخطيط فيه ،والثوب المسير الذى فيه سير ،أى طرائق. الفائق ٢١٤/٢.

(٣) أخرجه البخارى في اللباس باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠ ، وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٤٤/٣.

حديث رقم (٤٧٢) :

(٤) أخرجه البخارى في اللباس باب في افتراش الحرير ٢٩١/١٠.

حديث رقم (٤٧٣) :

(٥) القطائف : جمع قطيفة وهي فرش مخملة ،لسان العرب ٢٨٦/٩.

(٦) "من" هكذا في المخطوط وهي زائدة .

(٧) الأرجوان : صبغ أحمر من شجر له نور أحمر ،الصحاح للجوهرى ٢٣٥٣/٦.

(٨) أخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن التختم في الوسطى ١٦٥٩/٣.

فصل في اباحة يسير ذلك

(٤٧٤) - عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابه وضمهما . متفق عليه . (١)

وفي لفظ "نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة . م (٢)

(٤٧٥) - وعن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة (٣) عليها لبنة (٤) شبر[ه] (٥) من ديباج كسرواني (٦) وفرجيها مكفوفين به ،فقالت: هذه جبة رسول الله كان يلبسها كانت عند عائشة قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها . م (٧) وهو لأحمد بكماله (٨) ولم يذكر

حديث رقم (٤٧٤) :

(١) أخرجه البخارى في اللباس باب لبس الحرير للرجال ١٠/ ٢٨٤ ، وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٤٢.

(٢) أخرجه مسلم عن عمر في اللباس باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٤٤.

حديث رقم (٤٧٥) :

(٣) جبة طيالسه : باضافة جبه الى طيالسه والطيالسة جمع طيلسان ضرب من الأكسية يميل لونه للطلسة وهي السواد . لسان العرب ٦/ ١٢٥.

(٤) لبنة : بكسر اللام واسكان الباء وهي رقعة تعمل في موضع جيب القميص والجبه . النهاية ٤/ ٢٣٠ ولسان العرب ١٣/ ٣٧٦.

(٥) " ه " الهاء زائدة في كلمة شبره .

(٦) كسرواني بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة وهو نسبة الى كسرى ، وكسرى لقب ملوك الفرس . النهاية ٤/ ١٧٣.

(٧) أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٤١.

(٨) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٧.

لفظة الشبر.(١)

(٤٧٦) - وعن معاوية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار(٢) وعن لبس الذهب الا مقطعا.(٣) د ن

---

(١) قوله : ولم يذكر لفظة "الشبر" أي مسلم وليس كما ذكر المؤلف انه لأحمد بكماله ولم يذكر "الشبر" بل ان أحمد هو الذى ذكر هذه اللفظة .

حديث رقم (٤٧٦):

(٢) النمار : هي النمور جمع نمر ،السباع المعروفة والمراد بالنهي هنا عن استعمال جلود النمار . النهاية ١١٧/٥، ١١٨٠

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء ٤٣٧/٤ ،وأخرجه النسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ .

وأيضا أخرجه أحمد ٩٣/٤ وابن ماجه مقتصرا على النهي عن ركوب النمار ١٢٠٥/٢ والبغوى في شرح السنة ٥٧/١٢.

بيان درجة الحديث :

قال المنذرى : قال الامام أحمد : ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال البخارى ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وابي قلابة مراسيل .

قلت : وهذا الحديث منها ،وقال أبو حاتم : أبو قلابه لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . مختصر سنن أبي داود ١٢٨/٦.

وصححه الألباني . وقال اسناده صحيح . انظر صحيح الجامع ٥٣/٦. مشكاة المصابيح ١٢٥٥/٢.

قلت : مما تقدم يتضح ان الحديث فيه انقطاع في موضعين الأول بين ميمون القناد وأبي قلابة والثاني ان ابا قلابة لم يسمع من معاوية . وذكر الذهبي الحديث وقال منكر . ميزان الاعتدال ٢٣٦/٤.